

إرسال الشواظ

على من

تتبع الشواظ

دراسة تطبيقية

تأليف / صالح بن علي بن أحمد الشمراني

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى



المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، إياك نعبد وإياك نستعين ، اهدنا الصراط المستقيم.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وملجأ السائلين والمستغيثين.

اللهم إنا نحمدك يا مصرف القلوب على مزيد نعمك ، ومترادف جودك وكرمك ، غمرتنا بإحسانك ، الذي مصدره مجرد فضلك ، وشملتنا بمضاعف نعمك وطولك.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، قدوة الداعين ، وإمام المتقين ، وحجة الله تعالى على الخلق أجمعين ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المهتدين ، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.... أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أرسل إليها خير رسله ، وأنزل عليها أفضل كتبه ، وتكفل - سبحانه - بحفظ دينه ، وقِيض لحمله أئمة صادقين ، وعلماء مخلصين ، وحرّاسا مأمونين ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، فما زالوا على ذلك متعاقبين ، في كل عصر وحين ، يحمل الخلف منهم عن السلف ، ويتقاسمون ميراث رسول الله ﷺ في العقائد والأحكام والأخلاق والسلوك ، حتى تسنى للناس أن يعبدوا ربهم على هدى وبصيرة.

ولقد منّ الله تعالى علي أن تعرفت على بعض نتاجهم من خلال بحث شهادة العالمية الذي كان بعنوان : (الأقوال الشاذة التي حكاها ابن رشد في بداية المجتهد جمعاً ودراسة) ، وحيث إن ذاك البحث اشتمل على تمهيد عرّف فيه بالشذوذ ، وألّحت إلى مسالك بعض أهل الأهواء الذين تلقفوا هذه الشذوذات وطبلوها لها سواء في ذلك ما صدر عن بعض أهل الاجتهاد ، أو ما أحدثوه هم من أقوال رخيصة ، وشذوذات ملفقة ، ونظرا لأن هذا البلاء قد تطاير شرره ، وعظم خطره

، وازدادت رقعته خاصة مع ما تعيشه الأمة اليوم من ضعف ؛ فإن الاحتساب في رد هذه الشذوذات متعين على طلاب العلم ؛ دفاعا عن حياض الشريعة وسيرا على هدى الأوائل في ردهم على المخالفين في الأصول والفروع ، وذلك بجمع هذه الأقوال الشاذة وبيانها للناس ، مع بيان ضعف مستندها أو عدمه ، مع التحذير من مسالك أهل هذه الطريقة ، والإشارة إلى تأثير هذا الشذوذ على أمن الأمة الفكري والاجتماعي.

وحيث إن البحث الذي سبقت الإشارة إليه قد تضمن شيئا من هذا فقد رأيت أن استل منه مباحث مع زيادات في هذا الشأن ليسهل الإطلاع عليها ، وليكن ذلك أبلغ في النذارة من هذا البلاء ، أعني تتبع الشواذ ، وسيعذرني أخي القارئ إن لحظ في العنوان قسوة حينما يقرأ كلام الأئمة في أمثال هؤلاء ، كما أن لي سلف في الترجمة لمثل هذه الغارات على الباطل وأهله بالصوارم المنكية والصواعق المرسلة والمحركة ، ولا يُعذل المحروق في لوعاته حتى يكون الحشى في الحشى.

وقد اعتنى الأئمة سلفا وخلفا بهذا الموضوع كما ستري ، والكلام فيه مبثوث في كتب الأصول والخلاف ، والاجتهاد ، ولعل ما ستراه من نقولات تدلك على مفاتيح ذلك (١).

وتقرأ في هذا الكتاب تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : ففيه ثلاث مقامات :

المقام الأول : يتضمن خمسة أمور :

- كمال الشريعة وشمولها

- وحفظها

- وصلاحها لكل زمان ومكان

- وتحقيق مصالح العباد بها

- ووجوب الرد إليها عند التراجع

(١) - وممن له عناية بهذا فضيلة الشيخ : أحمد المبارك عضو هيئة كبار العلماء وقد استضافته كلية الشريعة بجامعة أم القرى لإلقاء محاضرة بعنوان (الآراء الشاذة وخطرها على الفتوى) وقد أفدت من ذلك اللقاء في بعض عناصر هذا الكتاب ، فجزاه الله عني خيرا ، ولعلي وغيري من طلبة العلم نسعد بروية ما جمعه فضيلته مطبوعا . ومن البحوث كذلك : بحث بعنوان : (الشذوذ في الآراء الفقهية دراسة تأصيلية) اطروحة دكتوراة للشيخ عبد الله السديس من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، يسر الله طباعتها.

المقام الثاني : مناهج الطوائف من حيث اعتبار النصوص وتقديسها والعمل بها :
أولا : منهج الرسل صلوات الله وسلامه عليهم واتباعهم وتعاملهم مع للنصوص:

- الرسل عموما

- نبينا محمد ﷺ

- الصحابة رضي الله عنهم

- التابعون والأئمة

ثانيا : مناهج أهل الزيغ وتعاملهم مع النصوص :

- أهل الكتاب

- أهل النفاق

- أهل البدع من المتكلمة والمتصوفة والروافض ونحوهم من أهل الأهواء

- أهل التقليد

المقام الثالث : ضوابط في التعامل مع الأدلة وكيفية الاستدلال بها.

الفصل الأول : اختلاف العلماء وفيه مسائل :

- تعريف الخلاف

- الخلاف السائغ والمذموم.

- ضوابط الخلاف السائغ والمذموم.

- مجالات الخلاف السائغ.

- أنواع الخلاف المذموم.

- أسباب الخلاف بين العلماء.

- مسالك الطوائف في اعتبار الخلاف بين العلماء.

- الفرق بين الخلاف والاختلاف.

- الخروج من الخلاف.

- الاحتجاج بالخلاف.

- الإنكار على المخالف.

الفصل الثاني : أحكام الشذوذ وفيه مسائل :

- التعريف بالشذوذ في اللغة وعند الفقهاء والمحدثين.
 - من يملك الحكم على القول بالشذوذ .
 - حكم حكاية القول الشاذ.
 - أقسام الواقعين في الشذوذ.
 - حكم العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ.
 - التشهي بين أقوال العلماء وتتبع الرخص.
 - تتبع المفتي لرخص.
 - مفاصد تتبع الرخص.
 - تتبع الرخص عند الضرورة.
 - استعمال الأقوال الشاذة في أمور العامة.
 - سلوك المفتي مسلك التلفيق.
 - حكم الإحالة على المفتي الذي اشتهر تساهله في الفتوى.
 - موقف المسلم من زلة العالم والشاذ من القول.
 - شذوذات العلمانيين والرؤوس الجهال.
 - أقسام الشذوذ من حيث محله :
 - الشذوذ في التأصيل والتفعيد.
 - الشذوذ في أفراد المسائل.
- الفصل الثالث : دراسة تطبيقية مقارنة لأربع مسائل وقع فيها شذوذ وهي :

- [١] الشذوذ في القول بأنه لا رجم في حد الزنا.
- [٢] الشذوذ في القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة.
- [٣] الشذوذ في إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات.
- [٤] الشذوذ في القول بجواز تولي المرأة منصب الإمامة والقضاء.

وأنا إذ أقدم ما تحت ناظريك ؛ أشكر الله تعالى على ما يُصبح ويُمسي بي وبالعالمين من نِعَمه ،
التي من أجلّها أن سلك بي طريق أهل العلم ؛ فسرت في ركا بهم ؛ وإن كنت يائسا من لحاقهم
، بعيدا عن رفيع مقامهم ، ولكن التشبّه بالكرام فلاح.

والله أسأل أن يُسَهِّلَ لكل من ذلّل لي شيئا في طريقه طريقا إلى الجنة ، واتضرع إليه أن يسدّد
به قولي وعملي ، وأن يجعله عدة لي في موقف الحشر ، وينور به قبر والدي ، وقلب أُمي ،
ويجزل به أجر أهلي ومشائخي، وسائر قرابتي وحيي ، وكل من سعى في كماله وتمحّض في
نصحي.

وما كان من صواب فيه فهو خارج عن حولي وقوتي ، وإنما هو بحول الله ولطفه ومنته ، وما
كان فيه من خطأ فاللهُ ورسولُهُ والأئمةُ منه بريئون ، وأبوء به وحدي ، واستغفر منه ربي ،
هو حسبي ، وإليه سعبي وحفدي ، وصلى الله على رسوله محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

صالح بن علي الشمراي
عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

التمهيد : وفيه ثلاث مقامات :

المقام الأول : يتضمن خمسة أمور :

- كمال الشريعة وشمولها
- وحفظها
- صلاحها لكل زمان ومكان
- وتحقيق مصالح العباد بها
- ووجوب الرد إليها عند التراجع

أما كمالها ففي المكانة والقدر وأما الشمول ففي السعة والمقدار ؛ يقول تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (المائدة ٠٠٣)

وقال : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ

أُنِيبُ ﴾ (الشورى ٠١٠)

وقال : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ (الأنعام ٠٣٨)

وقال : ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل ٠٨٩)

ولقد جاء رسول الله ﷺ بسنن الهدى التي ما تجاوزت من أمور الناس شيئاً ابتداءً بأصول الدين العظام ومبانيه الجسام المتمثلة في أركان الإيمان ، و الإسلام وأحوال الدنيا والآخرة ، وانتهاءً بأيسر أمور الناس و أقلها شأنًا من العطاس والمخاط و الخراءة ونحوها.

وعند الطبراني عن أبي ذر رضي الله عنه قال : ((تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكر لنا منه علماً)).

" وكل ما تلقته الأمة عن الرسول ﷺ حق لا باطل فيه وهدى لا ضلال فيه ونور لا ظلمة فيه وشفاء ونجاة ، والحمد لله الذي هانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله " (١).

وهذا معنى كونها تحقق مصالح العباد :

فقد قال تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تَحْيِيكُمْ^ط وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۚ وَأَنَّهُ رَإِيَهُ تَحْشُرُونَ ﴾ (الأنفال ٢٤) .
فالحياة إنما هي في الاستجابة له ﷻ .

وقال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ (الأعراف ٩٦) .

فبالإيمان والتقوى تستجلب البركات وتفتح أبوابها وتحل السعادة بها لأنها محفوظة بالتقوى أما عند غياب التقوى والغفلة عن الرقيب فالوالغون في المآثم بين مصيبتين :

إما ألاخذ بهذه الذنوب ابتداء والتنكيل بهم ؛ وإما أن تفتح عليهم أبواب الدنيا ثم يؤخذون على غرة كما قال : ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِم أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (الأنعام ٤٤) .

والمؤمن يقارن بين الفتحين في الآيتين ، فالأهل الإيمان فتح خير وبركات ، ولأهل الغفلة فتح استدراج وهلكات .

كما أخبر سبحانه أن الحياة السعيدة إنما هي في الإسلام فقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً^ط وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (النحل ٩٧) .

(١) - مجموع الفتاوى ٨/١٩

وغيرها من الآيات في هذا السياق كثير ، وقد قال ﷺ : " إنه لم يكن نبي من قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم " رواه مسلم ح ١٨٤٤ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه وعن أبيه.

أما صلاحها لكل زمان ومكان فهذا لازم من لوازم كمالها وشمولها وعالميتها وقد بعث ﷺ إلى العالم كافة ؛ فيستحيل أن تعجز شريعته عن مسايرة البشرية مهما تغيرت قرونها وقاراتها وأحوالها.

وأما حفظ الشريعة : فلقد انتدب الله لحفظها فقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ رَحَفُظُونَ ﴾ (الحجر ٩٠) وهذا الحفظ عام للكتاب والسنة أما الكتاب فلا يخفى : " قال تعالى : ﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَمَا تَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الظَّالِمُونَ ﴾ (العنكبوت ٤٩) ، وأما السنة فللأمة أن تفاخر بحفاظها وأئمتها في هذا الشأن ، وقد بزوا وبرزوا وفعلوا فعلا تكاد العقول تحار من دقته وضبطه ، وأخبارهم في ذلك لا تخفى ، ولعلي أورد عليك طرفا من حال السلف في التوثق من الأخبار والاحتياط في نقلها ، ومصنفاتهم في الجرح والتعديل والمشكل والصحيح والضعيف والموضوع وعلوم الحديث تحت الناظرين لا تخفى على بصير .
فليس لأحد أن يقلق على حديث رسول الله ﷺ وقد قيض الله أمثال (شعبة بن الحجاج) قدس الله روحه وأقرانه الذي كان يقول في شأن التدليس : " لأن أزنى أحب إلي من أن أدلس " .

وقال : " لأن آخر من السماء أحب إلي من أقول زعم فلان ولم أسمع منه " .

وعن غندر قال سمعت شعبة يقول : لأن أقع من فوق هذا القصر - لدار حياله - أحب إلي من أن أقول لكم قال فلان لرجل ترون انه قد سمعت ذاك منه ولم اسمعه (١)

(١) - الجرح والتعديل ج: ١ ص: ١٧٣ ، وانظر التمهيد ١٦١١ .

وقد كان أئمة الحديث ابتداء بالصحابة فمن بعدهم يشتبون مما يسمعون عن رسول الله ﷺ لأنهم على علم بقوله ﷺ : " من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " وقد روى هذا الحديث خلائق عن ما يقرب من مئة صحابي ذكر طرقهم ابن الجوزي في فاتحة الموضوعات ، ولذا كان أحدهم يلجأ إلى التشديد على الراوي فيما يرويه ، وقد كان الفاروق رضي الله عنه من طلائع هؤلاء كما جاء في حديث أبي موسى في الاستئذان (١) وحديث المغيرة في دية الجنين وغيرهما .

وإليك بعض ما وقفت عليه في بيان تشبههم من الحديث :

عن الحارث بن سويد قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : حجوا قبل أن لا تحجوا فكأنني أنظر إلى حبشي أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا . فقلت له : شيء تقوله برأيك أو سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكني سمعته من نبيكم ﷺ . (٢)

وعن شداد بن عبد الله أبي عمار قال : شهدت أبا أمامة الباهلي رضي الله عنه وهو واقف على رأس الحرورية عند باب دمشق وهو يقول كلاب أهل النار قالها ثلاثا خير قتلى من قتلوه ، ودمعت عيناه . فقال له رجل : يا أبا أمامة أرايت قولك هؤلاء كلاب النار شيء سمعته من رسول الله ﷺ أو من رأيك ؟ قال : إني إذا لجريء لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا وعد سبع مرات ما حدثتكموه . قال له رجل : إني رأيته قد دمعت عيناك ؟ قال : إنهم لما كانوا مؤمنين وكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ : ((ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات الآية فهي لهم مرتين. (٣)

وعن عبد الملك وهو بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت منه حديثا فأعجبني فقلت له أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال فأقول على رسول الله ﷺ ما لم أسمع قال سمعته يقول لا يصلح الصيام في يومين يوم الأضحى ويوم الفطر من رمضان (٤)

(١) صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٧٦ صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٦٩٥

(٢) المستدرك على الصحيحين ج: ١ ص: ٦١٧

(٣) المستدرك على الصحيحين ج: ٢ ص: ١٦٣

(٤) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٧٩٩

وعن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت ولا أراها إلا الفأر ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه وإذا وضع لها ألبان الشاء شربته؟ قال أبو هريرة : فحدثت هذا الحديث كعبا فقال أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلت : نعم. قال ذلك مرارا قلت : أقرأ التوراة قال إسحاق في روايته : لا ندري ما فعلت.

وفي لفظ عن أبي هريرة قال : الفأرة مسخ وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم فتشربه ويوضع بين يديها لبن الإبل فلا تذوقه فقال له كعب أسمعت هذا من رسول الله ﷺ قال : أفأنزلت علي التوراة؟(١)

وعمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال : من قال عشرا كان كمن أعتق رقبة من ولد إسماعيل قال عمر بن أبي زائدة وحدثنا عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ربيع بن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال من عمرو بن ميمون فأتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته؟ فقال : من بن أبي ليلى. فأتيت بن أبي ليلى فقلت : ممن سمعته؟ فقال : من أبي أيوب الأنصاري يحدثه عن النبي ﷺ.(٢)

وعن هسان بن كاهن قال جلست مجلسا فيه عبد الرحمن بن سمرة ولا أعرفه فقال حدثنا معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ما على الأرض نفس تموت لا تشرك بالله شيئا وتشهد أني رسول الله يرجع ذلك إلى قلب موقن إلا غفر لها . قلت : أنت سمعته من معاذ؟ قال : فعنفني القوم. فقال : دعوه فإنه لم يسيء القول . نعم سمعته من معاذ زعم أنه سمعه من رسول الله ﷺ(٣)

وعن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه(٤)

(١) - صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٢٩٤
(٢) - صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٣٥١
(٣) - صحيح ابن حبان ج: ١ ص: ٤٣٣
(٤) - صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٤١

وحدث عمرو بن عبسة بقصة قدومه على رسول الله ﷺ مكة ثم المدينة وما ذكر له من أمر التوحيد والصلاة ومواقيتها والوضوء ؛ فقال له أبو أمامة صاحب رسول الله ﷺ : يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطي هذا الرجل فقال عمرو : يا أبا أمامة لقد كبرت سني ورق عظمي واقترب أجلي وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك (١)

وعن قتادة قال : سمعت أنسا يقول : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون. قال (شعبة الراوي عن قتادة) قلت : سمعته من أنس ؟ قال إي والله (٢) .

وعن زبيد عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)) . قال زبيد : فقلت لأبي وائل : أنت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم. (٣)

وعن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار : ((لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله)) . قال شعبة : قلت لعدي : سمعته من البراء ؟ قال : إياي حدث. (٤)

وعن أبي بكر بن عمارة بن رؤية عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)) . يعني الفجر والعصر فقال له رجل من أهل

(١) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ٥٦٩
(٢) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٨٤ ك الحيز ح ١٢٦ .
(٣) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ٨١
(٤) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ٨٥

البصرة : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ . قال : نعم. قال الرجل : وأنا أشهد أني سمعته من رسول الله ﷺ سمعته أذناي ووعاه قلبي(١).

وعن سيار بن سلامة قال : سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله ﷺ قال قلت أنت سمعته قال فقال كأنما أسمعك الساعة(٢)

وعن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة : ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال الحديث (٣)

وعن طاوس قال : قال رجل لابن عمر : أئمنى نبي الله ﷺ عن نبذ الجر؟ قال : نعم. ثم قال طاوس : والله إني سمعته منه.(٤)

فهذه الوقائع ومثيلاهما لا تحصى كثرة تدل على عناية السلف رحمهم الله بحديث رسول الله ﷺ ، وهو قدر الله لهذه الأمة الأمانة ، فنظر الله تلك الوجوه حين سمعوا فأدوا كما سمعوا وحفظوا على أمة محمد ﷺ دينها.

أما وجوب الرد إليها عند التزاع :

فقد قال تعالى : ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء ٥٩) ، وقوله : في شيء نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع

(١) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٤٠

(٢) صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٤٧

(٣) صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٩٨٧

(٤) صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٥٨٢

فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله جليه وخفيه . ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيا لم يأمر بالرد إليه إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند التزاع إلى من لا يوجد عنده فصل التزاع ... وقد أجمع الناس على أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته (١) .

والرد إلى الله ورسوله دليل على أن كل الأحكام في القرآن والسنة نصا أو استنباطا.

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ

مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ۝ ﴾ (الأحزاب ٣٦)

وتنكير الأمر يدل العموم ولو كان هذا الأمر يسيرا ، وقد كان لابن القيم رحمه الله في هذا الباب كلاما نفيسا أسوقه بطوله حيث قال : " جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه ولا سيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت وتحاكم إليه ، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم عدلوا عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى الطاغوت ومتابعته وهؤلاء لم يسلكوا طريق الناجين الفائزين من هذه الأمة وهم الصحابة ومن تبعهم ولا قصدوا قصدهم بل خالفوهم في الطريق والقصد معا .

ثم أخبر تعالى عن هؤلاء بأنهم إذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أعرضوا عن ذلك ولم يستجيبوا للداعي ورضوا بحكم غيره ثم توعدهم بأنهم إذا أصابتهم مصيبة في عقولهم وأديانهم وبصائرهم وأبدانهم وأموالهم بسبب إعراضهم عما جاء به الرسول وتحكيم غيره والتحاكم إليه

(١) - إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٤٩

كما قال تعالى : (فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) اعتذروا بأنهم إنما قصدوا الإحسان والتوفيق أي بفعل ما يرضي صليت ويوفق بينهما كما يفعله من يروم التوفيق بين ما جاء به الرسول وبين ما خالفه ويزعم بذلك أنه محسن قاصد الإصلاح والتوفيق والإيمان إنما يقتضي إلقاء الحرب بين ما جاء به الرسول وبين كل ما خالفه من طريقة وحقيقة وعقيدة وسياسة ورأي فمحض الإيمان في هذا الحرب لا في التوفيق وبالله التوفيق (١)

ثم أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه ولم يكتف منهم أيضا بذلك حتى يسلموا تسليما وينقادوا انقيادا قال تعالى : " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم " ، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضائه رسوله ، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا .

..... وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم) أي لا تقولوا حتى يقول ولا تأمروا حتى يأمر ولا تفتوا حتى يفتي ولا تقطعوا أمرا حتى يكون هو الذي يحكم فيه ويمضيه .

روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما : " لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة " .
وروى العوفي عنه قال : " نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه " .

والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله ﷺ أو يفعل .
وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم ؟

(١) - إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٤٩

وقال تعالى : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه) ، فإذا جعل من لوازم الإيمان أنهم لا يذهبون مذهباً إذا كانوا معه إلا بعد استئذانه فأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه وإذنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه (١).

ولا شك أن مرد ذلك إلى أهل الرسوخ في العلم كما قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣ ﴾

(النساء ٨٣)

المقام الثاني في هذا التمهيد : مناهج الطوائف في التعامل مع الأدلة :

إن مما تقرر في بداهة العقول السليمة والفطر المستقيمة أن العباد لم يخلقوا عبثاً ولم ولن يتركوا سدى بل خلقوا لعبادة الله وحده وعمارة الأرض بطاعته والاستسلام له ، وإن شيئاً من ذلك يتعذر تحققه ما لم يكن العباد على نور من ربهم : ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴾ (النور ٠٤٠-٠٤١) ، ولذا فإن العذاب لا يكون إلا بعد البلاغ : قال تعالى : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (الأنعام ١٠٥)

وإن من كمال الإيمان ألا يسكن العبد أو يتحرك إلا على ما تيقن أو غلب على ظنه أنه مراد لله تعالى شرعاً ، ولن تتم هذه العبودية إلا بالعلم ومعرفة النصوص الواردة عن الله وعن رسوله ﷺ في آحاد المسائل وأصولها ، عند ذلك يبطل التعلق بكل موروث سوى الدليل.

(١) - إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٤٩

وهذا المنهج هو منهج الأنبياء وأتباعهم إلى قيام الساعة كما نص المعصوم عليه في حديث عمير بن هانئ أنه سمع معاوية يقول سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتيهم أمر الله وهم على ذلك)) (١).

فأخبر ﷺ أن قيام هذه الأمة المنصورة إنما هو بأمر الله ووحيه.

وهذا المنهج ما استقام أهله عليه إلا لأنه قائم على الوحي بالوقوف عند أوامره ونواهيه وأخباره عملاً وتركاً وتصديقاً ، مستسلمون للوارد غير آبهين بما خالفه تستوي في ذلك أمور اعتقادهم وعبادتهم ومعاملاتهم وسلوكهم ، وهذا عزيز عند أعداء النصوص وفرق الضلال :

- من أرباب المدرسة العقلية الذين أبطلوها بحجة مصادمتها للعقل وجعلوها محكومة به لا العكس بعد أن توهّموا التعارض.

- ومن أهل التصوف الذين عبدوا الله بلا علم ، بل بالوجد والبدع والأهواء ، وهؤلاء هم أشبه الناس بالنصارى الذي جاء خبرهم في التزويل في قوله سبحانه : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا

﴾ (الحديد ٢٧) وقوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (التوبة ٣١)

- ومن أهل الشهوات الذين عطلوا النصوص ولم يستسلموا لها نزولاً عند شهواتهم وملذاتهم ، وهؤلاء هم أشبه الناس باليهود الذين نبذوا الكتاب وراء ظهورهم واشتروا به ثمناً قليلاً ، واتبعوا أهواءهم كما قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾

﴾ (القصص ٥٠)

(١) - صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٣٣١ ، صحيح مسلم ج: ١ ص: ٢٠٧

فالقسمة ثنائية : إما اتباع للوحي وإما سير على وفق الهوى ، وشتان بين من حكمه النص وبين من حكمه هواه ﴿ أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ ۚ وَاتَّبَعُوهُ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ (محمد ١٤)

وفي حديث أبي هريرة : " لا يؤمن أحكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ((. قال ابن حجر : أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات وقد صححه النووي في آخر الأربعين (١).

وقد تواتر النصوص في هذا الأمر غير أني سأذكر لك بعض نصوص الوحي التي تدل على ما ذكرناه في بيان حال أهل السنة والاتباع وموقفهم من الوحي واحترامهم للنصوص ، واستسلامهم لها ، وأنهم ما جاءوا إلا بها :

أولاً : منهج ارسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين :

الأنبياء عليهم السلام لم يكونوا أهل افتيات على الله بل اقتصرت خطاباتهم لأقوامهم على أمر الله وروحيه :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ ۖ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ

﴾ (آل عمران ١٨٤)

فهم أهل بينات وكتب منيرة واضحة.

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

بِالْقِسْطِ ﴾ (الحديد ٢٥)

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ

لَمُسْرِفُونَ ﴾ (المائدة ٣٢)

(١) - فتح الباري ج: ١٣ ص: ٢٨٩

وهذه البينات إما شرعية مما أوحى الله إليهم أو آيات يؤمن على مثلها البشر.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رَجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (النحل ٠٤٣-٠٤٤)

وأنكر الله على المعرضين عن دعوة الرسل وعن ما جاءوا به من الهدى والنور ، ولو كان المتخلف متوهما أن الحق معه والعلم لديه :

قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ ﴿٨٣﴾﴾ (غافر ٠٨٣) .

وما أنزل الله الكتب من قبل والقرآن من بعد إلا لهداية الناس كما قال تعالى :

﴿نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابُ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٢﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ﴾ (آل عمران ٠٠٣-٠٠٤)

وقال: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾﴾ (الأعراف ٠٥٢)

وقال تعالى: ﴿قَالَ أَهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَى ﴿١٢٤﴾﴾ (طه ١٢٣-١٢٤)

وقال تعالى عن نوح :

﴿قَالَ يَبْقَوْمِ اأَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَءَاتَنِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْزِلْزِكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ ﴿٢٨﴾﴾ (هود ٠٢٨)

وقال عن صالح :

﴿ قَالَ يَبْقَومُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي مِنْهُ رَحْمَةً فَمَنْ يَنْصُرُنِي مِنَ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُهُ ۖ فَمَا تَزِيدُونَنِي غَيْرَ تَخْسِيرٍ ﴾ (هود ٥٣)

وقال عن شعيب :

﴿ قَالَ يَبْقَومُ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا ۚ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفُكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (هود ٨٨)

وقال تعالى عن توراة موسى :

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ﴾ (المائدة ٤٤)

وقال تعالى : ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ أَخَذَ الْأَلْوَاحَ ۖ وَفِي نُسْخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ ﴾ (الأعراف ١٥٤)

وقال تعالى عن عيسى والإنجيل :

﴿ وَآتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (المائدة ٤٦)

وقال تعالى عن القرآن :

﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (البقرة ٢)

وقال تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ﴾ (البقرة ١٨٥)

منهج نبينا محمد ﷺ وتقديسه واستسلامه للوحي :

لم يكن النبي ﷺ مقدسا للنص فحسب بل كان كما قال ابن كثير في تفسير سورة الفتح : أطوع خلق الله تعالى وأشدّهم تعظيما لأوامره ونواهيه . بل وكان فعله وقوله وتقريره نص بذاته ما لم ينه عن شيء من ذلك أو ينسخ ((وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى)) ، ومع ذلك فقد نطق ﷺ بما أنزله ربه عليه بأنه رسول من رب العالمين : ((ما عليك إلا البلاغ)) ، ((يا أيها لرسول بلغ ما أنزل إليك)) والقرآن والسنة يشهدان أنه ﷺ لم يكن يتقدم أو يتأخر إلا بأمر الله : قال ﷺ في الحديبية : ((ما خلأت القصواء ولكن حبسها حابس الفيل)) (١).

قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الأنعام ١٠٥) .
فأخبر أنه مقصور على اتباع الوحي.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُم بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ ﴾ (الأنبياء ٤٥)
وأخبر أن ما حصل له من هداية وخير فإنما هو بالوحي :

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ رَبِّي إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ (سبا ٥٠) .

وأخبر أنه على بينة من الله :

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُمُ ﴾ (الأنعام ٥٧)

وأخبر أن دعوته قائمة على علم :

قال تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ﴾ (يوسف ١٠٨)

(١) رواه البخاري ك الجهاد ، باب الشروط في الجهاد.

وطلبوه أن يحدث الآيات وينشأها من عند نفسه و ﴿ قَالُوا لَوْلَا اجْتَبَيْتَهَا قُلْ إِنَّمَا أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي ﴾ (الأعراف ٢٠٣)

قال ابن كثير : أي أنا لا أتقدم إليه تعالى في شيء وإنما اتبع ما أمرني به فأمتثل ما يوحى به إلي فإن بعث آية قبلتها وإن منعها لم أسأله ابتداء إياها إلا أن يأذن لي في ذلك فإنه حكيم عليم. وطلبهم هذا هو نظير قول الذين لا يرجون لقاء الله حين قالوا ﴿ أَنْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۚ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۚ إِنِّي أَخَافُ ۚ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ (يونس ١٠١٥)

قال الحافظ : أي ليس هذا لي إنما أنا عبد مأمور ورسول مبلغ عن الله. وقال تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۚ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ (الأحقاف ١٠٠٩)

فهذه حال أمين من في السماء مع الوحي فكيف بمن سواه ، ولذا فالله يأمر بالتزام الوحي والصبر عليه وهو أمر لأئمة من بعده بطريق الأولى : ﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَاصْبِرْ حَتَّىٰ تَحْكُمَ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْحَاكِمِينَ ﴾ (يونس ١٠٩)

ويحذره من ترك بعضه فيقول : ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌ بَعْضَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَضَائِقٌ بِهِ ٱلصَّدْرُ ۚ أَن يَقُولُوا ٱلْوَلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ كِتَابٌ أَوْ جَاءَ مَعَهُ مَلَكٌ ۚ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (هود ١١٢)

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيَٱلنَّبَىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَافِرِينَ وَٱلْمُنَافِقِينَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) و﴿ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢) (الأحزاب ٠٠١-٠٠٢)

وقال تعالى: ﴿ أَتَبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۖ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (الأنعام ١٠٦)

وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (الزخرف ٥٣) .
يستوي في ذلك الأمر والنهي فلا ينهى إلا بأمر الله قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ ﴾ (الأنعام ١٤٥)

ولقد بقي ﷺ بضعة عشر شهرا يستقبل بيت المقدس وكان يحب قبلة إبراهيم ، ولم يتجاسر على الوحي بل بقي يقلب وجهه حتى يأذن الله له ، ولا يخفى مدلول التعبير بقوله تعالى : (تقلب) في الآية وما تدل عليه من كثرة هذا التقلب وحرص فاعله على مطلوبه : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ۚ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ (البقرة ١٤٤)

ولقد ثبته ربه على الوحي وعصمه عن الافتراء عليه : ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَٰنَا إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ ۚ وَإِذَا لَا تَأْخُذُوكَ حَلِيلًا ﴾ (الإسراء ٧٣)

وشواهد السنة تدل على هذا الهدى الكريم ففي حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف أن النبي ﷺ قال للمتخاصمين : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله)) (١).
وعن محمد بن المنكدر أنه سمع جابر بن عبد الله قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيان فأغمي علي فتوضأ ثم صب علي من وضوئه فأفقت قلت يا رسول الله كيف أقضي في مالي فلم يرد علي شيئا حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة)) (٢).

(١) - متفق عليه : صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٥٥ ، ومسلم ح ١٦٩٦

(٢) - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٣٤

وقد عقد البخاري لهذا الحديث بابا فقال : (باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم يتزل عليه الوحي فيقول لا أدري أو لم يجب حتى يتزل عليه الوحي ولم يقل برأي ولا بقياس لقوله تعالى : ﴿بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ بما أراك الله وقال بن مسعود سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية ثم ساق الحديث بسنده (١).

ولا شك أن هذا الأمر أوضح من الشمس في نحر الظهيرة غير أن سرد النصوص مما يزيد الإيمان ويطمئن النفوس.

منهج الصحابة ﷺ :

ثم تتابعت الأئمة في القرون المفضلة بعد الرسول ﷺ " فسلخوا على آثارهم اقتصاصا واقتبسوا هذا الأمر عن تبوء اقتباسا ، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا أو قياسا ، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة والاستدلال ، يسرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه إذا بدا لهم الدليل بأخذته طاروا إليه زرافات ووحدانا ، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانا ، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس (٢)

فهم الذين يسارعون في الخيرات ، ولما استأذن النبي ﷺ أغنياء المنافقين عن الجهاد وقالوا ذرنا نكن مع القاعدين قال : ﴿لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

بل هم : " الذين استجابوا لله وللرسول من بعد ما أصابهم القرع "

(١) - صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٦٦

(٢) - إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٤٩

وعن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ اصطنع خاتما من ذهب فكان يجعل فسه في باطن كفه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جلس على المنبر فترعه فقال إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل فرمى به ثم قال والله لا ألبسه أبدا. فنبذ الناس خواتيمهم (١) نبذ فنبذوا فكيف لو صرح بالأمر.

وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى رسول الله ﷺ على رواحلنا وعلى إبلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله ﷺ : ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله ﷺ حتى نفر بعض إبلنا فأخذنا الأكسية فترعناها عنها. (٢)

فرضي الله عن هاتيك الوجوه كيف سارعوا إلى ما يرضي رسول الله ﷺ مع أنه لم يصرح بالأمر وإنما جاء في صيغة عرض بقوله : ألا أرى.

وقال عروة بن مسعود الثقفي حين جاء إلى رسول الله ﷺ في الحديبية حين قام من عند رسول الله ﷺ وقد رأى ما يصنع به أصحابه لا يتوضأ إلا ابتدروا الدفع ولا يبصق بصاقا إلا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه فرجع إلى قريش فقال : يا معشر قريش إني قد جئت كسرى في ملكه وقيصر في ملكه والنجاشي في ملكه وإني والله ما رأيت ملكا في قوم قط مثل محمد في أصحابه ولقد رأيت قوما لا يسلمونه لشيء أبدا. (٣)

ولما فرغ ﷺ من صلح الحديبية قام إلى هدية فنحره ثم جلس فحلق رأسه وكان الذي حلقه في ذلك اليوم خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي فلما رأى الناس أن رسول الله ﷺ قد نحر وحلق توثبوا ينحرون ويحلقون. (٤)

وعن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ رأى خاتما من ذهب في يد رجل فترعه فطرحه وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده فليل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ خذ خاتمك انتفع به قال : لا والله لا آخذه أبدا وقد طرحه رسول الله ﷺ. (٥)

(١) - متفق عليه البخاري ج ٧٢٩٨ صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٦٥٥

(٢) - سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٥٣

(٣) - السيرة النبوية ج: ٤ ص: ٢٨١

(٤) - السيرة النبوية ج: ٤ ص: ٢٨٨

(٥) - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٦٥٥

بل كانوا يعظمون مخالفة ولو مشاعر النبي ﷺ :

فعن أنس بن مالك أن الناس سألوا نبي الله ﷺ حتى أحفوه بالمسألة فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال : سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم فلما سمع ذلك القوم ارموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر قال أنس : فجعلت ألتفت يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه يبيكي فأنشأ رجل من المسجد كان يلاحى فيدعى لغير أبيه فقال يا نبي الله من أبي قال أبوك حذافة ثم أنشأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا عائذا بالله من سوء الفتن فقال رسول الله ﷺ لم أر كاليوم قط في الخير. (١)

هذه حالهم على سبيل العموم في اعتبار الوحي وتقديسه أما أفرادهم فقصاصهم في هذا مما يتعذر الإحاطة به ولكن سأذكر طرفا منها :
- أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله ﷺ تشهد قبل أبي بكر فقال : أما بعد فاختار الله لرسوله ﷺ الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسولاه ((٢)).

وانظر إلى حال أبي بكر وعمر حين استنكر عمر الصلح وكيف تاب بعد ذلك فقد وثب عمر بن الخطاب بعد أن كتب الكتاب فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر : أليس برسول الله ؟ قال : بلى. وألسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى. قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى. قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه فإني أشهد أنه رسول الله (٣).

(١) - متفق عليه روى البخاري ح ٧٢٩٤ وروى نحوه عن أبي موسى ورواه مسلم صحيح مسلم ج: ٤ ص: ١٨٣٤

(٢) - صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٥٣

(٣) - السيرة النبوية ج: ٤ ص: ٢٨٤

- عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

عن أبي وائل قال : جلست إلى شبية في هذا المسجد قال جلس إلي عمر في مجلسك هذا فقال : هممت أن لا أدع فيها (أي الكعبة) صفراء ولا بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين . قلت : ما أنت بفاعل . قال : لم قلت : لم يفعله صاحبك قال هما المرآن يقتدي بهما) (١).

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه ما قال : قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فترل على ابن أخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدينهم عمر وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أو شبانا فقال عيينة لابن أخيه : يا بن أخي هل لك وجه عند هذا الأمير فتستأذن لي عليه ؟ قال : سأستأذن لك عليه . قال ابن عباس : فاستأذن لعيينة فلما دخل قال : يا بن الخطاب والله ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل ، فغضب عمر حتى هم بأن يقع به فقال الحر : يا أمير المؤمنين إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : " خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين " وإن هذا من الجاهلين فو الله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله) (٢).

وعن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . قال عمر : فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ فهي عنها ذاكرة ولا آثرا. (٣)

- علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

وعنه رضي الله عنه أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها وأتى النبي ﷺ سبي فانطلقت فلم تجده ولقيت عائشة فأخبرتها فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال النبي ﷺ على مكانكما فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري ثم قال ألا أعلمكما خيرا مما سألتما إذا أخذتما مضاجعكما أن تكبرا الله أربعاً وثلاثين وتسبحاه ثلاثاً وثلاثين وتحمداه ثلاثاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم . قال علي : ما تركته منذ سمعته من النبي ﷺ . قيل له : ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين (١)

(١) صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٥٥

(٢) صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٦٥٧

(٣) صحيح البخاري ج: ٦ ص: ٢٤٤٩ صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٦٦

- ابن مسعود رضي الله عنه :

كيف لا يعظم النصوص وهو القائل : ((ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم)) (٢).

وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة يوماً فقام عبد الله بن مسعود فتوب بالصلاة فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما حملك على ما صنعت أجبك من أمير المؤمنين أمر فنعما فعلت أم ابتدعت فقال لم يأتي من أمير المؤمنين أمر ولم أبتدع ولكن أبي الله عز وجل علينا ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٣)

عن الهزيل بن شرحبيل : أن أبا موسى الأشعري سئل عن رجل ترك ابنة وابنة ابنه وأخته لأبيه وأمه فقال للابنة النصف وما بقي فلأخت للأب والأم وقال إن بن مسعود سيقول مثل ما قلت فسألوا بن مسعود وأخبروه بما قال أبو موسى فقال ابن مسعود : كيف أقول وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت من الأب والأم. (٤)

- ابن عمر رضي الله عنه ما :

عند ابن خزيمة :

باب كراهة معارضة خبر النبي عليه السلام بالقياس والرأي والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه ...
ثم ذكر حديث سالم بن عبد الله عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده. فقال له رجل : أرأيت إن كان حوضاً قال فحصبه ابن عمر وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول أرأيت إن كان حوضاً ؟ قال أبو بكر بن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية وإنما أخرجت هذا الخبر لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد (٥)

(١) صحيح البخاري ج: ٥ ص: ٢٠٥١ صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٠٩١

(٢) رواه مسلم ٦٥٤ باب صلاة الجماعة من الهدى.

(٣) مجمع الزوائد ج: ١ ص: ٣٢٤

(٤) سنن الدارقطني ج: ٤ ص: ٨٠

(٥) صحيح ابن خزيمة ج: ١ ص: ٧٥ والبيهقي في السنن الكبرى (٤٦/١) ، والدارقطني (٤٩/١) وقال إسناد حسن.

وعن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها . قال : فقال بلال بن عبد الله : والله لنمنعهن . قال : فأقبل عليه عبد الله فسيبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول والله لنمنعهن (١).

وعن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ قال : ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة . قال عبد الله بن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي (٢)

وعن ابن عمر قال : بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ، فقال رسول الله ﷺ : من القائل كلمة كذا وكذا ؟ قال رجل من القوم : أنا يا رسول الله . قال : عجت لها فتحت لها أبواب السماء قال ابن عمر : فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (٣)

- ابن عباس رضيهما :

ومما اشتهر عنه رضي الله عنه قوله : أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا قال رسول الله وقال فلان (٤)

وعن طاوس قال : قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة ، فقلنا : إنا لنراه جفاء بالرجل ؟ قال هي سنة نبيكم (٥).

وعن حيان بن عبيد الله العدوي قال : سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا يعني يدا بيد فكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقية

(١) - متفق عليه خ ٨٧٣ ، وهذا لفظ مسلم ج: ١ ص: ٣٢٧

(٢) - صحيح مسلم ج: ٣ ص: ١٢٥٠

(٣) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ٤٢٠ ك المساجد ح ١٥٠

(٤) - سنن الدارمي ج: ١ ص: ١٢٥

(٥) - رواه الترمذي وحسنه في أبواب الصلاة باب الرخصة في الإقعاء

أبو سعيد الخدري فقال له : يا بن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة : أني لأشتهي تمر عجوة فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ فلما رآه أعجبه فتناول ثمرة ثم أمسك ، فقال : من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة : بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وهاهو كل ، فألقى التمرة بين يديه فقال : ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا ثم قال كذلك ما يكال ويوزن أيضاً. فقال ابن عباس : جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (١)

- سهل بن حنيف رضي الله عنه :

قال أبو وائل : لما قدم سهل بن حنيف من صفين أتيناہ نستخبره فقال : اهتموا الرأي فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو أستطيع أن أرد على رسول الله ﷺ أمره لرددت والله ورسوله أعلم وما وضعنا أسيفنا على عواتقنا لأمر يفظعنا إلا أسهلنا بنا إلى أمر نعرفه قبل هذا الأمر ما نسد منها خصماً إلا انفجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له (٢)

- أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها :

عن امرأة من بني أسد قالت : كنت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة فبينما نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأي المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً دخل (٣)

(١) - المستدرک علی الصحیحین ج: ٢ ص: ٤٩

(٢) - صحیح البخاری ج: ٤ ص: ١٥٣٤ ح ٤١٨٩ ومسلم ح ١٧٨٥

(٣) - سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٥٣

- عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ما :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إلي وعلي ربطة مضرجة بالعصفر فقال : ما هذه الربطة عليك ؟ فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورا لهم فقدفتها فيه ثم أتته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الربطة ؟ فأخبرته فقال : ألا كسوتها بعض أهلك فإنه لا بأس به للنساء . (١)

وعن مسروق قال ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : استقرئوا القرآن من أربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل قال لا أدري بدأ بأبي أو بمعاذ (٢)

- المقداد بن عمرو رضي الله عنه :

روى البخاري بسنده عن طارق بن شهاب عن عبد الله مسعود قال قال المقداد يوم بدر : يا رسول الله إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ولكن امض ونحن معك فكأنه سري عن رسول الله ﷺ . (٣)

قال ابن حجر : زاد النسائي في روايته جاء المقداد على فرس يوم بدر فقال : الحديث . وذكر بن إسحاق أن هذا الكلام قاله المقداد لما وصل النبي ﷺ الصفراء وبلغه أن قریشا قصدت بدرا وأن أبا سفيان نجا بمن معه فاستشار الناس فقام أبو بكر فقال فأحسن ، ثم قام عمر كذلك ثم المقداد فذكر نحو ما في حديث الباب وزاد فقال : والذي بعثك بالحق لو سلكت بنا برك الغماد لجاهدنا معك من دونه قال فقال أشيروا علي قال فعرفوا أنه يريد الأنصار وكان يتخوف أن لا يوافقوه لأنهم لم يبايعوه إلا على نصرته ممن يقصده لا أن يسير بهم إلى العدو فقال له سعد بن معاذ : امض يا رسول الله لما أمرت به فنحن معك قال فسره قوله ونشطه وكذا ذكره موسى بن عقبة مبسوطا وأخرجه بن عائد من طريق أبي الأسود عن عروة وعند بن أبي شيبه من مرسل علقمة بن وقاص في نحو قصة المقداد فقال سعد بن معاذ لئن سرت حتى تأتي

(١) - سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٥٢ ، وابن ماجه ٣٦٠٣

(٢) - صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٣٧٢

(٣) - صحيح البخاري ج: ٤ ص: ١٦٨٤

برك الغمام من ذي يمن لنسيرن معك ولا نكون كالذين قالوا لموسى فذكره وفيه ولعلك خرجت
لأمر فأحدث الله غيره فامض لما شئت وصل حبال من شئت واقطع حبال من شئت وسالم من
شئت وعاد من شئت وخذ من أموالنا ما شئت (١)

- أبو بكرة رضي الله عنه :

عن أبي بكرة قال هني رسول الله ﷺ عن الخذف فأخذ ابن عم له فقال عن هذا وخذف فقال
: ألا أراني أخبرك عن رسول الله ﷺ هني عنه وأنت تخذف والله لا أكلمك عزيمة ما عشت أو ما
بقينا أو نحو هذا وفي رواية لأكلمك عزمة رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أن ثابتاً لم
يسمع من أبي بكرة (٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة أنه قال لأبيه : يا أبت إني أسمعك تدعو كل غداة اللهم عافني في
بدني اللهم عافني في سمعي اللهم عافني في بصري لا إله إلا أنت تعيدها ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً
حين تمسي فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن فأنا أحب أن أستن بسنته (٣)

- سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :

عن أبي بكر بن خالد بن عرفطة قال : أتيت سعد بن مالك بالمدينة فقال : إنكم تسبون علياً
قال قلت قد فعلنا قال لعلك قد سببته فقلت معاذ الله قال فلا تسبه فلو وضع المنشار على مفرق
رأسي ما سببته أبدا بعدما سمعت رسول الله ﷺ ما سمعت : " من كنت مولاه فعلي مولاه ".
إسناده حسن (٤)

- أبو هريرة رضي الله عنه :

(١) - فتح الباري ج: ٧ ص: ٢٨٧

(٢) - وهو في المسند (٤٦/٥). مجمع الزوائد ج: ٤ ص: ٢٩

(٣) - سنن أبي داود ج: ٤ ص: ٣٢٤

(٤) - الأحاديث المختارة ج: ٣ ص: ٢٧٤

فقد قال ﷺ في بني تميم بعد أن أخبر ﷺ أنهم أشد الناس على الدجال : ما كان قوم من الأحياء أبغض إلى منهم فأحببتهم منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.(١)
وعنه ﷺ : أنه مر به فتى يجر إزاره فوكزه بحديدة كانت معه ثم قال : ألم يبلغك ما قال أبو القاسم ﷺ : ((لا ينظر الله إلى الذي يجر إزاره بطرا)).(٢)
وقال في حديث الخشبة : ((ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم)).(٣).

- جرير ﷺ :

عن جرير بن عبد الله قال : جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا قال : فقال رسول الله ﷺ : أرضوا مصدقيكم . قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راض(٤)

- عمران بن حصين ﷺ :

عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : الحياء كله خير. قال بشير : فقلت : إن منه ضعفا وإن منه عجزا. فقال : أخبرتك عن رسول الله ﷺ وتجيئني بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك . فقالوا : يا أبا بجيد إنه طيب القراءة وإنه وإنه فلم يزلوا به حتى سكن وحدث(٥)

وفي المعجم عنه ﷺ : " ما كنت لأكتوي بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في الكي".(٦)

- أسامة ﷺ :

روى الإمام مسلم بسنده قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد قال قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه فقال أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم والله لقد كلمته فيما بيني وبينه

(١) - مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٩٠
(٢) - مسند أحمد ج: ٢ ص: ٣٩٧
(٣) - متفق عليه.
(٤) - صحيح مسلم ج: ٢ ص: ٦٨٥
(٥) - التمهيد لابن عبد البر ج: ٩ ص: ٢٥٦
(٦) - المعجم الكبير ج: ١٨ ص: ١١٦

ما دون أن أفتح أمرا لا أحب أن أكون أول من فتحه ولا أقول لأحد يكون على أميراً إنه خير الناس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع إليه أهل النار فيقولون يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى قد كنت أمر بالمعروف ولا آتية وأنهى عن المنكر وآتية (١)

- سعيد بن زيد رضي الله عنه :

في الكبير للطبراني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس استعدت مروان على سعيد بن زيد قالت : سرق مني أرضي فأدخله في أرضه فقال سعيد : ما كنت لأسرق منها بعدما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من سرق شبرا من الأرض طوق إلى سبع الأراضين فقال لا أسألك بعد هذا فقال سعيد : اللهم إن كانت كاذبة فأذهب بصرها واقتلها في أرضها فذهب بصرها ووقعت في حفرة في أرضها فماتت (٢)

ورواه الحاكم عن أبي سلمة قال : كان بين سعيد بن زيد وبين ابنة أروى خصومة فقال مروان أصلحوا بين هذين فقلنا له في ذلك حتى قلنا أنصف هذه المرأة فقال أتروني أنتقصها من حقها شيئا وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : من اقتطع شبرا من الأرض طوقه الله تعالى يوم القيامة من سبع أرضين ، ومن اقتطع مالا بيمينه فلا بورك له فيه ومن تولى قوما بغير إذنه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة (٣)

- أبو موسى رضي الله عنه :

عن أبي رافع قال : دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت : لولا كان هذا نهارا فقال : أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((أفطر الحاجم والمحجوم ((٤) . (٤)

(١) - صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٢٩٠

(٢) - المعجم الكبير ج: ١ ص: ١٤٩

(٣) - المستدرک علی الصحیحین ج: ٤ ص: ٣٢٩

(٤) - المنتقى لابن الجارود ج: ١ ص: ١٠٥ سنن البيهقي الكبرى ج: ٤ ص: ٢٦٦

- عائشة الصديقة رضي الله عنها :

ما روي عنها في الصحيحين وغيرهما أنها قالت لمعاذة بنت عمرة لما سألتها عن قضاء الصوم بلا الصلاة : كان يصيينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم و لا نؤمر الصلاة (١)

وعن عطاء الخراساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على عائشة يوم عرفة وهي صائمة ظاهرا يرش عليها فقال لها عبد الرحمن : افطري . فقالت : أفطر وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إن صوم يوم عرفة يكفر العام الذي قبله)).(٢)

وعن عائشة قالت : لا ينبغي لأحد أن ييغض أسامة بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة)) . رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣)

- حذيفة رضي الله عنه :

روى مسلم في صحيحه عن جندب قال : جئت يوم الحرة فإذا رجل جالس فقلت : ليهاقن اليوم ههنا دماء. فقال ذاك الرجل : كلا والله : قلت : بلى والله . قال : كلا والله . قلت : بلى والله . قال : كلا والله إنه لحديث رسول الله ﷺ حديثه . قلت : بئس الجليس لي أنت منذ اليوم تسمعي أخالفك وقد سمعته من رسول الله ﷺ فلا تنهاني . قلت : ما هذا الغضب فأقبلت عليه وأسأله فإذا الرجل حذيفة(٤)

- جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما :

عن أبي جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب (٥)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال : أخذ رسول الله ﷺ ذات يوم بيدي إلى منزله ثم أذن لي فدخلت فقال : أما من غداء أو هل من عشاء ؟ شك طلحة. قالوا : نعم . فأخرج فلقا من خبز

(١) - متفق عليه ، ك الحيض والطهارة.

(٢) - مسند أحمد ج: ٦ ص: ١٢٨

(٣) - مجمع الزوائد ج: ٩ ص: ٢٨٦

(٤) - صحيح مسلم ج: ٤ ص: ٢٢١٩

(٥) - متفق عليه وهذا لفظ صحيح البخاري ج: ١ ص: ١٠١ وهو عند مسلم برقم ٣٢٩

فقال : هل من آدم ؟ قالوا لا إلا شيء. قال : قال : إلا شيئاً من خل . قال : هاتوه فنعم الإدام الخل هو. قال جابر : فما زلت أحب الخل منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول فيه . قال : أبو سفيان : وما زلت أحبه منذ سمعت جابراً يقول فيه.(١)

وعن جابر بن عبد الله ﷺ ما قال : بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من رسول الله ﷺ في القصاص ولم أسمع فابتعت بعيراً فشددت رحلي عليه ثم سرت شهراً حتى قدمت مصر فأتيت عبد الله بن أنيس فقلت للبواب : قل له جابر على الباب. فقال ابن عبد الله ؟ قلت : نعم. فأتاه فأخبره فقام يطأ ثوبه حتى خرج إليه فاعتنقني واعتنقته فقلت له حديث بلغني عنك سمعته من رسول الله ﷺ ولم أسمع في القصاص فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمع. فقال : عبد الله سمعت رسول الله ﷺ يقول : يحشر الله العباد وقال الناس عراة غرلاً بهما. قال : قلنا ما بهما ؟ قال : ليس معهم شيء ثم يناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي لأحد من أهل الجنة أن يدخل الجنة ولا ينبغي لأحد من أهل النار أن يدخل النار وعنده مظلمة حتى أقصه منه حتى اللطمة . قال : قلنا كيف ذا وإنما نأتي الله غرلاً بهما؟ قال : بالحسنات والسيئات. قال : وتلا رسول الله ﷺ اليوم تجزى كل نفس بما كسبت لا ظلم اليوم . رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه(٢)

- أبو قتادة ﷺ :

أخرج مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ : إن لي جمعة أفأرجلها ؟ فقال له رسول الله ﷺ : نعم وأكرمها . فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين لما قال له رسول الله ﷺ نعم وأكرمها (٣).

- سليم بن جابر ﷺ :

وعن سليم بن جابر ﷺ قال : سمعت بالنبي ﷺ فدعوت براحلي فقلت لآتين هذا الرجل فلاسمع منه فأتيته فوجدته قاعداً محتبياً في بردة فسمعت يرد على السائل : لا تحقرن من المعروف

(١) - مسند أبي عوانة ١ ج: ٥ ص: ١٩٤
(٢) - المستدرک علی الصحیحین ج: ٢ ص: ٤٧٥
(٣) - التمهيد لابن عبد البر ج: ٢٤ ص: ٩

شيئا ولو أن تصب من فضل دلوك في إناء المستسقي وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك أو قال ما ليس فيك فلا تشتمه ولا تقل له ما ليس فيه فيكون لك أجره وعليك وباله لا تسب أحدا . فما سببت شيئا بعيرا ولا شاة ولا إنسانا منذ سمعت رسول الله ﷺ نهى عن السب.(١)

بعض ما روي التابعين والأئمة في تعاملهم وتقديسهم للنصوص :

عن غضيف بن الحرث الشمالي قال : بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال يا أبا أسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين. قال : وما هما ؟ قال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر. فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بجيبك إلى شيء منهما . قال : لم ؟ قال : لأن النبي ﷺ قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة)) قال ابن حجر عن هذا الحديث : سنده جيد ثم قال : وإذا كان هذا الصحابي في أمر له أصل في السنة فما ظنك بما لا أصل له فيها فكيف بما يشتمل على ما يخالفها(٢).

وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة ؟ قلت : أنا . ثم قلت : أما إني لم أكن في صلاة ولكني لدغت . قال : فماذا صنعت ؟ قلت : استرقيت . قال : فما حملك على ذلك ؟ قلت : حديث حدثناه الشعبي . فقال : وما حدثكم الشعبي ؟ قلت : حدثنا عن بريدة بن حصيب الأسلمي أنه قال : لا رقية إلا من عين أو حمة . فقال : قد أحسن من انتهى إلى ما سمع ، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ((عرضت علي الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي ليس معه أحد إذ رفع لي يخلو عظيم فظننت أنهم أمي فقيل لي هذا موسى ﷺ وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فإذا سواد عظيم فقيل لي هذه

(١) - المعجم الكبير ج: ٧ ص: ٦٥ واختلف في اسمه فقيل سليم وقيل جابر بن سليم انظر التقريب ٨٦٦.
(٢) - الفتح (٣١٢/١٣). مسند أحمد ج: ٤ ص: ١٠٥ ، وغضيف مختلف في صحبته فقيل أنه تابعي قال ابن حجر : وهو أشبه التقريب ٥٣٦١

أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ((. ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ ، وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله ﷺ فقال : ((ما الذي تخوضون فيه)) . فأخبروه . فقال : ((هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)) . فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : ((أنت منهم)) . ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلني منهم . فقال : ((سبقك بها عكاشة)) . (١)

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم.

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول : سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال : لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال : وسمعت أبا السائب يقول : كنا عند وكيع فقال : لرجل عنده ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله . قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله . قال : فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال : أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تترع عن قولك هذا. (٢)

وهذا إمام السنة والأثر يقول في المشهور عنه يقول : عجبت لأقوام صح عندهم الإسناد ثم يذهبون إلى قول سفيان والله تعالى يقول : " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة " أتدري ما الفتنة ؟ الفتنة الشرك لعله إذا رد بعض قوله يقع ففي قلبه شيء من الزيغ فيهلك (٣).

(١) - صحيح مسلم ج: ١ ص: ١٩٩

(٢) - سنن الترمذي ج: ٣ ص: ٢٤٩

(٣) - انظر تيسير العزيز الحميد : باب من أطاع العلماء والأمرأ في تحريم ما أحل الله ..

والإمام الشافعي روى أحمد عنه قوله له : يا أبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا حتى نرجع إليه أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا قلت لم يحتج إلى أن يقول حجازيا فإنه كان بصيرا بحديث الحجاز ولا قال مصريا فإن غيرهما كان أقعد بحديث مصر منهما (١)

وعن عبد الله بن أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول : قال الشافعي أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا فإذا كان خبر صحيح فأعلمني حتى أذهب إليه كوفيا كان أو بصريا أو شاميا ، وقال حرمله قال الشافعي كل ما قلته فكان من رسول الله ﷺ خلاف قولي مما صح فهو أولى ولا تقلدوني. (٢)

وعن الربيع قال سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ودعوا ما قلته ، وسمعته يقول وقد قال له رجل تأخذ بهذا الحديث يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى رويت عن رسول الله حديثا صحيحا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب . وقال الحميدي : روى الشافعي يوما حديثا فقلت : أتأخذ به ؟ فقال : رأيته خرجت من كنيسة أو علي زنار حتى إذا سمعت عن رسول الله ﷺ حديثا لا أقول به. (٣)

وقال الربيع : وسمعته يقول : أي سماء تظلي وأي أرض تقلني إذا رويت عن رسول الله ﷺ فلم اقل به ؟

وقال أبو ثور : سمعته يقول : كل حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعه مني . ويروى أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وإذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط (٤)

وعن الحميدي قال : كنت بمصر فحدث محمد بن إدريس الشافعي بحديث عن رسول الله ﷺ فقال له رجل : يا أبا عبد الله تأخذ بها ؟ فقال : إن رأيته خرجت من الكنيسة أو ترى علي

(١) - سير أعلام النبلاء ج: ١١ ص: ٢١٣

(٢) - سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٣٣

(٣) - سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٣٤

(٤) - سير أعلام النبلاء ج: ١٠ ص: ٣٥

زنارا إذا ثبت عندي عن رسول الله ﷺ حديث قلت به وقولته إياه ولم أزل عنه وإن هو لم يثبت عندي لم أقله إياه أترى علي زنارا حتى لا أقول به ؟

وعن الربيع بن سليمان يقول سمعت الشافعي وذكر حديثا فقال له رجل تأخذ بالحديث فقال لنا ونحن خلفه كثير اشهدوا أني إذا صح عندي الحديث عن رسول الله ﷺ فلم آخذ به فان عقلي قد ذهب (١)

وعن أبي طالب قال سمعت أحمد بن حنبل : يقول ما رأيت أحدا أتبع للحديث من الشافعي.

وعن حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعي يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث. (٢)

ثانيا : مناهج أهل الزيغ وتعاملهم مع النصوص :

لقد أخبر سبحانه في كتابه أن هذا الوحي المبين إنما هو لأهل الإيمان والتصديق كما قال تعالى :

﴿ طَسَّ تِلْكَ ءَايَتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (النمل ١-٠٠١ - ٠٠٢)

وقال تعالى : ﴿ الْمَصَّ ﴿١﴾ كَتَبْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الأعراف ٠٠١-٠٠٣)

كما أن الوحي هداية لأهل المراقبة والمشاهدة قال تعالى : ﴿ الْم ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ

﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ ﴾ (لقمان ٠٠١-٠٠٣)

وأخبر سبحانه أن أهل الوحي هم المرحومون فقال : ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ

وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (الأنعام ١٥٥)

(١) - حلية الأولياء ج: ٩ ص: ١٠٦

(٢) - حلية الأولياء ج: ٩ ص: ١٠٧

كما أخبر جل في علاه أنه عمى لأهل العمى فقال : ﴿ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ ۖ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ (فصلت ٥٤)

وأخبر أن جامع كل المخالفين للرسول إنما هو الهوى فحسب فقال : ﴿ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ۚ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (القصص ٥٥)

وإن الإعراض عن النصوص بأي حجة أدلي بها هو سبيل أهل الضلال في الأمم السالفة وفي هذه الأمة ومن أولئك :

- أهل الكتاب :

فانظر إلى استنكافهم لما أمروا بذبح بقرة وكيف جادلوا موسى : " قالوا أتتخذنا هزوا " ثم ماحلوا في صفتها إلى أن " ذبحوها وما كادوا يفعلون " .

ولما " قيل لهم ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة " خالفوا في القول والفعل فدخلوا يسحبون لحومهم على أستاههم ويقولون حنطة في شعرة ، وهذا غاية المخالفة والعناد الذي استوجبوا به الرجز .

وإن صنائعهم الوخيمة مع نبي الله موسى عليه السلام حملته على دعوة نبينا ﷺ ليلة الإسراء على مراجعة ربه وقال : " إني والله قد جربت الناس قبلك وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك) (١) .

جاوز الله بهم البحر ورأوا الآيات وما إن نجاهم إلى البر حتى طمعوا في مشاهمة المشركين وقالوا : " اجعل لنا إلها كما لهم آله " .

وجاءهم عليهم السلام بالبينات فاختلفوا : واتخذوا العجل من بعدها .

(١) - متفق عليه من حديث أنس صحيح البخاري ج: ٣ ص: ١٤١١ ومسلم (١/١٤٦) .

ودعاهم ﷺ لدخول الأرض المباركة والجهاد وذكرهم بنعم الله عليهم : ((قالوا يا موسى إن فيها قوما جبارين وإنا لن ندخلها حتى يخرجوا منها".

وإن هذه المسالك الرديئة والتفلت من أوامر الرسل والأنبياء لازمة لبني إسرائيل من بعد موسى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ هُمْ أَبَعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِينِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ﴿٢٤٦﴾

قيل لهم لا تشربوا من النهر : " ﴿ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ (البقرة ٢٤٩)

قال قتادة : إي والله خلف سوء في قوله تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِّثْلُهُ يَأْخُذُوهُ ۚ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِّيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ ۚ وَالْأَفْرَافُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ (الأعراف ١٦٩)

فهم تعلموا الكتاب ودرسوه ولكن هذا من نقص عقولهم وسفاهة رأيهم (١).

بل إن حال أهل الكتاب أسوأ من ذلك فقد بدلوا شريعة الله و﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا ۗ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ (التوبة ٣١)

فتلاعبوا بشريعة الله وكتبه إذ حرفوها وجعلوها : ﴿ قَرَأْتِيسَ تَبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا

﴿ (الأنعام ٩١)

(١) - (تفسير ابن سعد)

صنيع أهل النفاق :

أهل النفاق ليس بغريب عليهم العيث بالأوامر والتنصل عنها إذ الإيمان لما يدخل في قلوبهم بل لم ، ولذا فإنهم إذا سمعوا الآيات : ﴿ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَيْنَا مِنْ أَحَدٍ ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (التوبة ١٢٧)

يفرقون من التكليف و ﴿ لَوْ تَجِدُونَ مَلْجَأً يَتَحَصَّنُونَ فِيهِ ﴾ [أَوْ مَعْرَتٍ] [في الجبال]
أَوْ مُدْخَلًا [في باطن الأرض ينفقون منه] لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴿ (التوبة ٥٧)

وفضائحهم في الفاضحة والمنافقين ومحمد ظاهرة ، و لازال لهم عقب قطع الله دابرهم : ﴿ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَاعْرِفْتُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ۚ ﴾ .

أهل البدع من المتكلمة والمتصوفة والروافض ونحوهم من أهل الأهواء :

وهم أحد الطوائر التي وقفت في نحر النصوص ، وقد ذكر شيخ الإسلام أن لهم خاصيتين :
الأولى : خروجهم عن السنة ، والثانية : مفارقتهم للجماعة ، وأول هؤلاء الخوارج ، وذكر عن الخوارج أنهم يجوزون على الرسول ﷺ الجور والضلال في سنته قبح الله مقاتلتهم ثم قال : " وغالب أهل البدع يتابعونهم في الحقيقة على هذا فإنهم يرون أن الرسول لو قال بخلاف مقاتلتهم لما تبعوه ... وإنما يدفعون عن نفوسهم الحجة إما برد النقل وإما بتأويل المنقول فيطعنون تارة في الإسناد وتارة في المتن ، وإلا فهم ليسوا متبعين ولا مؤتمنين بحقيقة السنة التي جاء بها الرسول بل و لا بحقيقة القرآن .

إلى أن قال رحمه الله : قالقياس والرأي والذوق هو عامة خطأ المتكلمة والمتصوفة وطائفة من المتفقهة ، وتأويل النصوص الصحيحة أو الضعيفة هو عامة خطأ طوائف المتكلمة والمحدثه والمقلدة (١)

(١) - فتاوى ابن تيمية ٧٢\١٩ .

والمتصوفة أهل عبادات بدعية " يزين لهم الشيطان تلك العبادات ويغض إليهم السبل الشرعية ... فلا يحبون سماع القرآن ولا الحديث و لا ذكره فلا يحبون كتاب و لا من معه كتاب ولو مصحفا أو حديثا كما حكى النصرى باذى أنهم كانوا يقولون : يدع علم الخرق ويأخذ علم الورق وكثير من هؤلاء ينفر ممن يذكر الشرع أو القرآن أو يكون معه كتاب.... وذلك لأنهم استشعروا ان هذا الجنس فيه ما يخالف طريقهم فصارت شياطينهم تهرّبهم من هذا وكما كان قوم نوح يجعلون أصابعهم في أذانهم ويستغشون ثيابهم لئلا يسمعوا كلامه ولا يروه وقال الله تعالى عن المشكرين : " وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون" ، وقال تعالى : " فما هلم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة" ، وهم ممن أرغب الناس في السماع البدعي سماع المعازف ومن أزهدهم في السماع الشرعي (١) . وأئمة الضلال من الرافضة الإمامية نصبوا في كل وقت إماما معصوما وأجوبوا طاعته مطلقا (٢)

أما أهل الكلام والعقل – زعموا فسيأتي في مباحث الشذوذ مزيد من تشريدهم والتشريد بهم لعلهم يذكرون ، وقد خر عليهم شيخ الإسلام من فوقهم في الدرء فينظر .

صنيع المقلدة :

أهل التقليد المحض ممن نبذ النصوص و " جعلوا التعصب للمذاهب دياتتهم التي بها يدينون ورعوس أموالهم التي بها يتجرون وآخرون منهم قنعوا بمحض التقليد وقالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون والفريقان بمعزل عما ينبغي اتباعه من الصواب ولسان الحق يتلوا عليهم : ((ليس بأمانيكم ولا أمانى أهل الكتاب)) . قال الشافعي قدس الله تعالى روحه : ((أجمع المسلمون على أن من استتابت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعه لقول أحد من الناس)) .

(١) - فتاوى ابن تيمية ١٠/٢٣٥ ط العبيكان .

(٢) - فتاوى ابن تيمية ١٩/٦٩ طبعة ابن قاسم .

قال أبو عمر وغيره من العلماء : (أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم وأن العلم معرفة الحق بدليله)).

وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى فإن الناس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل وأما بدون الدليل فإنما هو رحمة فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء فإن العلماء هم ورثة الأنبياء : " فإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر " ، وكيف يكون من ورثة الرسول ﷺ من يجهد ويكدح في رد ما جاء به إلى قول مقلده ومتبوعه ويضيع ساعات عمره في التعصب والهوى ولا يشعر بتضييعه.

تالله إنها فتنة عمت فأعمت ورمت القلوب فأصمت ربا عليها الصغير وهرم فيها الكبير واتخذ لأجلها القرآن مهجورا وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطورا ولما عمت بها البلية وعظمت بسبها الرزية بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ولا يعدون العلم إلا إياها فطالب الحق من مظانه لديهم مفتون ومؤثره على ما سواه عندهم مغبون نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل وبغوا له الغوائل ورموه عن قوس الجهل والبغي والعناد وقالوا لإخوانهم إنا نخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد .

فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ألا يلتفت إلى هؤلاء ولا يرضى لها بما لديهم وإذا رفع له علم السنة النبوية شمر إليه ولم يحبس نفسه عليهم فما هي إلا ساعة حتى يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور وتتساوى أقدام الخلائق في القيام لله وينظر كل عبد ما قدمت يداه ويقع التمييز بين المحقين والمبطلين ويعلم المعرضون عن كتاب ربهم وسنة نبيهم أنهم كانوا كاذبين .(١)

قال ابن حزم عن هؤلاء : " وكيف لو أدرك عمر وابن عباس رضي الله عنهما وإسحاق رحمه الله من نقول له قال الله عز وجل كذا وقال رسول الله ﷺ كذا قال أبي سحنون ذلك ومن قلنا له هذا حكم رسول الله ﷺ فقال أنا في غنى عنه ما أحتاج إليه مع قول العلماء ومن قال لنا لو رأيت شيوخي يستدبرون القبلة في صلاتهم ما صليت إلى القبلة والله ما في بدع أهل البدع شيء يفوق

(١) - إعلام الموقعين ج: ١ ص: ٦

هذه وليت شعري إن كان هؤلاء القوم مؤمنون بالله تعالى وبالبعث وبأنهم موقوفون وأن الله سيقول لهم ألم أمركم باتباع كتابي المتزل وبنيي والجواب ألم أنهيكم عن اتباع آبائكم ورؤسائكم ألم أمركم برد ما تنازعتم فيه إلي وإلى رسولي وقدمت إليكم الوعيد فماذا أعدوا من الجواب لذلك الموقف الفظيع والمقام الشنيع(١)

ولعل ما نقلته عن هذين الإمامين كفاية في الإجلاب عليهم والتحذير من مسلكهم ، وقد خفت وطأتهم والحمد لله في هذا الزمان .

المقام الثالث : ضوابط في التعامل مع الأدلة وكيفية الاستدلال بها :

ثمة أمور لا بد من أخذها بالاعتبار عند النظر في الأدلة :

- ١- التمسك بفهم السلف للنصوص والحذر من الشذوذ ويكفي في تنكب ذلك أنه نوع شقاق : " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تتولى ونصله جهنم " ، والذي يرغب عن سبيل السلف معرض لهذا الوعيد.
- ٢- عدم إحداث قول جديد ومخالفة ما اتفقوا عليه من قول أو قولين أو أكثر.
- ٣- رفع الملام عن الأئمة الأعلام و لا يظن بهم ظن السوء عند توهم مخالفة الدليل.
- ٤- معرفة الناسخ والمنسوخ.
- ٥- مراعاة مقاصد الشريعة.
- ٦- المحافظة على الأصول.
- ٧- معرفة الصحيح والسقيم والتمييز بينهما.

والكلام في كل من هذه الضوابط يطول غير أن المقام لا يفسح لذلك وقد بسطها الفحول ، وإنما هي تمهيد بين يدي الموضوع الذي حان الشروع في فصوله.

(١) - الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٦١٣

الفصل الأول : حقيقة الخلاف بين العلماء وفيه مسائل :

تعريف الخلاف :

الخلاف هو : المضادة وقد خالفه مخالفة وخلافا وتخالف الأمران واختلفا : لم يتفقا (اللسان ١٩٠/٤).

أنواع الخلاف بين العلماء :

الخلاف قدر الله تعالى في هذه الأمة كما هو قدره على من سبقها .
يقول ابن القيم : (وقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لا بد منه لتفاوت إراداتهم وأفهامهم)

ويمكن تقسيم الخلاف الواقع بين الأمة إلى : سائغ ومذموم :

فالسائغ : هو الاختلاف الناشئ عن الاجتهاد المأذون فيه وله أسباب مختلفة ، يتعرض لها الأصوليين لما ، وقد أفردوا بالتأليف قديما وحاول الوصول إلى حصر لها ابن السيد البطليوسي في كتابه ((الإنصاف في أسباب الخلاف)) ، وابن رشد في مقدمة ((بداية المجتهد)) ، وابن حزم في ((الإحكام)) ، والدهلوي في الإنصاف ، وابن تيمية في رفع الملام ، والشاطبي في الموافقات ، وابن القيم في الإعلام ، وغيرهم كثير .

والاختلاف إما أن يرجع إلى الدليل نفسه ، وإما إلى القواعد الأصولية المتعلقة به .

فأما أسباب الخلاف الراجع إلى الدليل فمنها :

الإجمال في الأدلة واحتمالها للتأويلات .
دوران الدليل بين الاستقلال بالحكم وعدمه .
دورانه بين العموم والخصوص ، نحو (لا إكراه في الدين) (اختلف فيه هل هو عام أو خاص
بأهل الكتاب الذين قبلوا الجزية .
اختلاف القراءات بالنسبة إلى القرآن العظيم .
واختلاف الرواية بالنسبة إلى الحديث النبوي .
دعوى النسخ وعدمه .
عدم اطلاع الفقيه على الحديث الوارد أو نسيانه له .
وأما أسباب الخلاف الراجع إلى القواعد الأصولية :

فمن العسر . يمكن حصر الأسباب التي من هذا النوع ، فكل قاعدة أصولية مختلف فيها ينشأ
عنها اختلاف في الفروع المبنية عليها .
ويرجع في ذلك لمثل كتاب الدكتور /مصطفى الخن (أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في
اختلاف الفقهاء) .

يقول الشاطبي - رحمه الله - عن هذا النوع من الاختلاف : (الموافقات ج: ٤ ص: ١٦٧) :
(الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان أحدهما الاجتهاد المعتمد شرعا وهو الصادر عن أهله
الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد) .

مجالات الخلاف المعتمد :

لا يقتصر مجال الخلاف المعتمد على كونه واقعا في المسائل العملية بل يسوغ وقوعه في بعض
فروع المسائل النظرية من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى اليوم .

يقول ابن تيمية : (الفتاوى ٢٠ / ٣٣) : "والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل الخيرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبين المراد ولم يعرفه مثل من اعتقد ان الذبيح إسحاق لحديث اعتقد ثبوته او اعتقد ان الله لا يرى لقوله لا تدركه الابصار ولقوله وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على إنتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يدلان بطريق العموم".

ويقول أيضا : (٢٣ / ٣٤٦) : "فمن كان من المؤمنين مجتهدا في طلب الحق وأخطأ فان الله يغفر له خطأه كائنا ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية هذا الذي عليه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجهاهير أئمة الاسلام ، وما قسموا المسائل الى مسائل أصول يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها".

ضوابط الخلاف السائغ :

قبل سرد هذه الضوابط يحسن أن يطلع القارئ الكريم على كلام للإمام الشافعي في الرسالة (ص ٢٥٩ طبعة درفعت فوزي) في باب الاختلاف يمكن من خلال النظر فيه معرفة الخلاف المعترف من غيره :

قال الربيع : قال الشافعي : قال لي قائل : فإني أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين في بعض أمورهم فهل يسعهم ذلك قال فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا أقول ذلك في الآخر قال فما الاختلاف المحرم قلت كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القاييس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره لم أقل أنه يضيق الخلاق في المنصوص قال فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين قلت قال الله في ذم التفرق وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم البينة وقال جل ثناؤه ولا تكونوا كالذين

تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات فذم الاختلاف فيما جاءكم به البينات فأما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها قال فمثل لي بعض ما افرق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة قلت قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله أو قياسا عليهما أو على واحد منهما قال فاذكر منه شيئاً فقلت له قال الله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقالت عائشة الأقرء الأطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما وقال نفر من أصحاب النبي الأقرء الحيض فلا يحلوا المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة.

وعليه فللخلاف السائع صور يمكن إجمالها في ثلاث :

- ١ - إذا لم يكن في المسألة نص.
 - ٢ - إذا كان فيها نص صحيح لكنه غير صريح.
 - ٣ - إذا كان فيها نص صريح لكنه غير صحيح أو مختلف في صحته أو كان له معارض قوي.
- وهي راجعة إلى أسباب الاختلاف التي ذكرناها آنفاً.

الخلافا المذموم :

وهو ما خالف نص صحيح صريح الدلالة سواء كان من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وقد ذكره الشاطبي - رحمه الله - فقال : (الموافقات ج: ٤ ص: ١٦٧) : (والثاني : غير المعتر وهو الصادر عن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأى بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقال تعالى يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله الآية) .

وهذا النوع من الخلاف غير معتبر ومنه ما هو شاذ تنكبه العلماء وأنكروه وأعرضوا عنه.
يقول الذهبي : (ومن عاند أو خرق الإجماع فهو مأزور والجزم بتأثيره هنا دليل على أن ما صدر منه غير معتبر شرعا).

وما زال الأئمة يردون على بعض وينكرون كل قول شذ عن القواعد والأصول كما سيأتي ذكره عنهم.

يقول الشاطبي : (لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد. كأقوال غير المجتهدين).

– صور الخلاف غير المعتبر وأنواعه :

من صور الخلاف المذموم :

١ – الخلاف في قطعيات العقيدة والفروع كخلاف الباطنية والروافض والخوارج والمعتزلة والقرآنيين ومن هو على شاكلتهم.

يقول السمعاني في قواطع الأدلة (٣٢٦/٢): ((فأما الضرب الذي لا يسوغ فيه الاختلاف كأصول الديانات وصفات الرب عز اسمه وهي تكون على وجه واحد لا يجوز فيه الاختلاف وكذلك فروع الديانات التي يعلم وجوبها بدليل مقطوع به مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج وكذلك المناهي الثابتة بدليل مقطوع به فلا يجوز اختلاف القول في شيء من ذلك. " .

٢ – خلاف من لا يملك الاجتهاد كخلاف المتعلمين بل الجاهلين الذين سماهم النبي ﷺ بالرؤوس الجهال.

قال ابن تيمية (الفتاوى ٢٠ / ٢٥٤) معلقا على حديث صاحب الشجة : (قتلهم الله هلا سألوا إذا لم يعلموا إنما شفاء العي السؤال) : " فان هؤلاء أخطأوا بغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم " .

٣ – الخلاف الشاذ :

يعتبر الشاذ من الخلاف غير المعتبر لأنه لم يصدر عن اجتهاد صحيح في الأصل ، وهو ما يعبر عنه بزلات العلماء.

"والضابط في هذا أن مأخذ المخالفة إن كان في غاية الضعف والبعد من الصواب فلا نظر إليه ولا التفات عليه إذا كان ما اعتمد عليه لا يصح نصبه دليلاً شرعاً ولا سيما إذا كان مأخذه مما ينقض الحكم بمثله" (١).

ويقول الشاطبي (الموافقات ج: ٤ ص: ١٧٢): "وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها".

ويقول: (الموافقات ج: ١ ص: ١٠٥): "والخلاف المعتقد به موجود في أكثر مسائل الشريعة والخلاف الذي لا يعتد به قليل كالخلاف في المتعة وربا النساء ومحاشي النساء وما أشبه ذلك".

ويقول محمد بن إبراهيم (الفتاوى ١٢/٢): (الخلاف منه ماله حظ من النظر ومنه ما ليس له حظ ومنه قسم ثالث يكون معروف الضعف، فإذا قيل في الثالث لا يلتفت إليه وليس بشيء).

على أن المقصود بالشاذ هنا الشاذ عن الحق عموماً فيفرق بينه وبين الشاذ في المذهب لأن القول ربما يكون شاذاً في مذهب وهو معتبر في مذهب آخر له دليله وحظه من النظر.

(١) - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج: ١ ص: ٢١٦

مسالك الطوائف في اعتبار الخلاف بين العلماء :

* الناس اليوم ينقسمون من الخلاف الواقع بين العلماء من حيث اعتباره وعدم اعتباره إلى ثلاث طوائف :

الأولى : سلكت مسلك الترخيص والتلفيق واعتبرت كل خلاف حجة يلزم المصير إليها ويعول في الفتوى عليها ولو كان مستند الخلاف ضعيفا وما بني عليه واهيا ساقطا.
ولا شك أن انتهاج هذا النهج وسلوك هذا المسلك يؤدي إلى الفساد العاجل والآجل ويفتح لذوي الأغراض السيئة والنفوس المريضة الباب على مصراعيه ليقولوا في الشريعة ما تمليه عليهم أهوائهم وتوحي به إليه شياطينهم ، ولن يعدموا قولا لفقيه شذ به عن جمهور الأمة وحاد به عن سبيل الجماعة يسند دعواهم ويؤيد مدعاهم وهذا واقع ومشاهد والله المستعان.
يقول ابن العربي : ((ولو راعينا كل خلاف يطراً لما استقر الدين على قاعدة)).

الطائفة الثانية : فترى عكس ما تراه سابقتها وتعتبر الخلاف شراً كله ومذموماً بجميع أنواعه فلا يسيغ عندها الخلاف في الفروع فضلاً عن الأصول.

الثالثة : وسط بين هاتين الطائفتين يرون أن الخلاف ينقسم إلى معتبر وغير معتبر كما مر وهو الصواب.

الفرق بين الخلاف والاختلاف:

الخلاف في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد لا يستلزم الشقاق والنفرة واختلاف القلوب ، بل يقوم على التناصح وحب الخير للمخالفين.

يقول ابن تيمية : (٢٤ / ١٧٢) : " وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن

كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة واخوة الدين نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع فعائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قد خالفت ابن عباس وغيره من الصحابة في أن محمدا رأى ربه وقالت من زعم أن محمدا رأى ربه فقد أعظم على الله تعالى الفرية وجمهور الأمة على قول ابن ٢ عباس مع أنهم لا يبدعون المانعين الذين وافقوا أم المؤمنين رضى الله عنها وكذلك أنكرت ان يكون الأموات يسمعون دعاء الحى إلى أن قال : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شىء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة ولقد كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان الا الخير".

• مراعاة الخلاف واستحباب الخروج منه :

مراعاة الخلاف هي : فعل ما اختلف في وجوبه وترك ما اختلف في تحريمه. وقد نص بعضهم على أن مشروعية هذه القاعدة ثابتة بالإجماع. يقول الزركشي (البحر المحيط ٤/٤٧٨ ، ٦/٣٢٤) : (يستحب الخروج منه.....). وقال الملا على قارئ : (الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع). وقال النووي (شرح مسلم ٢٣\٢) : " لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال وعشرون أو وقوع فى خلاف آخر . وقد راعوه في المذهب الواحد وفي غيره.

وينبغي أن تقيد هذه القاعدة بالمسائل التي خفي فيها الدليل أما عند وضوح الدليل فلا كمسائل الاتفاق فلا يراع فيها غير دليلها ، ولذا فقد استشكل الشاطبي هذه القاعدة وأورد عليها فتراجع في الموافقات طبعة حسن مشهور ٥/٩٣ ، ١٠٦ ، ١٨٨ .

• الاحتجاج بالخلاف :

الاحتجاج بالخلاف بمجرده غير معتبر لأنه ليس بحجة في ذاته بل المعول في الاتباع هو الدليل الذي أمرنا بالرد إليه.

يقول ابن القيم (إعلام الموقعين ٤/٢١١): ((لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهاً ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به لإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة.) وسيأتي مزيد بسط لهذا في الكلام على تتبع الرخص والتشهي.

الإنكار على المخالف :

من القواعد المقررة عند أهل العلم أنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وهذا أحسن من قولهم : لا إنكار في مسائل الخلاف لأن من الخلاف كما مر وسيأتي ما ليس بمعتبر لوقوعه في القطعيات سواء قطعيات الأصول والعقائد أم قطعيات الفروع والأحكام. وعليه فالإنكار قد يحصل على المخالف إذا كان خلافه من هذا القبيل كما أن الإنكار يترجح على السكوت إذا كان الخلاف ضعيفاً واستبان دليل القول الراجح .

وقد عقد ابن القيم فصلاً في إعلام الموقعين ٣\٢٨٨ قال فيه : خطأ من يقول لا إنكار في مسائل الخلاف وقولهم إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً إن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار وكيف يقول فقيه لا إنكار في المسائل المختلف فيها والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقص حكم الحاكم إذا

خالف كتابا او سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللإجتهاد فيها مساغ لم تنكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا وإنما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم والصواب ما عليه الاثمة ان مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ فيها إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به الاجتهاد لتعارض الادلة او لحفاء الادلة فيها وليس في قول العالم إن هذه المسألة قطعية او يقينية ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ولا نسبة له الى تعمد خلاف الصواب والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل وان اصابة الزوج الثاني شرط في حلها للاول وان الغسل يجب بمجرد الايلاج وان لم يتزل وان ربا الفضل حرام وان المتعة حرام وان النبيذ المسكر حرام وان المسلم لا يقتل بكافر وان المسح على الخفين جائز حضرا وسفرا وان السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق وأن رفع اليدين ثم الركوع والرفع منه سنة وان الشفعة ثابتة في الارض والعقار وان الوقف صحيح لازم وأن دية الاصابع سواء وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم وان الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقا وأن التيمم الى الكوعين بضربة واحدة جائز وان صيام الولي عن الميت يجزيء عنه وان الحاج يلي حتى يرمي جمرة العقبة وان المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه وان السنة ان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام الله السلام الله وان خيار المجلس ثابت في البيع وان المصرة يرد معها عوض اللبن صاعا من تمر وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة وان القضاء جائز بشاهد ويمين الى أضعاف أضعاف ذلك من المسائل ولهذا صرح الاثمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل طعن منهم على من قال بها وعلى كل حال فلا عذر ثم الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الاحاديث والاثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره وقلد من نهاه عن تقليده وقال له لا يحل لك ان تقول بقولي إذا خالف السنة وإذا صح الحديث فلا تعبا بقولي وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوبا لا فسحة له فيه وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا اتباع الحجة ولو لم يكن في هذا الباب شئ من

الاحاديث والآثار البتة فإن المؤمن يعلم بالاضطرار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم اصحابه هذه الحيل ولا يدهم عليها ولو بلغه عن أحد فعل شيئاً منها لأنكر عليه ولم يكن أحد من أصحابه يفتي بها ولا يعلمها وذلك مما يقطع به كل من له أدنى اطلاع على أحوال القوم وسيرتهم وفتاويهم وهذا القدر لا يحتاج الى دليل أكثر من معرفة حقيقة الدين الذي بعث الله به رسوله)

وقال ابن حزم : " قال بعضهم إن الصحابة اختلفوا في الفتيا فلم ينكر بعضهم على بعض ! بل أنكروا على من خالف في ذلك .

قلنا ليس كما قلتم إنما لم ينكروا على من لم تقم الحجة عليه في المسألة فقط وأنكروا أشد الإنكار على من خالف بعد قيام الحجة عليه وكيف لم ينكروا وقد ضربوا على ذلك بالسيوف من خالفهم فأبي إنكار أشد من هذا.....

أو ليس ابن عباس يقول أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر . (١)

وقال رحمه الله : " واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أصحابي كالنجوم ؛ قال أبو محمد : وقد تقدم إبطالنا لهذا الحديث وبيننا أنه كذب في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فأغنى عن ترداد . واحتجوا باختلاف الصحابة وأنهم لم ينقض بعضهم أحكام بعض ولا منعوا مخالفهم من الحكم بخلافهم .

قال أبو محمد : وهذا لا حجة لهم فيه لأنهم قد أنكروا بعضهم على بعض الاختلاف في الفتيا ذلك وقد قال ابن عباس من شاء باهله عند الحجر الأسود في العول في الفرائض وفي تخليد القتال ، وقال : أما تخافون أن يخسف الله بكم الأرض؟ أقول لكم قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر.

(١) - الإحكام لابن حزم ج: ٤ ص: ٦١٣

وقال ابن عباس : أنتم أعلم أم الله تعالى يقول الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إن كيد الشيطان كان ضعيفا فقلتم أنتم لها نصف ما ترك وإن كان له ولد وهذا ابن عمر يقول إذ أمر بالمتعة في الحج فقبل له أبوك فهي عنها فقال أيهما أولى أن يتبع كلام الله أو كلام عمر .

وهذا عمران بن الحصين يقول في نهي عمر عن المتعة في الحج : نزل بها القرآن وعملناها مع النبي ﷺ قال فيها رجل برأيه ما شاء .

وهذا ابن الزبير يقول لابن عباس في متعة النساء : لئن فعلتها لأرجمنك فجرب إن شئت.

وهذا عمر قد فسخ بيع أمهات الأولاد وردهن حبالى من تستر وفسخ فعل أبي بكر في استرقاق نساء المرتدين وكان يضرب على الركعتين بعد العصر وكان طلحة وأبو أيوب وعائشة يصلونهما وتستر بها أبو أيوب وأبو طلحة مدة حياة عمر فلما مات عاوداهما.

وقال ابن مسعود إذ سمع فتيا أبي موسى الأشعري في ابنة وابنة وابن أخت ثم قال عن ابن مسعود إنه سيوافقني في هذا فقال ابن مسعود : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين فجعل الفتيا بالخطأ ضلالا وخلافا للهدى وهذا أكثر من أن يحاط به إلا في سفر ضخم جدا فبطل ما احتجوا به من ذلك وبالله تعالى التوفيق (١).

إما إذا كان الخلاف قويا لم تستبن فيه السنة فلا إنكار على من خالف كما صرح به الأئمة :

قال أحمد : (لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضا).. سير أعلام النبلاء ج: ١١ ص: ٣٧١

(١) - الإحكام لابن حزم ج: ٧٠١٥

وقال الشالنجي : سألت أحمد هل ترى بأسا
حجر : وهذا لا يدل على أن أحمد يرى جوازه.

وقال ابن قدامة : لا إنكار في المجتهديات.

وقال النووي (شرح مسلم ٢٣٧٢) : انما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا انكار

وقال ابن تيمية الفتاوى (٢٠٧\٢٠) : " مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه وإذا كان في المسألة قولان فان كان الانسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين والله أعلم "

وتقدم قول ابن القيم إعلام الموقعين ٢٨٨\٣ : (وأما إذا لم يكن في المسألة سنة و لا إجماع لم ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا).
وقال ابن مفلح : ولا إنكار فيما يسوغ الخلاف....

لكن مما ينبغي أن يتنبه له أن القول بعدم الإنكار في مسائل الاجتهاد لا يمنع من الدعوة إلى الصواب في المجتهديات خاصة إذا ظهر الدليل واستبان ، وتقدم قول النووي (شرح مسلم ٢٣٧٢) : لكن ان ندبه على جهة النصيحة الى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله برفق فان العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال وعشرون أو وقوع في خلاف آخر

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب : (ثم اعلّموا وفقكم الله إن كانت المسألة إجماع فلا نزاع..لكن لا يمنع من إقامة الحجة عليهم أو المحاورة معهم للخروج من الخلاف والوصول إلى الحق بل هو أولى وما زال السلف يناقش بعضهم بعضا وهو من النصيحة للمسلمين).

هل اختلاف الأمة رحمة :

هذه الكلمة تلاك كثيرا خاصة على ألسنة أهل التسبب في الفتوى أو الاستفتاء مع أن من قال بها محجوج بالكتاب والسنة سواء أراد بها الاختلاف في الأصول أو الفروع على أن الأول أشنع.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب : ((وأما قولهم : اختلافهم رحمة فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة والفرقة عذاب كما قال تعالى : ((و لا يزالون مختلفين إلا ما رحم ربك)) ولما سمع عمر ابن مسعود وأبيا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد صعد المنبر وقال : اثنان من أصحاب رسول الله ﷺ فعن أي فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أجد اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا فعلت وفعلت". الدرر السنية (٩/٤)، والأثر رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح برقم ٣١٨٨ ، ٢٧٧/١ .

وقد رد العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن على عثمان بن منصور مدحه الاختلاف وتكلم بكلام فائق كعاداته وأورد النصوص المتكاثرة من الكتاب والسنة في ذم الاختلاف كقوله تعالى : " واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا " ، وقوله : " ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا .. " ، وذكر حديث الافتراق وغيره ثم قال :

فهذه الآيات الكريمات وهذه الأحاديث النبويات دلت على ذم الاختلاف وعيبه وتحريمه والتشديد فيه...

وهي بعمومها تأتي على كل اختلاف في الأصول والفروع : " والفقيه يعرف بفقه وفطنته ما قرره أهل العلم الأصوليون وغيرهم من اعتبار العمومات القرآنية والألفاظ النبوية وبعضهم جزم أن العموم نص في الحكم لكنهم يتكلمون ويبحثون في المخصصات.... (١)

وما روي من حديث : " اختلاف أمي رحمه " فقد صرح جمع من صيارفة الفن بأنه لا أصل له ، وقد تكلم عليه ابن الديبع والسيوطي بما يكفي ويشفي وكذا السخاوي في المقاصد الحسنة ، والألباني في الضعيفة وغيرهم.

(١) - الدرر السنية ٧٨\٤.

قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن : " فأخذه وتلقيه بالقبول ومصادمة النصوص به والحالة هذه طريقة أحمق متهوك لا يعقل شيئا في هذا الباب والأولى به أن يساس بسياسة الدواب(١).
ومن بسط القول في هذه المسألة الشاطبي في القسم الخامس من الموافقات في المسألة الثالثة من كتاب الاجتهاد ورد على ما أورده من اعتمد هذه المقولة ، وفي قوله تعالى : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " قال : " فنفى أن يقع فيه الاختلاف البتة ولو كان فيه ما يقتضي قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال ... ثم ذكر أدلة كثيرة وقال : " والآيات في ذم الاختلاف والأمر بالرجوع إلى الشريعة كثير كله قاطع في أنها لا اختلاف فيها وإنما هي على مأخذ واحد وقول واحد قال المزني صاحب الشافعي : " ذم الله الاختلاف وأمر عنده بالرجوع إلى الكتاب والسنة فلو كان الاختلاف من دينه ما ذمه ولو كان التنازع من حكمه ما أمرهم بالرجوع عنده إلى الكتاب والسنة"(٢).

غير مما ينبه عليه أن اختلاف العلماء فيه سعة من جهة الاجتهاد والنظر كما كقال مالك رحمه الله : في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ومخطيء ومصيب فعليك بالاجتهاد وقال : ليس كما قال ناس فيه توسعة قلت لا توسعة فيه بمعنى أنه يتخير بين أقوالهم توقف على ظهور الراجح وفيه توسعة بمعنى أن اختلافهم يدل على أن للاجتهاد مجالا فيما بين أقوالهم وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متعين لا مجال للاجتهاد في خلافه والله أعلم(٣).

وقال القاضي إسماعيل : " إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم أن يكون الحق عنده فيه فلا ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا قال ابن عبد البر كلام إسماعيل هذا حسن جدا " (٤).

(١) - الدرر السنية ٧٩/٤.

(٢) - الموافقات ٥٩/٥.

(٣) - إعلام الموقعين(٤/٢١١) ، آداب المفتي والمستفتي ص ١٢٥.

(٤) - الموافقات ٧٥/٥.

الفصل الثاني : أحكام الشذوذ وفيه مسائل :

التعريف بالشذوذ :

التعريف بالشذوذ في اللغة.

الشذوذ عند أهل اللغة : مصدر شذَّ يَشِدُّ شذوذاً : انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ. والشاذ المنفرد عن غيره ، أو الخارج عن الجماعة ، ومن الناس خلاف السوي ، وعن الليث : شذ الرجل : إذا انفرد عن أصحابه . وكذا كل شيء منفرد فهو شاذ. ويقال : أَشْدَذْتُ يا رجل إذا جاء بقول شاذ ناد(٣).

والشاذ في اللغة : ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. وقد يكون مقبولا عند الفصحاء والبلغاء وقد يكون غير ذلك(٢).

الشاذ في اصطلاح الفقهاء :

اتفق العلماء على أن لفظة الشذوذ موضوعة على معنى ما ، إلا أنهم اختلفوا في هذا المعنى :

فقليل : الشذوذ هو مفارقة الواحد من العلماء سائرهم.

إلا أن هذا التعريف لا يسلم من اعتراض ، وذلك أن الواحد إذا خالف سائر العلماء لا يخلو أن يكون مصيباً أو مخطئاً ، فإن كان مصيباً فهو محمود والشذوذ مذموم بإجماع ، وقد خالف أبو بكر رضي الله عنه (١) جميع الصحابة في حرب أهل الردة فكانوا مخطئين وهو وحده المصيب(٢).

(١) - لسان العرب (٦١/٧) ، مختار الصحاح ص ١٥٠.

(٢) - التعريفات للجرجاني ص ١٠٩.

وقيل : هو قول الواحد وترك قول الأكثر(٣).
ويؤخذ عليه ما أخذ على سابقه.

وقيل في الشذوذ : هو أن يُجمع العلماء على أمر ما ، ثم يخرج رجل منهم عن ذلك القول الذي جامعهم عليه(٤).

ولا يسلم هذا أيضا من اعتراض لأن هذا لا يعتبر حدا للشذوذ ، ولا رسما له ، ثم إن معرفة إجماع جميع العلماء على أمر ثم خروج أحدهم عنه أمر متعسر(٥).
وقيل الشذوذ : هو مخالفة الحق(٦).

اختار هذا ابن حزم(٧) وقال : ((فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم ، والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة وهو الجملة)) (٨).

وقال : ((فلما لم يجز أن يكون الحق شذوذا ، وليس إلا حق أو باطل صح أن الشذوذ هو الباطل)) (٩).

إلا أن ما رجحه ابن حزم لا يصلح أن يكون حدا للشذوذ إذ لا ترابط بين ما ذكره وبين المعنى اللغوي للشذوذ ، بل ما ذكره يصلح أن يكون حدا للباطل بالمقابلة ، أي أن الباطل ما خالف الحق.

وقيل في الشاذ : هو ما ضعف دليله(١٠).

(١) - عبد الله بن عثمان بن عامر القرشي التميمي الصديق ابن أبي قحافة خليفة رسول الله ﷺ ، صحب النبي ﷺ قبل البعثة وفي الهجرة وفي الغار وفي المشاهد كلها إلى أن مات وهو أحب الرجال إلى رسول الله ﷺ ومناقبه لا تحصى كثرة ، توفي سنة ١٣ هـ. الإصابة (٤/٤٤٤).

(٢) - الأحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦١).

(٣) - البحر المحيط (٤/٥١٨) ، روضة الناظر (طبعة جامعة الإمام ١٣٩٩ هـ تحقيق السعيد) (٢/١٤٢).

(٤) - المستصفى (١/١٤٧) ، البحر المحيط (٤/٥١٨) ، الأحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦١).

(٥) - الأحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦١).

(٦) - الأحكام (٥/٦٦٢).

(٧) - أبو محمد علي بن أحمد بن حزم وأصله فارسي ، المعروف بابن حزم الظاهري ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، وكان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه . انتقل إلى مذهب أهل الظاهر بعد أن كان شافعي المذهب ، وكان متفنا في علوم جمّة ، عاملا بعلمه زاهدا في الدنيا بعد الرئاسة التي كانت له ولأبيه ، له كتاب المحلى ، والإحكام في الأصول ، والفصل في الملل والنحل ، ومراتب الإجماع وغير ذلك ، وتوفي سنة ٤٥٦ هـ. وفيات الأعيان (٢/١٥٥).

(٨) - الأحكام (٥/٦٦١).

(٩) - الأحكام في أصول الأحكام (٥/٦٦٢).

(١٠) - كشف النقاب الحاجب ص ٧٤.

ومنهم من نص على أن الشاذ هو : المقابل للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الأصح أو الأظهر ، أي : أن الشاذ هو الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين(٢) : الأصح مقابل للصحيح ، والصحيح مقابل للضعيف . لكن في حواشي الأشباه لبيري : ينبغي أن يقيد ذلك بالغالب ، لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع(٣).

وفي فتح العلي المالك : خروج المقلد من العمل بالمشهور إلى العمل بالشاذ الذي فيه رخصة من غير تتبع للرخص ، صحيح عند كل من قال بعدم لزوم تقليد أرجح(٤).

وعبر بذلك في حاشية الدسوقي(٥).

وقال النووي(٦) : ((قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور))(٧).

وفي روضة الطالبين : ((ويمسح الصماخين بماء جديد على المشهور وفي قول شاذ يكفي مسحهما ببقية بلل الأذن)) (٨) ، فجعل الشاذ مقابل للمشهور.

إلا أن كل هذا يعد وصفا للشذوذ ولا يصلح أن يكون حدا له.

التعريف المختار :

والذي يترجح - والله تعالى أعلم - في اصطلاح الشذوذ أنه : التفرد بقول مخالف للحق بلا حجة معتبرة.

(١) - انظر : كشف النقاب الحاجب ص ٩٠ ، ٩١ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٩ .

(٢) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره له : رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) وغيره من المؤلفات المفيدة توفي سنة ١٢٥٢ هـ . الأعلام (٤٢/٦).

(٣) - ابن عابدين (٥٠/١).

(٤) - فتح العلي المالك ٦١/١-٦٢ وينضر الخرشي ٣٥/١-٣٦ ، والعدوى عليه.

(٥) - (٢٥٧/٢) ، (٤٥٣/٢).

(٦) - يحيى بن شرف ، أبو زكريا النووي الدمشقي ، الفقيه الحافظ الزاهد ، أحد الأعلام ، صاحب التصانيف البديعة منها : المجموع ، رياض الصالحين ، والمنهاج ، وشرح مسلم ، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧٧ هـ . طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (١٥٦/٢).

(٧) - آداب الفتوى للنووي (٤٢/١).

(٨) - روضة الطالبين (٦١/١) ط المكتب الإسلامي ١٤٠٥ هـ .

وهذا الحد موافق للغة في قوله : التفرد.
وموافق للشرع في قوله : مخالف للصواب أو الحق.
وقوله : بلا حجة ليُخرج الرأي المرجوح.
وقوله : معتبرة : قيد ليُخرج الحجة غير المعتبرة التي قد يوردها المخالف بالشاذ.

الشذوذ عند أهل الحديث :

أما الشاذ عند المحدثين فقد اختلفوا فيه :

فقال الشافعي(١) : هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس ، وليس من ذلك أن ما لم يرو غيره ، وقد حُكي ذلك عن جماعة من الحجازيين .

قال الخليلي : والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا إسناد واحد ، يشذ به ثقة أو غير ثقة ، فيتوقف فيما شذ به الثقة ولا يحتج به ، ويرد ما شذ به غير الثقة .

وقال الحاكم : هو الذي ينفرد به الثقة ، وليس له متابع.

فجعلوا مطلق التفرد شذوذا ولو لم يكن هناك مخالفة.

والصواب ما قاله الشافعي أولا ؛ أنه إذا روى الثقة شيئا قد خالفه فيه الناس فهو الشاذ.
لأنه لو قيل بالتعريف الآخر لردت أحاديث صحيحة كثيرة من هذا النمط كحديث : ((إنما الأعمال بالنيات)) (٢) فإنه تفرد به عمر(٣) ، وعنه علقمة ، وعنه محمد بن إبراهيم ، وعنه يحيى(٤) بن سعيد(٥).

(١) - أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس القرشي المطلب الشافعي ، يجتمع مع الرسول ﷺ في عيد منافع ، كان كثير المناقب جم المفاز ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف العلماء وكلام العرب ما قل نظيره ، وهو أحد الأئمة الأربعة ولا زال مذهبه واسع الانتشار ، توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر وكان مولده سنة ١٥٠ هـ قبل يوم مات الإمام أبو حنيفة رحم الله الجميع. وفيات الأعيان (٢/٢١١).

(٢) - تخريجه ص ١٥٤.
(٣) - بن الخطاب بن نفيل العدوي أبو حفص أمير المؤمنين ، وثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، الذي أعز الله به الإسلام وأهله ، ومناقبه لا تحصى كثرة طعنه أبو لؤلؤة المجوسي لا رحم الله فيه مغرر إبرة سنة ٢٣ هـ. الإصابة (٤/٤٨٤) ، والوفيات للقسطني (١/٢٦) طبعة دار الأفاق الجديدة الثانية سنة ١٩٧٨ - بيروت بتحقيق عادل نويهض.

(٤) - بن فروخ القطان ، الإمام الكبير ، أمير المؤمنين في الحديث ، أبو سعيد التميمي البصري ، قال أحمد : ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان . توفي سنة ١٩٨ هـ. سير أعلام النبلاء (٩/١٧٥).

(٥) - الباعث الحثيث (١/١٨٠) ، تدريب الراوي ص ١٩٣ ، والمجموع للنووي (١/١٠١) .

الشذوذ في استعمال الفقهاء :

استعملت لفظة الشذوذ ومشتقاتها من قبل أكثر العلماء من الفقهاء ، والمحدثين ، وأئمة التفسير ، وغيرهم من جميع المذاهب (١) .

وإطلاقهم للشذوذ نسبي فقد يكون المقصود به الشذوذ في المذهب ، وقد يكون المقصود الشذوذ مطلقا :

فمما يقصد به الشذوذ في المذهب قول النووي : ((يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء إن حمله بعلاقته أو في كفه أو على رأسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجهاً أنه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف)) (٢) .

وعند الحنابلة : ((قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله - وفي المذهب خلاف شاذ يشترط الإشهاد على إذنها)) (٣) .

وفي الإنصاف : ((وإن توضحاً ولم ينو لم يصح إلا على وجه شاذ أنه لا يعتبر لطهارة الحدث نية)) (٤) .

وأما ما يقصد به الشذوذ مطلقاً عن جميع الأئمة فكثير في نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وغيرهم ، ومن ذلك :

(١) - انظر : تفسير ابن كثير (طبعة دار الفكر ١٤٠١هـ) : ٢٩٠/١ ، ٤٦٠/١ ، وتفسير القرطبي (طبعة دار الشعب القاهرة ١٣٧٢هـ تحقيق البردوني) : ٧١/٣ ، ٨٦/٣ ، ١٤٠/٥ ، ٣٥٦/٥ ، ٢٠٦/٦ ، وأحكام القرآن للجصاص : ١٤٥/١ ، ٢٣٦/١ ، ٣٨٦/١ ، ٤٥/٢ ، ٤٥/٢ ، ١١٤/٢ ، ١٢٠/٢ .
وانظر : الأوسط (طبعة دار طيبة - الرياض ١٤٠٥هـ) : ٣٥٢/١ ، وفتح الباري (طبعة دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ تحقيق محمد عبد الباقي ، والخطيب) : ٢١١/٢ ، ٤٢٧/٢ ، ٣٦٣/٩ ، ٤٦١/٩ .
وعند الحنفية انظر : المبسوط (طبعة دار المعرفة ١٤٠٦هـ) : ١٩٣/١ ، البحر الرائق (طبعة دار المعرفة بيروت) : ٢٤٢/١ ، ١٩/٢ ، وابن عابدين (طبعة دار الفكر ١٣٨٦هـ الطبعة الثانية) : ٣٧٢/١ ، ٢١٧/٢ ، ٢٧٦/٤ ، ٤٦٩/٤ .
وعند المالكية : حاشية الدسوقي (طبعة دار الفكر تحقيق محمد عليش) : ١٢٩/١ ، ٤٠٤/١ ، ٢٥٧/٢ ، ٤٥٣/٢ ، والتاج والكليل (طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ) : ٣٧٥/١ ، ٣٦٠/٣ ، ٤٣٠/٦ ، مواهب الجليل (طبعة دار الفكر ١٣٩٨هـ ط الثانية) : ٢٣٠/١ ، ٣٧٤/١ ، ٣٧٩/١ ، التمهيد : ٢٠١/٥ ، ٣٤٨/٦ ، ١٢٤/٨ .
وعند الشافعية : حواشي الشرواني (طبعة دار الفكر - بيروت) : ١٠٣/٢ ، ٧٦/٣ ، روضة الطالبين (طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ الطبعة الثانية) : ٨/١ ، ١١/١ ، ١٣/١ ، ٢٠/١ في أزيد من ثلاث مائة مرة ، والمجموع (طبعة ١٤١٧هـ طبعة دار الفكر) : ١٩٥/١ ، ١٩٨/١ ، ٢٥٢/١ في أزيد من ثلاث مائة مرة كذلك ، ومغني المحتاج (طبعة دار الفكر بيروت) : ٥٤/١ ، ١٤٦/١ ، ٦٨/٢ .
وعند الحنابلة : المغني (طبعة دار الفكر ١٤٠٥هـ بيروت) كثيرا ومن ذلك : ١٣/٣ ، ٣٣/٣ ، ١٠٥/٥ ، ١٥٠/٦ ، ١٧٤/٦ ، ١٩٠/٦ ، ٩٦/٨ ، ٤٢/٩ ، ٢٨٠/١٠ ، وفي الفروع (طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ تحقيق القاضي) : ١٤٥/٥ ، وفي المبدع (طبعة المكتب الإسلامي ١٤٠٠) : ٥٢/١ ، ١٨/٣ ، ١٣٤/٦ ، ١٤٢/٦ ، ٢٤/٧ ، ١٣٩/٨ ، وفي شرح العمدة (طبعة العبيكان ١٤١٣هـ تحقيق العطيشان) : ٥٤٣/٤ ، وفي الإنصاف (طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق الفقي) : ١٦٧/١ ، ١٨٩/٢ ، ٦٤/٨ ، وفي النكت على مشكل المحرر : ٨٧/١ ، ٤٨٤/٢ ، وفي كتب ابن تيمية ورسائله في الفقه : ٤٨٢/٢ ، ٣٦٨/٢٠ ، ٢٦٨/٢١ ، ٣٧١/٢١ وغير ذلك .

ولم أقصد بهذا الاستيعاب بل التمثيل فقط .

(٢) - المجموع (٨٤/٢) .

(٣) - الفروع (١٤٥/١) ، الإنصاف للمرداوي (٦٤/٨) .

(٤) - الإنصاف (١٦٧/١) .

قول ابن قدامة (١) : ((قال ابن المنذر (٢) وابن عبد البر أجمع أهل العلم على أن دية المرأة النصف من دية الرجل وحكى غيرهما عن ابن علي (٣) والأصم (٤) أنهما قالا : ديتها كدية الرجل... وهذا قول شاذ يخالف إجماع الصحابة وسنة النبي ﷺ)) (٥).

وقال الجصاص (٦) : ((عن ابن جريج قال : قلت لعطاء (٧) : أرأيت إذا كانت - أي الزوجة - له ظالمة مسيئة فدعاها إلى الخلع أيجل له؟ قال : لا إما أن يرضى فيمسك وإما أن يسرح. قال أبو بكر : وهو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب والسنة واتفاق السلف)) (٨).

وقال ابن عبد البر : ((وروي عن ابن عباس (٩) في الجدة أيضا قول شاذ أجمع العلماء على تركه)) (١٠).

من يملك الحكم على القول بالشذوذ :

الحكم بالشذوذ على الأقوال مقام العلماء لا غير فهم أعرف الناس بالخلاف والأدلة قوة وضعفا .

يقول الشاطبي رحمه الله (الموافقات ج: ٤ ص: ١٧٣) : فإن قيل فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك فالجواب أنه من وظائف المجتهدين فهم العارفون بما وافق أو خالف وأما غيرهم فلا تمييز لهم في هذا المقام ويعضد هذا أن المخالفة للأدلة الشرعية على مراتب

(١) - عبد الله بن أحمد بن محمد موفق الدين أبو محمد بن قدامة المقدسي ، صاحب المغني ، والكافي والمقنع والعمدة الإمام القدوة العلامة المجتهد فضائله كثيرة سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢).

(٢) - محمد بن إبراهيم بن المنذر ، أبو بكر النيسابوري ، الفقيه نزيل مكة أحد الأئمة الأعلام وممن يقتدى بنقله في الحلال والحرام له كتاب الإشراف ، والأوسط والإجماع وغير ذلك وكان مجتهدا لا يقلد أحدا توفي سنة ٣١٨ هـ. طبقات الشافعية (٩٨/١).

(٣) - إبراهيم بن إسماعيل بن علي ، متكلم له مصنفات في الفقه ، قال ابن حجر : جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن. لسان الميزان (٥٠/١).

(٤) - شيخ المعتزلة ، مات سنة ٢٠١ هـ ، له كتاب خلق القرآن وغيره. سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٩).

(٥) - المغني (٣١٤/٨) ط دار الفكر ١٤٠٥ هـ.

(٦) - أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص الإمام الكبير له : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الطحاوي وغير ذلك ، توفي سنة ٣٧٠ هـ. الجواهر المضئية (٢٢٢/١).

(٧) - أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم مولى بني فهر المكي ، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها ، سمع جابرا وابن عباس وابن الزبير ، وعدد من الصحابة ، وروى عنه عمرو بن دينار ، والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وغيرهم كثير ، وكان أسود أعور أفتس أشل ثم عمي مفلفل الشعر توفي سنة ١١٥ هـ وعمره ٨٨ سنة. وفيات الأعيان (١٢٤/٢).

(٨) - أحكام القرآن (٩٠/٢).

(٩) - عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي ، أبو العباس ابن عم الرسول ﷺ ، أمه أم الفضل لبابة بنت الحارث ولد قبل الهجرة بثلاث ، ودعى له لنبي ﷺ فقال : اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل ، توفي رسول الله ﷺ وله ثلاث عشرة سنة ، أخذ عنه الفقه جماعة من الأئمة منهم عطاء وطاوس ومجاهد وابن جبير وغيرهم ، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ وله ٧١ سنة وقد كف بصره. الإصابة (١٢١/٤) ، وفيات الأعيان (٣٠/٢).

(١٠) - التمهيد (١٠٠/١١).

فمن الأقوال ما يكون خلافاً لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي في حكم كلي ومنها ما يكون خلافاً لدليل ظني والأدلة الظنية متفاوتة كأخبار الآحاد والقياس الجزئية فأما المخالف للقطعي فلا إشكال في اطراحه ولكن العلماء ربماذكروه للتنبيه عليه وعلى ما فيه لا للاعتداد به وأما المخالف للظني ففيه الاجتهاد بناء على التوازن بينه وبين ما اعتمده صاحبه من القياس أو غيره فإن قيل فهل لغير المجتهد من المتفهمين في ذلك ضابط يعتمده أم لا فالجواب أن له ضابطاً تقريبياً وهو أن ما كان معدوداً في الأقوال غلطاً وزلاً قليلاً جداً في الشريعة وغالب الأمر أن أصحابها منفردون بما قلما يساعدهم عليها مجتهد آخر فإذا انفرد صاحب قول عن عامة الأمة فليكن اعتقاده أن الحق الأعظم من المجتهدين لا من المقلدين).

وهناك ضوابط يمكن اعتبارها في وصف القول بالشذوذ :

- إذا كان على خلاف النصوص الصريحة الصحيحة.
- إذا سبق بإجماع.
- إذا انفرد به صاحبه ولم يتابعه عليه أحد وضعف مأخذه فيه.
- إذا لم يجر عليه عمل العلماء وهجروه.
- إذا كان مخالفاً لأصول الشريعة وقواعدها العامة.

حكم حكاية القول الشاذ :

قد مر ما أسلفناه من تقسيم الخلاف إلى معتبر وغيره ، وذكر أن من أنواع غير المعتبر ما كان شاذاً ، والأصل أن حكاية الأقوال الشاذة التي ليس عليها أثارة من علم ، والاشتغال بها وبردها مضيعة للوقت والجهد وهو من التكلف والخوض فيما لا طائل تحته (١) ، وإسقاطها أولى من الدعاية لها ، إلا أنه متى اشتهر هذا القول الشاذ وسارت به الركبان ، وتعلق به أهل الأهواء ، أو

(١) - ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ص ٨٣.

خُشي من ذلك ؛ فإن في ذكره وبيان ضعف مأخذه من الكتاب والسنة ومن أقوال الأئمة إسقاط له وإعذار إلى الله تعالى.

وهذا على حد رواية الحديث الموضوع ، فإن الأئمة مازالوا يروون الأحاديث الموضوعية ويُدَوِّنُونَهَا في كتبهم ، ويُصَرِّحُونَ بكذب راويها تحذيرا للأمة ، ولئلا تُرَكَّبَ الأسانيد الصحيحة عليها.

بل إن في هذا المسلك حراسة للدين ، ودفاعا عن حياض الشريعة وسيرا على نهج أوائل أهل السنة والجماعة في ردهم على كل مخالفٍ بمخالفته المذمومة (١) ، فلا يزهق الباطل إلا إذا قذف

بالحق كما قال تعالى : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ

زَاهِقٌ زَاهِقٌ وَلَكُمْ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ (الأنبياء ١٨) .

و لا يعني هذا الاعتداد بالقول الشاذ في الخلاف ؟ بل متى تبين شذوذ القول فلا يصح أن يعد خلافا في المسألة ولو صدر ممن هو من أهل الاجتهاد فضلا عن أن يصدر من صاحب هوى أو مترهب .

وليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرا إلا خلافاً له حظٌّ من النظر

يقول الشاطبي - رحمه الله - (٢) : ((لا يصح اعتمادها خلافا في المسائل الشرعية لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ولا هي من مسائل الاجتهاد وإن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيها محلا فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد وإنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك قيل : إنه لا يصح أن يُعتد بها في الخلاف كما لم يعتد السلف

(١) - الكلام هنا في الرد على الشذوذ ، أما ردود العلماء في الفروعيات فيما ساغ فيه الاجتهاد فهو لون آخر ، وانظر كتاب : الرد على المخالف من أصول الإسلام للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) - أبو إسحاق ، إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، العلامة المؤلف أحد الجهابذة الأخيار ، فقيه أصولي محدث ومفسر مع ورع وصلاح واتباع سنة واجتنب بدعة صاحب الموافقات ، والاعتصام وغيرهما ، توفي سنة ٧٩٠ هـ. شجرة النور الزكية ص ٢٣١.

الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل والمتعة ومحاشي النساء وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها (((١).

ويقول أيضا : ((فإذا كان بينا ظاهرا أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ، ولأجل هذا يُنقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا يُنقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة لأنه حكم بغير ما أنزل الله (((٢).

ويقول أيضا : ((فأقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع ؛ فلا خلاف حينئذ في مسائل الشرع من هذه الجهة.

فإن قيل هذا مشكل فإن العلماء قد اعتدوا بها في الخلاف الشرعي ونقلوا أقوالهم في علم الأصول ، وفرعوا عليها الفروع واعتبروهم في الإجماع وهذا هو الاعتداد بأقوالهم . فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنا لا نسلم أنهم اعتدوا بها بل إنما أتوا بها ليردوها ويبينوا فسادها كما أتوا بأقوال اليهود والنصارى وغيرهم ليوضحوا ما فيها

والثاني : إذا سلم اعتدادهم بها فمن جهة أنهم غير متبعين للهوى بإطلاق وإنما المتبع للهوى على الإطلاق من لم يصدق بالشرعية رأسا وأما من صدق بها وبلغ فيها مبلغا يظن به متبع إلا مقتضى الدليل يصير إلى حيث أصاره فمثله لا يقال فيه إنه متبع للهوى مطلقا بل هو متبع للشرع ولكن

(١) - الموافقات (١٣٩/٥).

(٢) - الموافقات (١٣٨/٥).

بحيث يزاحمه الهوى في مطالبه من جهة اتباع المتشابه فشارك أهل الهوى في دخول الهوى في نخلته وشارك أهل الحق في أنه لا يقبل إلا ما عليه دليل على الجملة (((١).

أما حكايتها مع الإعراض عن دحضها والتشنيع على الآخذ بها فلا يجوز فضلا عن تحسينها أو تسويغها.

• (هنا تقديم وتأخير ينظر)

يقول شيخ الإسلام : (الفتاوى ج: ٣٢ ص: ١٣٧) : في مسألة نكاح الرجل بنته من الزنا : ((ومثل هذه المسألة الضعيفة ليس لأحد أن يحكيها عن امام من أئمة المسلمين لا على وجه القدح فيه ولا على وجه المتابعة له فيها فإن ذلك ضربا من الطعن في الأئمة وأتباع الأقوال الضعيفة ويمثل ذلك صار وزير التتر يلقي الفتنة بين مذاهب اهل السنة حتى يدعوهم إلى الخروج عن السنة والجماعة ويوقعهم في مذاهب الرافضة وأهل الإلحاد والله أعلم".

ويقول ابن القيم (إعلام الموقعين ج: ٣ ص: ٢٨٦) : " فإذا كنا قد حذرنا زلة العالم وقيل لنا إنها من أخوف ما يخاف علينا وأمرنا مع ذلك أن لا نرجع عنه فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة أن لا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها وإلا توقف في قبولها فكثيرا ما يحكى عن الائمة ما لا حقيقة له ".

أقسام الواقعين في الشذوذ :

يقع الشذوذ من طائفتين :

الأولى : بعض أهل العلم من السلف والخلف حين يذهب أحدهم إلى رأي يخالف به الدليل الصحيح الصريح أو يخالف الإجماع لسبب من الأسباب المذكورة في أسباب اختلاف العلماء

(١) - الموافقات (٢٢١/٥).

التي مر ذكر شيء منها ، وهؤلاء ولأنهم من أهل النظر والاجتهاد فقد تأذن الله تعالى بالعفو عنهم بل بالأجر لهم على اجتهداتهم كما صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ في حديث عمرو بن العاص يرفعه : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد)).

الثانية : طائفة من أهل الزيغ والأهواء أو ممن قل علمهم وزادت جرأتهم على العلم خاصة في مثل هذا الزمان الذي قلت فيه هيبة العلم وأهله ، وتسلبت عليه من ليس له نصيب فيه ، وأمام ضغوط الواقع ، وغلبة الحضارة الكافرة ، ومع التطور السريع في وسائل المواصلات والاتصالات نشأت هذه الناشئة التي تنتسب إلى العلم - خاصة ممن ينتسب إلى معتزلة زماننا (العصرانيين) - أرباب المدرسة العقلية الذين اقتحموا العقبة ؛ فأهملوا أصول أهل العلم ولجأوا إلى أصول محدثة أملاها عليهم الواقع المرير الذي تعيشه الأمة مما جعلهم يؤصلون لأنفسهم أن يتبعوا أقوال العلماء فما ناسب منها روح العصر - زعموا - أخذوا به ولو كان هذا القول شاذاً لا يقوم على نص من كتاب الله تعالى أو من سنة رسوله ﷺ ولا على إجماع أو قياس صحيح (١).

والنتيجة المحتمة من صنيع هذا الصنف هي تنحية الشريعة عن الحياة إذ هي غاية التعلق بالآراء الشاذة.

ونقل القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : " وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله " عن ابن عطية قوله : وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام ههذه كلها عرضة لزلل ومظنة لسوء المعتقد . قال : قلت : وهو الصحيح . القرطبي ١٢٤\٧ .

وسأتي ذكر المنهج الصحيح في التعامل مع كل من الطائفتين.

(١) - انظر : التعامل للعلامة بكر أبو زيد ضمن المجموعة العلمية ص ٧٢ .

حكم العمل أو الفتيا أو القضاء بالقول الشاذ.

متى تحققنا من شذوذ القول فإن العمل أو الفتيا أو القضاء به لا يجوز ، وقد نص على هذا الأئمة في مواضع من كتب الفقه وأصوله.

يقول الإمام القرافي : " كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع ، أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ، و لا يفتي به في دين الله تعالى ". الفرق ٧٨ في كتاب الفروق.

ومظنة البيان لهذا تجده في كلام الأئمة عن :

تتبع الرخص

والتقليد

وزلة العالم

وشروط المفتي والقاضي

وآداب المفتي والمستفتي

والتلفيق

وأسباب الخلاف بين الفقهاء

ومراعاة الخروج من الخلاف

وأبواب الأقضية في كتب الفقه ، وغير ذلك.

ولذلك فاستأذن القارئ الكريم إن أسهبت في ذكر نتفا من أقوال العلماء والأئمة في تلك المواضع ؛ لضرورة البيان في مثل هذه الأزمان المتأخرة ، التي تطاول الناس فيها على الفتيا ، وانتشرت ظاهرة (مفتي الفضائيات) الذين سعوا - برغبة أو برهبة - في نشر فتاوى رخيصة يجمعها التحلل من قيود الشرع وتمييع الشريعة ، والبحث عن محبة الناس وثنائهم نسأل الله الثبات

والعصمة من الفتنة ، وصدق الله تعالى إذ يقول عن مروجي الفتنة من قديم : ﴿إِنْ وَ

كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ^ص
وَإِذَا لَا تَخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ (الإسراء ٧٣) .

فقد فتن بعض هؤلاء ، وزهدوا في الوحي وما جاء به ؛ ليحنوا خُلَّةَ الناس ، وبئس ما جنوا.

بل إن هذه الفضائيات سارت تتسابق على أمثال هؤلاء المتعلمين لأن في ذلك أبلغ الدعاية لها ((فترى فواقر الرخص ، وبواقر الشذوذ يجتمع منها الكثير في الشخص الواحد ، وأجواء العصر المادي على أهبة الاستعداد باحتضان عالم الشقاق فتحمل له العلم الخفاق لنشر صيته في الآفاق ، فيغتر بذلك أسير الحظ الزائل ، وما زاد أن صار بوقا ينفخ به العدو الصائل)) (١).

التشهي في أقوال العلماء وتبع الرخص :

هذا التشهي سار عليه أهل الأهواء ، كما وقع فيه بعض الباحثين في المسائل المستجدة في أمور المعاملات خاصة ، فصاروا يختارون الجواز في مسألة ما بحجة أن هذا قولاً لأحد العلماء السابقين ، أو وجهها في أحد المذاهب ونحو ذلك دون نظر وترجيح على السنن الذي عرفه أهل العلم.

وإنما بُلي المسلمون بهذه الطامات لأن من يبحث في هذه المسائل يكتب دون إمام بأصول الشريعة ومقاصدها ، وليس أمامه إلا ما يبحث فيه إن وفى فهمه بذلك أيضاً! ولذلك تجد في نتاج أبحاثهم ما يخالف بعض الأصول المجمع عليها ، ورأيت بعض ما يشهد لهذا فيما سبق.

(١) - التعامل وأثره على الفكر والكتاب للعلامة بكر أبو زيد ص ١١٢ (ضمن المجموعة العلمية).

وهذا خلاف هدي السلف ، فإن من كتب وألف من السابقين كان يكتب والشرعية كلها نصب عينيه عالما بالأصول فلا يخرج عنها قيد أنملة تلحظ هذا في قيودهم واحترازاتهم.

قال الإمام القرافي بعد أن ذكر شروط التخريج على أقوال الأئمة : " فالناس مهملون له إهمالا شديدا ، ويقتحمون على الفتيا في دين الله تعالى والتخريج على قواعد الأئمة من غير شروط التخريج والإحاطة بها ، فصار يفتي من لم يحط بالتقييدات والتخصيصات من منقولات إمامه ، وذلك لعب في دين الله تعالى وفسوق ممن يتعمده". انظر كتاب الفروق (الفرق ٧٨).

إذا فمجرد الخلاف ليس عذرا للتشهي في الأقوال والأخذ بأي منها ، إذ من المعلوم أن هذا ليس مسلكا من مسالك الترجيح عند العلماء ، وسترى تبعا كلام الأئمة في هذا.

يقول الشاطبي - رحمه الله - : ((وقد زاد هذا الأمر على قدر الكفاية حتى صار الخلاف في المسائل معدودا في حجج الإباحة ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفا فيه بين أهل العلم لا بمعنى مراعاة الخلاف..... فرما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع فيقال : لِمَ تمنع والمسألة مختلف فيها. فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع ، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمدا وما ليس بحجة حُجَّة.

حكى الخطابي في مسألة البتع المذكور في الحديث عن بعض الناس أنه قال : إن الناس لما اختلفوا في الأشربة وأجمعوا على تحريم خمر العنب واختلفوا فيما سواه حرمنها ما اجتمعوا على تحريمه وأبجنا ما سواه.

قال : وهذا خطأ فاحش وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول

قال : ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله في الربا والصرف ونكاح المتعة ؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها.

قال : وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين . هذا مختصر ما قال.

والقائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهي ويجعل القول الموافق حجة له ويدراً بها عن نفسه ؛ فهو قد أخذ القول وسيلة إلى إتباع هواه لا وسيلة إلى تقواه ، وذلك أبعد له من أن يكون ممثلاً لأمر الشارع ، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه (((١).

وقال في موضع آخر : ((ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف كما إذا اختلف المجتهدون على قولين فوردت كذلك على المقلد فقد يعد بعض الناس القولين بالنسبة إليه مخيراً فيهما كما يخير في خصال الكفارة فيتبع هواه وما يوافق غرضه دون ما يخالفه ، وربما استظهر على ذلك بكلام بعض المفتين المتأخرين وقواه بما روى من قوله عليه الصلاة والسلام : ((أصحابي كالنجوم)) (٢) ، وقد مر الجواب عنه ، وإن صح ؛ فهو معمول به فيما إذا ذهب المقلد عفوا فاستفتى صحابياً أو غيره فقلده فيما أفاته به فيما له أو عليه ، وأما إذا تعارض عنده قولاً مفتين ؛ فالحق أن يقال : ليس بداخل تحت ظاهر الحديث لأن كل واحد منهما متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه ؛ فهما صاحباً دليلين متضادين فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى ، وقد مر ما فيه فليس إلا الترجيح بالأعلمية وغيرها.

وأيضاً ؛ فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد ، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد ولو جاز تحكيم التشهي والأغراض في مثل هذا لجاز للحاكم وهو باطل بالإجماع .

(١) - الموافقات (١٤١/٤).

(٢) - حديث ضعيف تلخيص الحبير (١٩١/٤) ، رواه البيهقي في المدخل برقم ١٥٢ ، وقال : ((هذا حديث مشهور ، وأسانيده كلها ضعيفة ، لم يثبت منها شيء)) . ولو كان صحيحاً ما خطأ بعضهم بعضاً ، ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع بعضهم إلى قول صاحبه ، وإن صح الحديث فالمقصود أنهم كالنجوم في الرواية لأنهم كلهم مأمونون ثقات. التمهيد (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) ، وجامع بيان العلم وفضله (٩٢٣/٢) ..

وأيضاً ؛ فإن في مسائل الخلاف ضابطاً قرآنياً ينفي اتباع الهوى جملة ، وهو قوله تعالى : ﴿

فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء ٥٩) ، وهذا المقلد قد

تنازع في مسأله مجتهدان ؛ فوجب ردها إلى الله والرسول ، وهو الرجوع إلى الأدلة الشرعية ، وهو أبعد من متابعة الهوى والشهوة ؛ فاختياره أحد المذهبين بالهوى والشهوة مضاد للرجوع إلى الله والرسول (((١).

حكم تتبع الرخص :

التشهي في أقوال العلماء يقود إلى تتبع الرخص المذموم ، وأعلم بأن الرخص ضربان :

الأول : رخص شرعية ثابتة بالكتاب أو السنة فلا بأس في الأخذ بها لقول النبي ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)) (٢).

والرخص الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر تخفيفاً على المكلفين مع قيام السبب الموجب للحكم الشرعي كأكل الميتة والصلاة قاعدا للمريض والفطر في السفر... فهذه لا بأس بتبعتها والأخذ بها.

والأخذ بالرخص الشرعية لا يعني تبعتها والبحث عنها للتحلل من التكاليف وإنما يعني الانتقال من تكليف أشد إلى تكليف أخف لسبب شرعي .

(١) - الموافقات (١٣٣/٤).

(٢) - الطبراني في المعجم الكبير ٣٢٣/١١ - ط وزارة الاوقاف العراقية من حديث ابن عباس وحسنه المنذري في الترغيب ١٣٥/٢ ط الحلبي.

وتبقى الرخص الشرعية إضافية فإنها على كثرة أدلتها أو صيغها ، وعلى ما صح من حث الشرع عليها وترغيبه في الأخذ بها - تبقى في النهاية إضافية : أي أن كل أحد من المكلفين فقيه نفسه في الأخذ بها أو في عدمه(١).

الثاني : رخص المذاهب الاجتهادية : فتتبع هذه الرخص والجري وراءها يعتبر هروبا من التكليف ، وتخلصا من المسؤولية ، وهدما لعزائم الأوامر والنواهي ، وجحودا لحق الله في العبادة ، وهضمنا لحقوق عباده ، وهو يتعارض مع مقصد الشرع الحكيم من الحث على التخفيف عموما وعلى الترخيص بصفة خاصة ، كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة ١٨٥) ، وكقوله ﷺ : ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه)) .

وقد اعتبر العلماء هذا العمل فسقا لا يحل(٢) ، وحكى ابن حزم الإجماع عليه(٣). وقال نقلا عن غيره : لو أخذت برخصه كل عالم اجتمع فيك الشر كله(٤). وقال الإمام أحمد : ((لو أن رجلا عمل بقول أهل الكوفة في النبذ وأهل المدينة في السماع وأهل مكة في المتعة كان فاسقا))(٥).

وقال الأوزاعي : ((من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام))(٦). وروى الخطيب في الجامع بسنده عن إبراهيم بن أدهم قال : ((إذا حملت شاذ العلماء حملت شرا كثيرا)).. الجامع ١٦٠/٢

(١) - الموافقات ٣١٤/١ ، ١٥٥/٣ .
(٢) - الموافقات ١٤٠/٤ ، شرح التنقيح ص ٣٨٦ ، والمعيار ٣٦٩/٦ ، ٣٨١ .
(٣) - مراتب الإجماع ١٧٥ ، الموافقات(١٣٤/٤) .
(٤) - الأحكام ١٧٩/٦ .
(٥) - جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢) ، إرشاد الفحول (٤٥٤/١) ، عون المعبود (١٨٧/١٣) .
(٦) - رواه عنه البيهقي في سننه الكبرى (٢١١/١٠) طبعة الباز ١٤١٤ هـ بتحقيق محمد عطا ، وانظر إرشاد الفحول (٤٥٤/١) .

وقال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في كلامه على أنواع الاختلاف : ((وطبقة أخرى ، وهم قوم بلغت بهم رقة الدين ، وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم في قول كل قائل ، فهم يأخذون ما كان رخصة من كل قول عالم مقلدين له ، غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى ، وعن رسوله ﷺ)) (١).

ويقول الذهبي - رحمه الله - : ((من تتبع رخص المذاهب وزلات المجتهدين فقد رق دينه)) (٢).

وقال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣ هـ) فيمن أجاز الاستنصار بالمشرك على الباغي المسلم : ((ومن هجم على مثل هذه الأقوال الشاذة واعتمدها في نقله وفتواه فقد تتبع الرخص ونبد الأصل المقرر عند سلف الأمة وأئمتها..... وما أحسن ما قيل :

والعلم ليس بنافع أربابه ما لم يفد نظرا وحسن تبصر (٣).

وقال العلامة محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في شأن من تتناول على العلم في أحكام المناسك وغيرها في هذه الأزمان : ((لقد انطلقت ألسنة كثير من المتعلمين وجرت أقلام الأغبياء والعابثين ، وطار كل مطار في الآفاق كلمات المتسرعين ، واتخذت الكتابة في أحكام المناسك وغيرها تجربة لأقلام بعض ، وجنوح الآخرين إلى إبراز مقتضى ما في ضمائرهم وأفهامهم ومحبة آخرين لبيان الحق وهداية الخلق لكنهم مع الأسف ليسوا من أهل هذا الشأن ، ولا ممن يجري جواده في هذا الميدان فنتج عن ذلك من القول على الله وعلى رسوله بغير علم وخرق سياج الشريعة ما لا يسع أولي الأمر من الولاة والعلماء أن يتركوا لهم الحبل على الغارب ، لأن لم يضرب على أيدي

(١) - الأحكام في أصول الحكماء (٦٤٥/٥).

(٢) - سير أعلام النبلاء (٨١/٨).

(٣) - الرسالة التاسعة من عيون الرسائل للإمام عبد اللطيف آل الشيخ ، وانظر الدرر السنية ٢٩٥٩٩

هؤلاء بيد من حديد ، وتوقف أقدامهم عن جريانها بالتهديد والتغليظ الأكيد ، لتكونن العقبي التي لا تحمد ولتأخذن في تماديها إلى أن تكون المنسك ألعبنة للاعبين ومعبثة للعابثين ، ولتكونن بشائر بين المنافقين ومطمعا لأرباب الشهوات وسلما لمن في قلوبهم زيغ من أرباب الشبهات وفسادا فاشيا في تلك العبادات ومصيبة لا يشبهها مصيبة ومثار شرور شديدة عصيبة وليقومن سوق غث الرخص وليلغن سيل الاختلاف في الدين والتفرق فيه الزبا.

ولربما يقول قائل : أليس كتاب الله العزيز فينا موجودا وحسام سنة رسول الله ﷺ فيما بيننا محدودا.

قيل : نعم ولكن ماذا تغني السيوف المغمدة ، ولم ينل الكتاب العزيز مغزاه ومقصده.

لقد أسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارا نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في رماد (١).

ولا زال العلماء يعدون في الجري وراء شذوذ العلم منابذة للاعتقاد السليم :

((فإن الإشاعة لغثاة الرخص ، والتجسيد للآراء الشاذة وتربية مولودهما (التليفق) بمعنى جمع الرخص والشواذ من المذاهب ، منابذة للاعتقاد السليم ، بل هي من صنع العداء ، ومحتضنها يكون بأسا على المسلمين وبلاء.

فلله كم تربع على وكر هذه الفتنة من مارد ، وأبرزها باسم الشريعة من متحاييل ، على شبه يُيديها أو يتيديها ، والقلوب ضعيفة ، والشبه خطافة.

وقد صاح بهذا الضرب جُلَّة العلماء ، وأبانوا أن منازل العبودية الأخذ بالعزائم والرخص الشرعية ، أما المُفتعلة فهي عن الشرع بمعزل عن عزائمه ورخصه.

(١) - فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٤٨/٦).

وهذا من منازل العبودية ، أما تتبع رخص المذاهب وشاذ العلم فهو من نواقضها. قال الشيخ الهروي - رحمه الله تعالى - في منزلة الرغبة من منازل العبودية : ((وتمنع صاحبها من الرجوع إلى غثاة الرخص)) .

قال ابن القيم - رحمه الله تعالى - (١) شارحا لذلك : ((أهل العزم بناء أمرهم على الجد والصدق ، فالسكون منهم إلى الرخص رجوع وبطالة)) .
وقال أيضا : ((ثم ذلك الخلاف قد يكون قولاً ضعيفاً ، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين ، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين : تبديل الدين ، وطاعة الشيطان ، ومعصية رب العالمين ، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة ، وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك ، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية)) (٢).

ولقد كان الأئمة يحسبون على المتعلمين ، ومن لطائف ما وقفت عليه رسالة للعلامة محمد بن إبراهيم إلى أحدهم تقول (٣) :

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم (٤) سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد :

الداعي إلى الكتابة لكم أنه تكرر منكم تدخلكم فيما أنتم في غنى عنه فضلاً عما فيه من التنافي مع ما يقتضيه التقى والورع من وجوب إستبراء العبد لدينه وعرضه ، وذلك رأيكم في التصديق للعامة بإفتائهم في مسائل الطلاق بما هو خلاف ما عليه الفتوى وما اشتهر القول به لدى جمهور العلماء ، ومرجوحيته ظاهرة لدى المحققين من أهل العلم ، وآخر ما اطلعنا عليه فتواكم بعدم وقوع طلاق علي بن عيسى... على زوجته حيث أنه طلقها بالثلاث وهو غاضب.

(١) - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي أبو عبد الله بن القيم الجوزية ، الفقيه الأصولي المفسر العارف لازم ابن تيمية وأخذ عنه وتفنن في علوم الإسلام له : زاد المعاد ، ومفتاح دار السعادة وغير ذلك توفي ٧٥١ هـ. المقصد الأرشد (٣٨٤/٢).
(٢) - المجموعة العلمية للعلامة بكر أبو زيد ص ١٠٩.
(٣) - فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٣٦/١١).
(٤) - أثرت عدم ذكر اسمه.

فنأمل منك بارك الله فيك الكف عن إرباك العامة بفتاوى شاذة أو مرجوحة ، ومتى تقدم إليك من يطلب الفتوى فعليك بالإشارة لهم إلى الجهة المختصة بالفتاوى ، ونرجو أن يكون لديك من أسباب احترامك نفسك ما يغنينا عن إجراء ما يوقفك عند حدك ، هذا ونسأل الله لنا ولك حسن الختام والتوفيق لما يحبه الله ويرضاه. والسلام عليكم.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٣٨٦٨ في ١٥/١٠/١٣٨٧هـ) .

تتبع المفتي للرخص :

الإفتاء منصب عظيم ، يقوم صاحبه مقام النبي الكريم عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم في وراثته للعلم ونشره في الناس وتبليغه لهم.

((ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه ، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق فيكون عالما بما بلغ صادقا فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة مرضي السيرة عدلا في أقواله وأفعاله متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات ، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات .

فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته وأن يتأهب له أهفته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به فإن الله ناصرهم وهاديه وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب فقال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ

اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ ﴾ (النساء ١٢٧) ، وكفى

بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفا وجلالة إذ يقول في كتابه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ ﴿النساء ١٧٦﴾ ، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه ، وليوقن أنه مسئول غدا وموقوف بين يدي الله)) (١) .

ولذلك كان السلف يتورعون عن الإفتاء ويتدافعون الفتوى بينهم.
قال ابن أبي ليلي (٢) : ((أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ﷺ ما أحد منهم يحدث إلا ود أن أخاه كفاه الحديث ، ولا يسأل عن فتوى إلا ود أن أخاه كفاه فتياه)) (٣).
وما سبق بيانه في حكم تتبع الرخص عام في حق كل مؤمن سواء كان عالما أو جاهلا مفتيا أو قاضيا ، إلا أن حال المفتي في ذلك يخص بزيادة بيان لأنه متبوع العوام.

ولقد أمر الله تعالى باتباع الحق والتزام طاعته وطاعة رسوله ، ونهى عن اتباع الهوى فقال : ﴿

فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ

الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ

﴾ (ص ٢٦) .

وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية ١٨) .

(١) - إعلام الموقعين (١٠/١).
(٢) - أبو عيسى ، عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ، كان من أكابر تابعي الكوفة ، سمع علي وعثمان وأبا أيوب الأنصاري وغيرهم ، توفي سنة ٨٢ هـ. وفيات الأعيان (٦١/٢).
(٣) - إعلام الموقعين (٣٤/١).

والحق أحب إلينا من كل أحد كما قال تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا
بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (الحجرات ٠٠١) .

وعند التنازع فإن الرد إليهما كما قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى
اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴾ (النساء ٥٩)

وقال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى
٠١٠) .

وقد ذهب عامة العلماء وصرح بها النووي في فتاواه إلى أنه ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب ،
بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به ، وخاصة إن كان يفتي بذلك من يحبه
من صديق أو قريب ، ويفتي بغير ذلك من عداهم .

بل ليس له أن يفتي بما هو المرجوح في نظره فضلا عن أن يفتي بما هو شاذ ، نقل الإجماع على
ذلك الباجي ، وابن قدامة ، وابن القيم وغيرهم (١) .

وليس له أن يتخير من أقوال العلماء ما شاء دون نظر وترجيح بإجماع المسلمين .

ونقل الشاطبي عن الباجي قوله : ((وهذا مما لا خلاف بين من يعتقد به في الإجماع أنه لا
يجوز ولا يسوغ ولا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا بالحق الذي يعتقد أنه حق رضي بذلك من
رضيه وسخطه من سخطه ، وإنما المفتي مخبر عن الله تعالى في حكمه فكيف يخبر عنه إلا بما يعتقد

(١) - روضة الناظر ٤٣٨/٢ ، الموافقات ١٤٠/٤ إرشاد الفحول ٢٦٧ .

أنه حكم به وأوجبه ، والله تعالى يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ .. الآية ﴾ (المائدة ٤٩) (١).

وذكر هذا ابن الصلاح ، ثم قال : ((وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الإجماع أنه لا يجوز)) (٢).

وقال ابن القيم : ((لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح ولا يعتد به بل يكتفي في العمل بمجرد كون ذلك قولاً قاله إمام أو وجهها ذهب إليه جماعة فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال حيث رأى القول وفق إرادته وغرضه عمل به لإرادته وغرضه هو المعيار وبها الترجيح وهذا حرام باتفاق الأمة.

وهذا مثل ما حكى القاضي أبو الوليد الباجي عن بعض أهل زمانه ممن نصب نفسه للفتوى أنه كان يقول : إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه ، وقال : وأخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه فقالوا : لم نعلم أنها لك وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه ، قال : وهذا مما لا خلاف بين المسلمين ممن يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز ، وقد قال مالك - رحمه الله - في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مخطئ ومصيب فعليك بالاجتهاد.

وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض فيطلب القول الذي يوافق غرضه وغرض من يحاييه فيعمل به ويفتي به ويحكم به ويحكم على عدوه ويفتيه بضده وهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر)) (٣).

(١) - الموافقات (٤/١٤٠).

(٢) - آداب المفتي والمستفتي (١/١٢٥).

(٣) - إعلام الموقعين (٤/٢١١).

ونص بعض العلماء منهم أبو إسحاق المروزي (١) ، وابن القيم - كما تقدم عنه - على فسق من يفعل ذلك ، لأن الراجح في نظر المفتي هو في ظنه حكم الله تعالى ، فتركه الأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين ، شبيه بالانسلاخ منه ، ولأنه شبيه برفع التكليف بالكلية ، إذ الأصل أن في التكليف نوعاً من المشقة ، فإن أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف ، فإنه ما شاء أن يسقط تكليفاً - من غير ما فيه إجماع - إلا أسقطه ، فيسقط في الزكاة مثلاً مال الصغير ، وزكاة مال التجارة ، وزكاة الفلوس وما شابهها ، وزكاة كثير من المعشرات ، ويسقط تحريم المتعة ، ويحيز النيذ ، ونحو ذلك (٢).

مفاسد تتبع الرخص :

وذكر الشاطبي (الموافقات ج: ٤ ص: ١٤٧) مفاسد تتبع الرخص وأجلها في خمس هي بتصرف :

١ - الانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلى اتباع الخلاف.

يقول رحمه الله (الموافقات ج: ٢ ص: ٣٨٦) : " وكذلك نقول إن أحكام الشريعة تشتمل على مصلحة كلية في الجملة وعلى مصلحة جزئية في كل مسألة على الخصوص أما الجزئية فما يعرب عنها كل دليل لحكم في خاصته وأما الكلية فهي أن يكون كل مكلف تحت قانون معين من تكاليف الشرع في جميع حركاته وأقواله واعتقاداته فلا يكون كالبهيمة المسيية تعمل بهواها حتى يرتاض بلجام الشرع وقد مر بيان هذا فيما تقدم فإذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص إذنه وكل قول وافق فيها هواه فقد خلع ربقة التقوى وتمادى في متابعة الهوى ونقض ما أبرمه الشارع وآخر ما قدمه وأمثال ذلك كثيرة " .

(١) - إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي نسبة إلى مرو الشاهجان في خراسان ، الفقيه الشافعي إمام عصره في الفتوى والتدريس أخذ الفقه عن ابن سريج وبرع فيه وتوفي سنة ٣٤٦ هـ. وفيات الأعيان (٢٢/١).

(٢) - إعلام الموقعين (٢٢٢/٤).

٢- الاستهانة بالدين إذ يصير بهذا الاعتبار سيالا لا ينضبط .

٣- ترك ما هو معلوم إلى ما ليس بمعلوم.

٤- انخرام قانون السياسة الشرعية . يقول الشاطبي : "وإن أفق كل أحد بما يشتهي انخرم قانون السياسة الشرعية ، الذي يقوم على العدالة والتسوية ، وهذا يؤدي إلى الفوضى والمظالم وتضييع الحقوق بين الناس"(١).

٥- إفضائه إلى القول بتلفيق المذاهب على وجه يخرق إجماعهم وغير ذلك من المفاسد التي يكثُر تعدادها.

تنبه الرخص للضرورة :

رخص بعض الأئمة في الأخذ بالرأي المرجوح عند الضرورة وذلك عند تردد المكلف بين المخالفة أو الأخذ بالرخصة ، وينبغي أن يقيد هذا بأمر منها :

١- تحقق الضرورة الملحة.

٢- أن تقدر الضرورة بقدرها

٣- أن تصدر الرخصة من أحد الأئمة المعترين في هذا الشأن.

٤- أن تكون الرخصة في قول له حظ من النظر .

٥- ألا يؤدي هذا الأخذ إلى مفسدة راجحة.

يقول العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله : (المسألة الخلافية إذا وقعت فيها الضرورة جاز للمفتي أن يأخذ بالقول الآخر من أقوال أهل العلم الذي فيه رخصة).

(١) - الموافقات (١٤٧/٤).

استعمال الأقوال الشاذة في الأمور العامة :

هذه من البلايا التي يراد جر الأمة إليها جراً ، فإذا كان تتبع الشواذ بالشأن الذي رأيت لمن استهواها في خاصة نفسه فكيف بمن يسعى إلى توسيع دائرتها وحمل الناس عليها ، وقد جرى شيء من ذلك عبر التاريخ كحمل بعض خلفاء بني العباس الناس على القول بخلق القرآن ، هذا في الأصول وفي الفروع كان من ذلك ما كان ، ولا زلنا نجد من يدعو إلى ذلك كمن يدعو إلى إلزام الناس ببعض صور التأمين المحرمة ، أو الربا المحرم ، أو حمل الناس على التبرج والاختلاط والسفور ، ونحو ذلك ، وإلى الله المشتكى.

سلوك المفتي مسلك التلفيق :

التلفيق هو القول بالصحة أو الجواز في مسألة واحدة تشهياً بتقليد أكثر من مذهب ، ومثاله : لو توضأ شخص ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي ثم مس ذكره بعد ذلك استمر الوضوء على حاله صحيحاً بتقليده لأبي حنيفة ، وحينئذ فلا يقال : الشافعي يرى بطلان الوضوء بسبب مس الفرج ، والحنفي يرى البطلان بسبب عدم مسح ربع الرأس فأكثر لأنهما قضيتان منفصلتان ، فالوضوء تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بتقليد الحنفي.

وهذا المنهج باطل ، وهو أخفى تتبع الرخص ، وقد نقل الشرواني الإجماع على منعه (١) سواء في الفتوى أو في التقليد .

قال العلامة السفاريني (٢) : ((وهذا باب لو فتح لأفسد الشريعة الغراء ، ولأباح جُلّ المحرمات ، وأي باب أفسد من أن يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك ؟ ، فإن قلت : ما وجه

(١) - حواشي الشرواني طبعة دار الفكر - بيروت (٤٣١/٢).

(٢) - محمد بن أحمد السفاريني النابلسي الحنبلي ، صاحب التصانيف الشهيرة الكثيرة ، كان جليلاً جميلاً ، صاحب صمت ووقار ، له معارج الأنوار ، وغذاء الألباب ، وكشف اللثام عن عمدة الأحكام ، وغير ذلك كثير ، توفي سنة ١١٨٨ هـ. تسهيل السابلة (١٦١٩/٣).

إباحة الزنا ؟ قلنا : يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة ، أو بنتا بالغة عاقلة ، فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك ، فيقلد أبا حنيفة في صحة عقدتها على نفسها فإنه لا يشترط الولي.... ثم يقلد مالكا في عدم اشتراط الشهود فإنه لا يشترط الشهود كما نقل عنه ، فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بجرمة ، ولا جرم عليه كما قرره الأستاذ(١) - طيب الله ثراه - وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل (((٢).

ثم ذكر العلامة السفاريني صنعة الشاعر الفاسق أبو نواس حين أباح الخمر بالتلفيق حيث زعم أن الشافعي لا يفرق بين الخمر والنبذ فيرى تحريم الجميع ، وأبو حنيفة يرى التفريق فأباح النبذ دون الخمر.

فقال - أي أبو نواس - : أنا أقول بقول الشافعي في عدم التفريق ، ولا أقول بقوله في التحريم ، وأقول بقول أبي حنيفة في التفريق ، وأقول بقوله في إباحة النبذ - أي فيباح الخمر لعدم الفرق (٣) -.

ولا شك أن في فتح هذا الباب شر عظيم(٤).

حكم الإحالة على المفتي الذي اشتهر تساهله في الفتوى :

تساهل المفتي نوعان :

الأول : تتبع الرخص والشبه والحيل المكروهة والمحرمة كما تقدم .
والثاني : أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر ، فهذا مقصر في حق الاجتهاد ، فلا يحل له أن يفتي كذلك ما لم تتقدم معرفته بالمسؤول عنه(٥).

(١) - يقصد العلامة : مرعي بن يوسف الكرسي الحنبلي في فتواه بجواز التلفيق.

(٢) - التحقيق في بطلان التلفيق ص ١٧١.

(٣) - بتصرف من المصدر السابق ص ١٧٤.

(٤) - انظر للاستزادة : رسالة التحقيق في بطلان التلفيق للسفاريني ، وعمدة التحقيق في التقليد والتلفيق لمحمد الباني ، التلفيق بين المذاهب وآثاره في الفقه الإسلامي محمد فاضل - ماليزي - ماجستير إشراف د/سانو قطب مصطفى في الجامعة الإسلامية ماليزيا.

(٥) - فتاوى ابن الصلاح (٤٦/١) ، أدب المفتي والمستفتي (١١١/١) ، كتاب التقرير والتحبير (٤٥٥/٣) .

فالشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ، ولذا فالذي ينبغي للمفتي -وهو المخبر عن حكم الله تعالى - أن يكون كما قال الشاطبي : ((المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يميل بهم إلى طرف الانحلال ، وهذا هو الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ، فلا إفراط ولا تفريط ، وما خرج عن الوسط مذموم عند العلماء الراسخين ، وقد رد النبي ﷺ على عثمان بن مظعون ﷺ التبتل(١) وقال لمعاذ رضي الله عنه لما أطل بالناس الصلاة : يا معاذ أفтан أنت ؟(٢) ، ونهاهم عن الوصال ، ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرَج بغض إليه الدين ، وإذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة)) (٣) .

ومتى علم تساهل مفتٍ فلا يحل الإحالة عليه أو الترويج لفتاواه ، بل على الأمة أفرادا وجماعات أن يربطوا الناس بالعلماء الربانيين ، والمسؤولية في هذا عظيمة على أرباب وسائل الإعلام خاصة.

يقول الشاطبي - رحمه الله - : ((السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه لأنه إسناد أمر إلى غير أهله والإجماع على عدم صحة مثل هذا ، بل لا يمكن في الواقع لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لما سئل عنه : أخبرني عما لا تدري ، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء . ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء)) (٤).

على أن الداهيين إلى هذا القول لم يمنعوا الإفتاء بما فيه ترخيص إن كان له مستند صحيح فأجاز بعضهم للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها ، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره ، ليكون مآل الفتوى أن المستفتي يعود إلى الطريق الوسط(٥) .

(١) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ح ٤٧٨٦ ، ك النكاح ، باب ما يكره من التبتل ، ومسلم ح ١٤٠١ .
(٢) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الأذان ، ح ٧٠٥ مع الفتح (٢٥٩/٢) ، ومسلم ، ك الصلاة ، ح ٤٦٥ من حديث جابر .
(٣) - الموافقات ٢٥٨/٤ .
(٤) - الموافقات ٢٦٢/٤ .
(٥) - المجموع ٤٦/١ ، ٥٠٠ .

قال ابن القيم بعد أن ذكر تتبع المفتي الرخص لمن أراد نفعه : ((فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسده لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك ، بل استحب ، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث : بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة ، قال فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ، وأقبحها ما أوقع في المحارم)) (١).

موقف المسلم من زلة العالم والشاذ من القول :

العصمة أثبتها الله تعالى لنبيه ﷺ ، أما من عداه فإنه معرض للخطأ والزلل ، وللمسلم حيال ذلك أمرين لا بد منهما :

الأول : أن يحفظ لأولئك مكانتهم وقدرهم وسابقتهم في العلم والعمل ما داموا أهل نظر واجتهاد ، فإن وقوع الخطأ منهم لا يُنقصُ من فضلهم شيئا.

الثاني : ألا يتابعهم فيما استبان له أنه خلاف الحق.

* تقديم ؟

ونصوص العلماء والأئمة فيهما مشهورة ومحفوظة.

يقول الذهبي في ترجمة محمد بن نصر المروزي : ((ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له ، قمنا عليه ، وبدعناه وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ، ولا من هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة)) (٢).

(١) - إعلام الموقعين (٤/٢٢٢).
(٢) - سير أعلام النبلاء (٤٠/١٤).

وقد جمع الشاطبي هذين الأمرين في قوله : ((زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة وإلا فلو كانت معتدا بها لم يجعل لها هذه الرتبة ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير ولا أن يشنع عليه بها ولا ينتقص من أجلها أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتا فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين)) (١).

* تقديم ؟

وجمعهما الصنعاني - رحمه الله تعالى - بقوله : ((وليس أحد من أفراد العلماء إلا وله نادرة ينبغي أن تغمر في جنب فضله وتجنب)) (٢).

ويقول ابن القيم : ((الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولا يجوز أن تمدر مكانته وإمامته ومزلته من قلوب المسلمين.

..... قال شيخ الإسلام : وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأئمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا وله أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة.....

قال شيخ الإسلام : وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ

﴾ (النساء ٥٩) .

(١) - الموافقات (١٧٠/٤).
(٢) - نقلا عن التعامل للعلامة بكر أبو زيد ضمن المجموعة العلمية ص ١٠١.

قال مجاهد (١) والحكم بن عتيبة (٢) ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا (((٣).

وقال القرطبي : ((وإذا زل العالم لم يجز اتباعه ورد إلى الإجماع وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سهى إلى الإجماع فهو أولى من الإصرار)) (٤).

وقال عمر رضي الله عنه لزياد : ((هل تدري ما يهدم الإسلام : زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون)) (٥).

وفي مجمع الزوائد ذكر : باب ما يخاف على الأمة من زلة العالم وجدال المنافق وغير ذلك ، ثم أورد جملة من الأحاديث والآثار عن جمع من الصحابة ما بين مرفوع وموقوف تحذر من زلل العلماء ومن ذلك :

عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : ((إني أخاف عليكم ثلاثا وهن كائنات زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تفتح عليكم)) . رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكيم بن منصور وهو متروك (٦).

وعن معاذ بن جبل عن رسول الله ﷺ : ((إياكم وثلاثة : زلة عالم وجدال منافق بالقرآن ودنيا تقطع أعناقكم فأما زلة عالم فإن اهتدى فلا تقلدوه دينكم وإن يزل فلا تقطعوا عنه آمالكم وأما جدال منافق بالقرآن فإن للقرآن منارا الطريق فما عرفتم فخذوه وما أنكرتم فردوه إلى عالمه وأما دنيا تقطع أعناقكم فمن جعل الله في قلبه غنى فهو غني)) . رواه الطبراني في الأوسط (٧).

(١) - بن جبر الإمام شيخ القراء والمفسرين أبو الحجاج المكي الأسود المولى ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعدة من الصحابة ، وحدث عنه عكرمة وطاوس وعطاء وأيوب وجماعة ، مات سنة ١٠٣ هـ. سير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩).

(٢) - بن عتيبة الإمام الكبير عالم أهل الكوفة حدث عن أبي جحيفة ، وشريح ، والنخعي وعدد كبير ، وحدث عنه الأوزاعي وشعبة وطائفة ، مات سنة ١١٥ هـ. سير أعلام النبلاء (٢٠٨/٥).

(٣) - إلام الموقعين (٢٨٣/٣) ، وانظر : جامع بيان العلم وفضله (٩٢٧/٢) ، والإحكام في أصول الأحكام (٨٨٣/٦) ، والمواصفات (١٦٩/٤).

(٤) - تفسير القرطبي ج: ٧ ص: ٩٢ (طبعة دار الشعب - القاهرة ١٣٧٢ - تحقيق أحمد البردوني الطبعة الثانية).

(٥) - سنن الدارمي (١٦٧/١).

(٦) - عمرو بن مرة عن معاذ ، قال الهيثمي : عمرو بن مرة لم يسمع من معاذ وعبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث ويحيى في رواية عنه وضعفه أحمد وجماعة مجمع الزوائد (١٨٦/١).

(٧) - المصدر السابق.

وعن معاذ رضي الله عنه أيضا أنه كان يقول في مجلسه كثيرا : ((وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق. قال : قلت لمعاذ : ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وأن المنافق قد يقول كلمة الحق . قال : بلى اجتنب من كل أمر الحكيم المشتبهات التي يقال لها ما هذه ولا يثنيك ذلك عنه فإنه لعله أن يراجع ، وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نورا)) (١).

وروى الحاكم في مستدركه التحذير من زلة العالم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه موقوفا (٢).

وعن عمرو بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إني أخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا ما هن يا رسول الله قال : زلة العالم وحكم جائر وهوى متبع)) . رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف وبقيّة رجاله ثقات (٣).

وروي نحوه عن أبي الدرداء (٤) رضي الله عنه (٥).

وذكر هذا الشاطبي عنهم في الموافقات في غير ما موضع (٦) ، وقال : ((وقال عمر بن الخطاب : ثلاث يهدمن الدين زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون (٧) ، ونحوه عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأئمة المضلين ، وعن معاذ بن جبل يا معشر العرب كيف تصنعون بثلاث دنيا تقطع أعناقكم وزلة عالم وجدال منافق بالقرآن (٨) ، ومثله عن سلمان أيضا.

(١) - سنن أبي داود ك السنة ، باب لزوم السنة ج: ٤ ص: ٢٠٢ طدار الفكر تحقيق محمد محي الدين.

(٢) - المستدرک (٥٠٧/٤).

(٣) - رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٧) رقم ١٤ ، والبخاري في مسنده رقم ١٨٢ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم ١٨٦٥ سنن البيهقي الكبرى (٢١١/١٠) ، مجمع الزوائد (٢٣٩/٥).

(٤) - عويمر ، مشهور بكنيته ، أسلم يوم بدر ، وشهد أحدا . روى عن النبي ﷺ ، وعن زيد بن ثابت ، وعن عائشة ، وغيرهم . وروى عنه زوجته ، وبلال وآخرون مات سنة ٣٢ هـ الإصابة (٦٢/٤).

(٥) - مجمع الزوائد (٢٠٣/٧).

(٦) - الموافقات : (١٤٠/١) ، (٣١٧/٣) ، (٣١٨/٣) ، (١٨/٤) ، (١٦٨/٤).

(٧) - رواه الدارمي في السنن (٧١/١) ، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة رقم ٦٤١ ، ٦٤٣ ، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم ١٨٦٧ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠.

(٨) - رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم ١٨٧٢.

وشبه العلماء زلة العالم بكسر السفينة (١) ؛ لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير وعن ابن عباس : ويل للاتباع من عثرات العالم. قيل : كيف ذلك ؟ قال : يقول العالم شيئاً برأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ذلك ثم يمضى الأتباع (((٢).

قال ابن سريج : ((سمعت إسماعيل القاضي قال : دخلت على المعتضد ، فدفع إلي كتاباً نظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم ، فقلت مؤلف هذا الكتاب زنديق ، فقال : لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت : الأحاديث على ما رويت ، ولكن من أباح المسكر لم يباح المتعة ، ومن أباح المتعة لم يباح المسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد بإحراق هذا الكتاب (((٣).

وقال ابن القيم : ((العالم قد يزل ولا بد إذ ليس بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله ويتزل قوله منزلة قول المعصوم فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه وذموا أهله وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه وفيما لم يزل فيه وليس لهم تمييز بين ذلك فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويشرعون ما لم يشرع ولا بد لهم من ذلك ومن المعلوم أن المخوف في زلة العالم تقليده فيها إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين فإنه اتباع للخطأ على عمد ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه وكلاهما مفرط فيما أمر به (((٤).

وقال إبراهيم بن أبي عبلة : (من حمل شاذ العلم حمل شراً كبيراً).

وقال معاوية بن قرة : (إياك والشاذ من العلم).

(١) - ذكر هذا ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٩٨٢/٢).

(٢) - الموافقات (٣١٨/٣) ، وأثر ابن عباس رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله رقم ١٨٧٧.

(٣) - سنن البيهقي الكبرى (٢١١/١٠) (طبعة الباز ١٤١٤ هـ تحقيق /محمد عطا) ، إرشاد الفحول (٤٥٤/١).

(٤) - إعلام الموقعين (١٩٢/٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي : ((لا يكون إمام في الحديث من تتبع شواذ الحديث ، أو حدث بكل ما يسمع ، أو حدث عن كل أحد)) (١).

وقال أيضا : ((لا يكون إماما في العلم من أخذ بالشاذ من العلم ، ولا إماما في العلم من روى عن كل أحد ، ولا يكون إماما من روى كل ما سمع)) (٢).

يقول الشاطبي رحمه الله (الموافقات ج: ٤ ص: ١٧٠) : (وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم وأكثر ما تكون ثم الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها وهو وإن كان قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور لكن مما ينبني عليه في الإلتباع لقوله فيه خطر عظيم وقد قال الغزالي إن زلة العالم بالذنب قد تصير كبيرة وهى في نفسها صغيرة وذكر منها أمثلة ثم قال فهذه ذنوب يتبع العالم عليها فيموت العالم ويبقى شره مستطيرا في العالم أياما متطاولة فطوبى لمن إذا مات مات معه ذنوبه وهكذا الحكم مستمر في زلته في الفتيا من باب أولى فإنه ربما خفي على العالم بعض السنة أو بعض المقاصد العامة في خصوص مسألته فيفضى ذلك إلى أن يصير قوله شرعا يتقلد وقولا يعتبر في مسائل الخلاف فرما رجع عنه وتبين له الحق فيفوته تدارك ما سار في البلاد عنه ويضل عنه تلافيه فمن هنا قالوا زلة العالم مضروب بها الطبل).

ولو أن إنسانا أخذ بكل شواذ الأقوال وغرائبها لربما خرج من الدين وهو لم يخرج بعد من أقوال العلماء (٣).

(١) - جامع بيان العلم وفضله رقم ١٠٥٥ .

(٢) - جامع بيان العلم وفضله (٨٢٠/٢) .

(٣) - ضوابط للدراسات الفقهية للشيخ سلمان العودة ص ٨٤ .

القضاء والحكم بالقول الشاذ :

إذا حُرِّمَت الفتوى بالقول الشاذ فإن القضاء به كذلك لأن القضاء حكم ، وقد قال تعالى : ﴿إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (يوسف ٤٠) ، وقال تعالى : ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة ٤٨) ، وبما أن القول الشاذ ليس له دليل فإن الحكم به محرم متى استبان شذوذه.

وقولهم : ((لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد)) (١) إنما هو في الأقوال المعتمدة والمعدودة في الخلاف ، والقول الشاذ لا يصلح أن يعد خلافاً أو اجتهاداً لتجرده عن الحجة.

قال صاحب التاج من المالكية : ((إذا قضى القاضي بقضية جائز أن يرجع عنها وأما رد غيره لحكمه فلا يجوز إلا أن يكون جوراً بيناً أو بخلاف شاذ)) (٢).

ويقول الشاطبي - رحمه الله - : ((فإذا كان بينا ظاهراً أن قول القائل مخالف للقرآن أو للسنة لم يصح الاعتداد به ولا البناء عليه ولأجل هذا ينقض قضاء القاضي إذا خالف النص أو الإجماع مع أن حكمه مبني على الظواهر مع إمكان خلاف الظاهر ولا ينقض مع الخطأ في الاجتهاد وإن تبين لأن مصلحة نصب الحاكم تناقض نقض حكمه ولكن ينقض مع مخالفة الأدلة لأنه حكم بغير ما أنزل الله)) (٣).

وقد نبه الإمام القرافي على تحريم نقل الفتوى الصادرة على خلاف الإجماع ثم قال : " فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه ، وما لا نقره شرعاً بعد تقرر بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعاً إذا لم يتأكد وهذا لم يتأكد فلا نقره شرعاً والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام

(١) - قاعدة فقهية نقل السيوطي إجماع الصحابة على العمل بها. الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠١/١).

(٢) - التاج والكليل (١٣٨/٦) طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ الطبعة الثانية.

(٣) - الموافقات (١٧٢/٤).

وإن كان المجتهد غير عاص به بل مثابا عليه لانه بذل جهده على حسب ما أمر به "الفروق (الفرق الثامنة والسبعون).

وقال السيوطي : ((قال السبكي(١) : إذا كان للحاكم أهلية الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليل جيد جاز ونفذ حكمه وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ما لم يخرج عن مذهبه ، وليس له أن يحكم بالشاذ الغريب في مذهبه وإن ترجح عنده ؛ لأنه كالخارج عن مذهبه فلو حكم بقول خارج عن مذهبه وقد ظهر له رجحانه فإن لم يشرط عليه الإمام في التولية التزام ونحو ذلك لم يصح الحكم لأن التولية لم تشملها.

وأفتى ابن عبد السلام بأن الحاكم المعلوم المذهب إذا حكم بخلاف مذهبه وكان له رتبة الاجتهاد أو وقع الشك فيه فالظاهر أنه لا يحكم بخلاف مذهبه فينقض حكمه.

وقال الماوردي : إذا كان الحاكم شافعيًا وأداه اجتهاده في قضية أن يحكم بمذهب أبي حنيفة جاز ومنع منه بعض أصحابنا لتوجه التهمة إليه ولأن السياسة تقتضي مدافعة استقرار إذنه وتمييز أهلها.

وقال ابن الصلاح : لا يجوز لأحد أن يحكم في هذا الزمان بغير مذهبه فإن فعل نقض لفقد الاجتهاد في أهل هذا الزمان (((٢) .

ثم قال : ((ينقض قضاء القاضي إذا خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً .

قال القرافي(٣) : أو خالف القواعد الكلية.

قال الحنفية : أو كان حكماً لا دليل عليه نقله السبكي في فتاويه....

قال : وما خالف الأئمة الأربعة فهو كالمخالف للإجماع (((٤).

(١) - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي الأنصاري الإمام شيخ الإسلام ، قاضي القضاة قرأ على الحافظ المزني ولازم الذهبي ، له شرح مختصر ابن الحاج ، وطبقات الشافعية ، والأشباه والنظائر وغير ذلك توفي سنة ٧٧١هـ. طبقات الشافعية (١٠٦/٣).

(٢) - الأشباه والنظائر (١٠٤/١).

(٣) - شهاب الدين ، أبو العباس أحمد بن إدريس المصري القرافي ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي ، كان إماماً في الفقه والأصول وغير ذلك ، أخذ عن العز بن عبد السلام الشافعي ، توفي سنة ٦٨٤هـ. الديباج ص ١٢٨.

(٤) - الأشباه والنظائر (١٠٥/١).

وقد أشار إلى هذا المعنى ابن رشد في كتابه بداية المجتهد (١) ، أما الحكم بغير المذهب فالتحقيق أن القاضي إذا نظر في الأدلة وكان الخلاف في المسألة سائغا وقويا وأداه نظره إلى الحكم بغير المذهب فله ذلك ، ولا يشترط لذلك أن يبلغ القاضي درجة الاجتهاد كما قال ابن الصلاح آنفا ، إلا أن تشديد السلف من اقتحام هذا وقصر القضاة على مشهور مذهب البلد إنما هو من باب منع التفلت وإحكام سياج الشريعة المترلة.

وفي حاشية ابن عابدين : ((المقلد لا يحكم إلا بظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة إلا أن ينصوا على أن الفتوى عليها)) (٢).

وفيها أيضا : ((لا فرق بين المفتي والقاضي إلا أن المفتي مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به وأن الحكم والفتيا بالقول المرجوح جهل وخرق للإجماع وأن الحكم الملقق باطل بالإجماع)) (٣).

وفيها أيضا : ((وقال العلامة قاسم في فتاواه : وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف لأنه ليس من أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح..... ولو حكم لا ينفذ لأن قضاءه قضاء بغير الحق لأن الحق هو الصحيح وما وقع من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه ا هـ.

وقال ابن الغرس : وأما المقلد المحض فلا يقضي إلا بما عليه العمل والفتوى ا هـ. وقال صاحب البحر في بعض رسائله أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتي به في مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف ا هـ.)) (٤).

وفي إعانة الطالبين للشافعية : ((قال ابن حجر : ولا يجوز العمل بالضعيف بالمذهب)) (١).

(١) - انظر ابن رشد في بداية المجتهد (٤/١٧٨٥).
(٢) - حاشية ابن عابدين (٥/٢٨٩) طبعة دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ.
(٣) - حاشية ابن عابدين (٣/٥٠٨) طبعة دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ.
(٤) - حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٨) طبعة دار الفكر الثانية ١٣٨٦ هـ.

شذوذات العلمانيين والرؤوس الجهال :

● منقول فينظر مكانه الأول

وما سبق من القول إنما هو في حق الأئمة أهل الاجتهاد والنظر أما من أفق بلا علم ، وخاض في المسائل بلا بينة ، كأرباب مدرسة الفقه العصرية : ((موئل الإفراز للزيغ فهذا والله أمر الأمرين ؛ لأنه دخل هذه المدرسة أناس شهروا ، فنسخ في بوقهم الكافرون ، حتى نفذوا عن طريقهم ، بإنزال الشرع المبدل ، والشرع المؤول ، محل الشرع المتزل ، من عدة طرق رتبها القاسطون)) (٢).

فهؤلاء مأزورون غير مأجورين ، بل صنيعهم هذا من أكبر الكبائر كما قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ (الأعراف ٣٣) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل ١١٦) .

(١) - إعانة الطالبين (١٧/١).
(٢) - المجموعة العلمية بتصرف يسير للعلامة أبو زيد ص ٧١.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : ((ولهذا تستعظم شرعا زلة العالم وتصير صغيرته كبيرة من حيث كانت أقواله وأفعاله جارية في العادة على مجرى الاقتداء فإذا زل حملت زلته عنه قولاً كانت أو فعلاً لأنه موضوع مناراً يُهتدى به ، فإن علم كون زلته زلة صغرت في أعين الناس وجسر عليها الناس تأسياً به وتوهموا فيها رخصة علم بها ولم يعلموها هم تحسينا للظن به ، وإن جهل كونها زلة فأحرى أن تحمل عنه محمل المشروع وذلك كله راجع عليه)) (١).

فإذا كان هذا في زلل العلماء ، فكيف بمن هو دونهم من المتعلمين ، ولذلك حذر رسول الله ﷺ من أمثال هؤلاء كما في حديث عبد الله بن عمرو (٢) - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً أخذ الناس رؤوساً جهّالاً ، فسئلوا ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا)) (٣).

مسالكهم في الأدلة :

وهؤلاء الجهّال لا يعدمون نصوصاً من الكتاب أو السنة يوردونها على الناس ليلبسوا بها عليهم ، ليس غرضهم منها إلا تقوية ما يهونون من ذلك :

وكم من فقيه خابط في ضلالة وحجته فيها الكتاب المنزل

يقول الشاطبي - رحمه الله - : ((فاعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود علي وجهين :

(١) - الموافقات (٣١٧/٣).
(٢) - بن وائل القرشي ، أبو محمد ، روى عن النبي ﷺ كثيراً ، وعن عمر وأبي الدرداء ، ومعاذ وغيرهم ، وحدث عنه كثير من الصحابة والتابعين ، مات بالشام سنة ٦٥ هـ ، وله ٧٢ سنة ، والله أعلم. الإصابة (١٦٥/٤).
(٣) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الاعتصام ، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ح ٧٣٠٧ ، مع الفتح (٣٤٥/١٣) ، ورواه مسلم ، ك العلم ، باب رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ح ٢٦٧٣.

أحدهما : أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار واقتباس ما تضمنه من الحكم ليعرض عليه النازلة المفروضة لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة.

والثاني : أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه في النازلة العارضة أن يظهر بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل من غير تحرر لقصد الشارع ، بل المقصود منه تزيل الدليل على وفق غرضه ، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين الأحكام من الأدلة.

ويظهر هذا المعنى من الآية الكريمة : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا

تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (آل عمران ٧٠) ؛ فليس مقصودهم الاقتباس منها ، وإنما مرادهم الفتنة بها بهوهم إذ هو السابق المعتبر وأخذ الأدلة فيه بالتبع لتكون لهم حجة في زيغهم ، والراسخون في العلم ليس لهم هوى يقدمونه على أحكام الأدلة فلذلك يقولون : آمنا به كل من عند ربنا ، ويقولون : ربنا لا ترغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ؛ فيتبرعون إلى الله مما ارتكبه أولئك الزائغون.

.... فلذلك صار أهل الوجه الأول محكمين للدليل على أهوائهم ، وهو أصل الشريعة ؛ لأنها إنما جاءت لتخرج المكلف عن هواه حتى يكون عبدا لله ، وأهل الوجه الثاني يحكمون أهواءهم على الأدلة حتى تكون الأدلة في أخذهم لها تبعا (((١).

وإذا كانت النصوص في فاتحة الكتاب سبقت في التحذير من زلل أقوام رسخت أقدامهم في العلم ، مع اعتقاد سلامة نواياهم وتحريمهم لما يحبه الله ويرضى ، فكيف لو رأوا ما حل بساحة الإسلام اليوم من أرباب العلمنة والنفاق ؟

(١) - الموافقات (٧٧/٣).

لذا نرى لزاما في ختام المقام الإشهار بهؤلاء الغُزاة الذين أخرج الله أضغانهم على الإسلام وأهله بعد أن لم يكن يسمع لهم غير الفحيح ، فأجلبوا على الإسلام وأهله بمعاول هدمهم ، خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة والسياسة والاجتماع.

ولقد رأينا ((كظيظا من زحام المعدومين المجهولين من أهل الريب والفتن ، المستغربين المُسيرين بحمل الأقلام المتلاعبة بدين الله وشرعه ، يختالون في ثياب الصحافة والإعلام ، وقد شرحوا بالمنكر صدرا ، فانبسطت ألسنتهم بالسوء وجرت أقلامهم بالسُّؤاى ، وجميعها تلتئم على معنى واحد :

التطرف الجنوني في مزاحمة الفطرة ، ومنابذة الشريعة وجر أذيال الرذائل على نساء المسلمين ، وتفريغهن من الفضائل ، بدعوتهم الفاجرة في بلاد الإسلام إلى :

(حرية المرأة) و (المساواة بين المرأة والرجل في جميع الأحكام) ؛ للوصول إلى (جريمة التبرج والاختلاط) و (خلع الحجاب) (((١).

ولئن بُلي المسلمون بالمتعالمين والمترخصين فإن البلوى هؤلاء الذين يتسمون بأسمائنا ويتكلمون بلساننا ، وهم كنار الدِّمنة تأكل في خفاء بدهاء ، يريدون للأمة أن تميل ميلا عظيما ، ووجهوا وجوههم نحو المشرق والمغرب قائلين لأسيادهم هناك : ﴿ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ ﴾ (محمد ٢٦) ؛ فأطاعوهم في كل الأمر .

لا يَخْدَعَنَّكَ عَنْ دِينِ الْهُدَى نَفْرٌ
لَمْ يُرْزَقُوا فِي التَّمَّاسِ الْحَقَّ تَأْيِيداً
عُمِّي الْقُلُوبِ عَرُّوا عَنْ كُلِّ قَائِدَةٍ
لَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ تَقْلِيداً (١)

(١) - حراسة الفضيلة ص ١٤٠.

((وهذه الدعوات الوافدة المستوفدة قد جمعت أنواع التناقضات ذاتا ، وموضوعا ، وشكلا . فإذا نظرت إلى كاتبيها وجدتهم يحملون أسماء إسلامية ، وإذا نظرت على المضمون والإعداد وجدته معول هدم في الإسلام ، لا يحمله إلا مستغرب مسير ، أشبه قلبه بالهوى والتفرنج.... هذا مع ما يحيط بهم من غرور واستعلاء ، تولد من نفخ بعضهم في بعض.....عارُ - والله - أن يصبح توجيه الأخلاق في هذا العصر بأقلام هذه الفئة المضللة المسيرة ، التي خالفت جماعة المسلمين ، وفارقت سبيلهم ، واشتغلت بتطمس الحق ، ونصرة الهوى ، عليهم من الله ما يستحقون)) (٢).

وقد أبدع الأديب الكبير كامل كيلاي في تسمية أمثال هؤلاء ((المجددينات)) ، وهذا اسم عجيب ، وحينما سئل عن معنى هذه التسمية قال : هذا جمع مخنث سالم! (٣).

فصار لزاما على كل من بسط الله يده أو لسانه من أهل السنة الوقوف صفا في منابذة هؤلاء وكشف عوارهم ، ودرء خسائسهم ، وإلا غرقت السفينة.

أقسام الشذوذ من حيث محله :

الشذوذ الذي بليت به الأمة اليوم من حيث محله يقع في جهتين :

الأولى : الشذوذ في التأصيل والتقعيد :

هذا اللون من الشذوذ وقع في القواعد التي تبنى عليها الأحكام حين سعت طائفة من المتعالمين اليوم بالترويج والدعوة إلى انفلات الاجتهاد من القيود المتعلقة بالمجتهدين أو المتعلقة بالأدلة

(١) - قاله أبو محمد عبد الحق الإشبيلي - - رحمه الله تعالى- . حراسة الفضيلة ص ١٣٧ .

(٢) - حراسة الفضيلة ص ١٥٢ .

(٣) - حراسة الفضيلة ص ١٥٧ .

وجعلوا تلك القيود التي وضعها الأئمة احتكاراً كاحتكار رجال الكنيسة النصرانية لحق تفسير النصوص الإنجيلية ، وبناء عليه فقد جعلوا لأنفسهم الحق في التأصيل والتقعيد للأحكام وغاية ذلك هو التنصل من الشريعة وإن ألبسوه ثوب التجديد والإصلاح ، وقد تولى كبر هذا من يسمى بالعصرانيين (نسبة إلى الاتجاه المسمى "العصرية MODERNISM") ، وهي زندقة عصرية يروج لها عصابة من الكتّاب يتسترون بالتجديد ، وفتح باب الاجتهاد لمن هب ودب وكتاباتهم صدى لما يدور في الدوائر الغربية المترصدة للإسلام وحركته ، وربما يكشف الزمن عن صلات أوضح بينهم وبينها - كلهم أو بعضهم - وأصول فكرهم ملفقة من مذاهب المعتزلة والروافض وبعض آراء الخوارج مع الاعتماد على كتب المستشرقين والمفكرين الأوربيين عامة ، وهم في كثير من الجوانب امتداد للحركة "الإصلاحية" التي ظهرت في تركيا والهند ومصر على يد الأفغاني ومدحت باشا وضياء كول آلب وأحمد بهادر خان وأضرابهم.

وتتلخص أفكارهم في:

١- تطويع الإسلام بكل وسائل التحريف والتأويل والسفسطة لكي يساير الحضارة الغربية فكراً وتطبيقاً.

٢- إنكار السنة إنكاراً كلياً أو شبه كلي.

٣- التقريب بين الأديان والمذاهب ، بل بين الإسلام وشعارات الماسونية

٤- تبديل العلوم المعيارية "أصول الفقه ، وأصول التفسير ، وأصول الحديث" تبديلاً تاماً ، وفرّعوا على ذلك إنكار الإجماع والاعتماد على الاستصحاب الواسع والمصالح المرسلة الواسعة - كما يسمونها - في استنباط الأحكام واعتبار الحدود تعزيزات وقتية.

٥- الإصرار على أن الإسلام ليس فيه فقه سياسي محدد وإنما ترك ذلك لرأي الأمة ، بل وسعوا هذا فأدخلوا فيه كل أحكام المعاملات فأخضعوها لتطور العصور وجعلوا مصدرها الاستحسان والمصالح الواسعة.

٦- تتبع الآراء الشاذة والأقوال الضعيفة والرخص واتخاذها أصولاً كلية.

وهم مع اتفاقهم على هذه الأصول في الجملة تختلف آراؤهم في التطبيقات ، وبعضهم قد يحصر بحثه وهمه في بعضها ، وهذا الاتجاه على أية حال لا ضابط له ولا منهج ، وهدفه هدم القديم أكثر من بناء أي شيء جديد.(١)

ومن جملة الأصول التي يدعى لها وفق هذا الاتجاه :

- الاستفادة من آراء كافة الفرق والمذاهب التي نشأت في التاريخ الإسلامي على اختلاف توجهاتها السني منها والبدعي.

فهذا أحدهم يدعو إلى : ((التسليم بكل ما قالت به المدارس الفقهية على اختلافها وتناكرها حتى الضعيف فيها ، وبقطع النظر عن أدلتها ، واختزانها في مدونة منسقة حسب الأبواب كمجموعة " جوستينيان " وأعني كل ما أعطت المدارس : الإباضية والزيدية والجعفرية والسنية من حنفية ومالكية وشافعية وحنبلية وأوزاعية وظاهرية ... وذلك يجعل هذه الثروة الفقهية منجماً لكل ما يجد ويحدث ، ويتأسس على هذا المقترح أنه في حال ما إذا واجهتنا مشكلة من المشاكل اليوم ، أو نازلة من النوازل نأخذ الحل من هذا المنجم الفقهي بقطع النظر عن قائله أو دليله ، وبتغير الظروف يتغير الحكم المعتمد)) (٢).

وعلى هذا الغناء فقس بقية الأصول المحدثه من :

(١) - وإنتاجه الفكري نجده في مجلة المسلم المعاصر ، ومجلة العربي ، وكتابات حسن الترابي ، ومحمد عمارة ، ومحمد فتحي عثمان ، وعبد الله العلياني ، وفهمي هويدي ، وعبد الحميد متولي ، وعبد العزيز كامل ، وكمال أبو المجد ، وحسن حنفي ، وماهر حتوت ، ووحيدين الدين خان. وإنما رأيت ضرورة التنبيه عنهم واستتار أمرهم عن كثير من المخلصين . ظاهرة الإرجاء للشيخ سفر الحوالي صفحة ٨٥ - ٨٦.

(٢) - عبد الله العلياني في : أين الخطأ ص ٩٩.

- الدعوة إلى فتح باب الاجتهاد بلا قيود.

- تقديم الواقع على النص.

- تقسيم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية.

- تقديم المصلحة على النص.

- اعتماد النظر إلى مقاصد الشريعة التي تمثل روحها في مقابل الوقوف على الدلالات اللفظية للنصوص وما يقوم عليها من أحكام شرعية تفصيلية.

- توسيع دائرة التيسير.

- التساؤل بحجة فهم الواقع .

- توسيع دائرة الضرورة.

- إنزال الحاجيات منزلة الضروريات مطلقا.

- توسيع دائرة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان.

- دعوى تقنين الشريعة.

- تأويل النصوص في الفروع والأصول على خلاف فهم السلف.

- مقارنة الإسلام بغيره من القوانين الكافرة.

- بناء الفروع على الفروع .

- تنبم الرخص (التشهي في أقوال العلماء)

- التلفيق المذهبي.

- الاعتماد على أدلة القرآن فقط وعدم اعتبار السنة.(القرآنيون).

الجهة الثانية التي يقع فيها الشذوذ هي : الشذوذ في المفردات والمسائل :

وهو ما تكلمنا عنه في فاتحة هذا الكتاب ، وسأعرض في هذا المطلب لأربع مسائل وقع في بعض فروعها شذوذ من بعض العلماء مع بيان مسلك أهل الترخص والتسيب في الأخذ بها حتى نرى ضعف حجتهم ونلاحظ عظيم جنايتهم على العلم ، وعلى هذه المسائل فقس ، وهي :

[١] الشذوذ في القول بأنه لا رجم في حد الزنا.

[٢] الشذوذ في القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة.

[٣] الشذوذ في إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

[٤] الشذوذ في القول بجواز تولي المرأة منصب الإمامة والقضاء.

[١] الشذوذ في القول بأنه لا رجم في حد الزنا

أجمع المسلمون على أن حد الأحرار الثيب المحصنين هو الرجم ، وعليه أهل الإسلام من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

قال ابن المنذر : ((قال الله جل ذكره : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء ٥٩) ، وقال الله تعالى : ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء ٨٠) .

فقد ألزم الله تعالى خلقه طاعة رسوله ﷺ .

وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم . وقال عمر : ((رجم رسول الله ﷺ ، ورجمنا بعده)) .

وفعل ذلك بعد عمر على بن أبي طالب .

قال : فالرجم ثابت بسنن رسول الله ﷺ ، وباتفاق عوام أهل العلم عليه . منهم مالك ، وأهل المدينة ، والأوزاعي ، وأهل الشام ، وسفيان الثوري (١) ، وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور (٢) ، والنعمان ، ومحمد ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار (((٣).

(١) - أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي كان إماما في الحديث وغيره ، وأجمع الناس على دينه وورعه وثقته ، قال ابن عيينة : ما رأى سفيان مثل نفسه ، توفي بالبصرة سنة ١٦١ هـ.وفيات الأعيان (٣٧٤/١).

(٢) - إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي صاحب الإمام الشافعي ، وناقل أقواله القديمة عنه ، كان أحد الأعلام الثقاة توفي ببغداد سنة ٢٤٦ هـ.وفيات الأعيان (٢١/١).

(٣) - الإشراف (٦/٢).

وقال ابن عبد البر : ((ومعنى قول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ

وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور ٢٠٠) معناه الأوبار ، دون من قد أحصن ؛ وأما المحصن فحده الرجم ، إلا عند الخوارج ؛ و لا يعدهم العلماء خلافا ؛ لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين)) (١).

وقال : ((وأجمع فقهاء المسلمين وعلمائهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم)) (٢).

وقال : ((وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز و جل على من أحصن)) (٣).

وقال أيضا : ((وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب ، وإنما حد الزناة عندهم الجلد. الثيب وغير الثيب سواء عندهم ؛ وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ وخلاف سبيل المؤمنين ، فقد رجم رسول الله ﷺ والخلفاء بعده ، وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق ، وبالله التوفيق)) (٤).

وقال ابن حزم : ((فأما الأزارقة فليسوا من فرق الإسلام (٥) ، لأنهم الذين أخبر رسول الله عنهم بأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإنهم قالوا : لا يرجم أصلا وإنما هو الجلد فقط)) (١).

(١) - التمهيد (٣٢٤/٥).

(٢) - التمهيد (٧٩/٩) ، الاستنكار (٤٨/٢٤).

(٣) - التمهيد (٧٨/٩).

(٤) - فتح البر (٣٧٨/١١).

(٥) - من فرق الخوارج أتباع نافع بن الأزرق ، وهم ممن يكفر أهل القبلة بالذنوب ، واستحلوا دماءهم بذلك. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام طابعة العبيكان (٢٩٦/٧).
أما كونهم ليسوا من فرق الإسلام : فالقول بتكفير الخوارج فيه نزاع. مجموع الفتاوى (٢١٩/٣) ط العبيكان.

وقال أيضا : ((اتفقوا على رجم المحسن في الزنا)) (٢).

وقال ابن بطلال (٣) : ((أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحسن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج)) (٤).

وقال النووي : ((وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ، ورجم المحسن وهو الثيب ، ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض (٥) وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام (٦) وأصحابه فإنهم لم يعترفوا بالرجم)) (٧).

وذكر الماوردي (٨) أن الرجم استفاض في الناس وانعقد الإجماع عليه حتى صار حكمه متواتر وإن كان أعيان المرجومين فيه من أخبار الآحاد ، وهذا يمنع من خلاف حدث بعد (٩).

وقال النووي : ((وفي هذا الحديث إثبات قتل الزاني المحسن ، والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت ، وهذا بإجماع المسلمين)) (١٠).

(١) - المحلى (٩٦/١٢).

(٢) - مراتب الإجماع ص ٢١٤.

(٣) - العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي ، كان من أهل العلم والمعرفة له شرحه المشهور لصحيح البخاري ، توفي سنة ٤٤٩ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٧/١٨).

(٤) - فتح الباري (١٤٣/١٢).

(٥) - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصبي السبتي ، كان إمام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم له كتاب : الإكمال في شرح مسلم ، كمل به المعلم للمازري وله مشارق الأنوار وغير ذلك توفي سنة ٥٤٤ هـ بمراكش. وفيات الأعيان (٢٣٠/٢).

(٦) - شيخ المعتزلة ، صاحب التصانيف ، أبو إسحاق إبراهيم بن سيار مولى آل حارث المتكلم ، تكلم في القدر وهو شيخ الجاحظ ، يقال : سقط من غرفة وهو سكران فمات في خلافة المعتصم. سير أعلام النبلاء (٥٤١/١٠).

(٧) - المنهاج على مسلم (١٨٩/١١).

(٨) - أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي الفقيه الشافعي ، كان من وجوه الشافعية ومن كبارهم ، أخذ عن الاسفراييني ، وكان حافظا للمذهب وله كتاب الحاوي ، والأحكام السلطانية وغيرهما ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ببغداد. وفيات الأعيان (١٣٤/٢).

(٩) - الحاوي (١٧/١٧).

(١٠) - المنهاج في شرح مسلم ، شرح حديث عبد الله بن مسعود ، ك المساقاة ، باب ما يحل به دم المسلم.

وقال ابن تيمية (١) : ((كما تواتر عند الخاصة من أهل العلم عنه أن الحكم بالشفعة وتحليف المدعي عليه ورجم الزاني المحسن ، واعتباره النصاب في السرقة وأمثال ذلك من الأحكام التي ينازعهم فيها بعض أهل البدع ، ولهذا كان أئمة الإسلام متفقين على تبديع من خالف في مثل هذه الأصول)) (٢).

وقال أيضا : ((فلو زنى الهاشمي وهو محسن رجم حتى يموت باتفاق المسلمين)) (٣).

والرجم ثابت قبل الإجماع بسنة رسول الله ﷺ القولية منها والفعلية ، ومن ذلك :

١- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ((لا يحل دم امرئ يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة)) (٤).

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه (٥) قال : قال رسول الله ﷺ : ((خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)) (٦).

٣- وقال ﷺ في ماعز لما اعترف بالزنا : ((اذهبوا فارجموه)) ؛ فرجمه الصحابة رضي الله عنهم (٧).

(١) - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الإمام الفقيه المجتهد شيخ الإسلام أبو العباس ، فضائله لا تحصى ، محيي السنة وقامع البدعة صاحب التصانيف التي لا تخفى ولا تحصى منها : الفتاوى ، والصارم المسلول ، والجواب الصحيح وغير ذلك ، سجن كثيرا ومات بالسجن سنة ٧٢٨ هـ. المقصد الأرشد (١/١٣٢).

(٢) - مجموع الفتاوى (٤/٤٢٥).

(٣) - منهاج السنة (٤/٥٨٧).

(٤) - رواد البخاري ، ك الديات ، باب قول الله تعالى : (أن النفس بالنفس ... الآية من المائدة ٤٥) ، ح ٦٨٧٨ ، مع الفتح (١٢/٢٥٠) ، ورواه مسلم ، ك المساقاة ، باب ما يباح به دم المسلم.

(٥) - بن قيس بن أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد شهد بدرا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، روى عن النبي ﷺ كثيرا ، وعاش إلى سنة ٤٥ هـ. الإصابة (٣/٥٠٥).

(٦) - مسلم ، ك الحدود ، باب حد الزنا ، مع المنهاج (١١/١٩١).

(٧) - متفق عليه ، رواد البخاري ، ك الحدود ، باب سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ح ٦٨٢٥ ، مع الفتح (١٢/١٦٦) ، ومسلم ك الحدود ، مع المنهاج (١١/١٩٣).

٤- وقال ﷺ في المرأة التي زنى بها العسيف : ((واغدُ يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ؛ فرجمها)) (١).

٥- وأمر ﷺ برجم اليهودي واليهودية حين زنيا ، قال ابن عمر (٢) : فرُجِمَا عند البلاط (٣).

٦- وأمر ﷺ برجم امرأة من جهينة أتت وهي حبلى من الزنى تطلب التطهير (٤).

٧- وأمر ﷺ الناس أن يرحموا الغامدية لما اعترفت بالزنى (٥).

٨- وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال عمر رضي الله عنه : ((لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف . قال سفيان كذا حفظت ، ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)) (٦).

٩- وهو فعل الصحابة رضي الله عنهم وتقدم قول عمر رضي الله عنه : وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، في الحديث السابق.

(١) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الحدود ، باب الاعتراف بالزنا ح ٦٨٢٧ ، مع الفتح (١٦٧/١٢) ، ومسلم ، ك الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، مع المنهاج (٢٠٥/١١).

(٢) - عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه وهو صغير وهاجر معه ، وعرض على رسول الله ﷺ يوم أحد فاستصغره ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشر سنة فأجازه ، وكان من أهل الورع والعلم كثير الاتباع للسنّة شديد التحري في الفتوى ، توفي سنة ٧٣ هـ وله أربع وثمانون سنة. الإصابة (١٥٥/٢) ، وفيات الأعيان (١٤/٢).

(٣) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الحدود ، باب الرجم في البلاط (أرض عند باب المسجد) ، ح ٦٨١٩ ، مع الفتح (١٥٦/١٢) ، ومسلم ، ك الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، مع المنهاج (٢٠٦/١١).

(٤) - رواه مسلم ، ك الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، مع المنهاج (٢٠٢/١١).

(٥) - رواه مسلم ، ك الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى ، مع المنهاج (٢٠٠/١١).

(٦) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الحدود ، باب الاعتراف بالزنى ، ح ٦٨٢٧ ، مع الفتح (١٦٧/١٢) ، ومسلم ، ك الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى ، مع المنهاج (١٩٢/١١).

١٠- وقال علي عليه السلام (١) حين رجم المرأة يوم الجمعة : قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

مذهب الخوارج :

مع النصوص الثابتة الصحيحة التي سقناها آنفا ، ومع ثبوت إجماع الأئمة على أن حد الزاني الحر المحصن الرجم حتى الموت ، إلا أن بعضا من الخوارج خالف كل ذلك وادعى أن حد كل زان الجلد.

وقد ذكر ابن رشد هذا عنهم ولم يصرح بشذوذهم فيه فقال : ((فأما الثيب الأحرار المحصنون : فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم ، إلا فرقة من أهل الأهواء (٣) فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد)) (٤).

وقد شغبوا بأدلة لا تدل على ما ذهبوا إليه ومن ذلك :

- ١- دعوى أن الرجم لم يأت في القرآن.
- ٢- ودعوى أن القرآن لا يجوز نسخه بأحاديث الآحاد.

ويجاب عن هذا من وجوه :

(١) - بن أبي طالب الهاشمي ، ابن عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أول الناس إسلاما ، ولد قبل البعثة بعشر سنين ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ، قال أحمد : لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي - أي من المناقب - روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ، وبإيعه الناس بعد مقتل عثمان ، وقتله ابن ملجم سنة ٤٠ هـ وكانت خلافة نحو خمس سنين. الإصابة (٤٦٤/٤).

(٢) - رواه البخاري ، ك الحدود ، باب رجم المحصن ، ح ٦٨١٢ ، مع لفتح (١٤٢/١٢).

(٣) - لا شك أن في نسبة ابن رشد هذا القول لأهل الأهواء أبلغ من مجرد وصفه بالشذوذ.

(٤) - بداية المجتهد (١٧١٨/٤).

الأول : أن الرجم قد جاء في كتاب الله تعالى ، وإنما نسخ الرسم دون الحكم ، وقد تقدم حديث عمر رضي الله عنه وجاء في رواية منه : ((إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده... (الحديث ((١)).

الثاني : أن آية الجلد لم يُقل بنسخها ، بل حكمها ثابت في حق غير المحصن ، وفي حق المحصن أيضا عند من يرى الجمع بين الجلد والرجم.

الثالث : أن هذا الحكم ثابت في أحاديث تشبه التواتر عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ.

الرابع : أن إجماع الصحابة على ذلك ، ومعاذ^{*} أن يجتمعوا على تحريف كتاب الله تعالى ، والقول على الله بلا علم.

العصرانيون يأخذون بقول الخوارج :

لئن كان الخوارج أنكروا رجم الزاني المحصن أخذوا بظاهر القرآن - وبئس ما فعلوا حيث تركوا السنة الصحيحة بعد ذلك - فإن شرا منهم طائفة من العصرانيين في زماننا أنكروا الرجم لا لدليل مشوا عليه بل لعقل فاسد قدسوه وقدموه على النقل ، فأنكروا الحدود جملة.

بل زاد الأمر على كفايته حتى سار الطرم النشاز معول هدم للشرعية وإقصاء لها عن تنظيم الحياة اعتمادا على فهم سقيم لروح الشريعة ومقاصدها ونصوصها .

يقول أحدهم في استهزائه بالحدود الشرعية : ((إن إنزال الحد لا يتفق مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة ، وإشاعة للأمن العام ، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين : هذا

(١) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الحدود ، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ، ح ٦٨٣٠ ، مع الفتح (١٧٦/١٢) ، ومسلم ، ك الحدود ، باب رجم الثيب في الزنى مع المنهاج (١٩٢/١١).

مقطوع اليد ، والآخر مقطوع الرجل ، والآخر مفقوء العين ، أو مصلوم الأذن أو مجدوع الأنف (((١).

وقال العلايلي في الرجم : ((لا رجم في الإسلام كما هو مذهب الخوارج عامة ، ومنهم من يعتد بخلافه فقها على أن ما شاع من قول بالرجم يعتمد على طائفة من الأحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن ، ومنها الحديث المتعلق بماعز بن مالك ، والحديث المتعلق بالغامدية الأزدية)) (٢).

وتلاحظ تطفله على السنة وافترائه عليها حيث ادعى أن أحاديث الرجم لم ترتفع عن درجة الحسن ، وهذا كذب ينم عن جهل أو سوء قصد والعياذ بالله ، فكيف يدعي هذا وقد أخرج معظم أحاديث الرجم صاحبها الصحيحين كما تقدم.

ثم يقول : ((ولا يتسنى لزاعم متزمت اتهامي بأني أنكرت نصا من القرآن ، لأني جعلته أقسى العقوبات الزواجر ، وأقصى الروادع ، التي يلجأ إليها ، ذلك على نحو من التأويل المقبول الذي لا يحمل النص ما لا يحتمل)) (٣).

ثم يقول : ((ومهما يكن فالرأي عندي في الحدود مطلقا أنها في الشريعة العلمية ليست مقصودة بأعيانها ، بل بغاياتها ، ولا يلجأ إليها إلا عند اليأس مما عداها)) (٤).

ومن أنكر الرجم من المعاصرين التراخي كما ذكر عنه غير واحد (٥).

واشترط الدمنهوري لإقامة حد الزنا أن يكون الزاني والزانية معروفين بالزنا فيجلدان ، وليس مجرد الزنا موجبا للحد ! (٦).

(١) - أين الخطأ لعبد الله العلايلي ص ٧٩-٨٠ وانظر : كتاب : العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب ص ٢٥٨.

(٢) - المصدر السابق.

(٣) - المصدر السابق.

(٤) - المصدر السابق.

(٥) - مفهوم التجديد في السنة النبوية وأدعاء التجديد المعاصرين ، لمحمود الطحان ص ٣١ ، نقلا عن العقلانيين أفراخ المعتزلة ص ٦٩.

(٦) - الهداية والعرفان في تفسير القرآن للدمنهوري ص ٢٧٤ ، وانظر : منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٧٣٨.

موقف العقلانيين من التشريع عموماً

وهذا المنهج سار عليه هؤلاء في غالب الحدود التي حدّها الله تعالى بل إن موقفهم من التشريع والأحكام الإسلامية ومصادرها موقف مريب فلهم محاولات كثيرة للتنصل من التشريع أو بعضه أو التفلت من العمل بسنة النبي ﷺ أو بعضها تبعاً لما يمليه عليهم الواقع أو ما يقتضيه العصر حسب زعمهم ، ولذلك جعلوا بعض ما جاء به النبي ﷺ وحياً وبعضه اجتهاداً نبوياً (١).

أمثلة على انحراف العصرانيين عما عليه المسلمون في الحدود مطلقاً :

إن ما نقلناه عن بعض أصحاب هذه المدرسة الانهزامية في تنصلهم من حد الرجم في الزنا ، ساروا عليه في بقية الحدود التي حدّها الله تعالى ورسوله ، وللعلم والحذر فهذه بعض النماذج لهذا الفكر المنحرف :

حد السرقة :

يقصر أبو زيد الدمنهوري حد السرقة على من تعود اللصوصية فحسب فيقول : لأن قطعها فيه تعجيز له ، ولا يكون ذلك إلا بعد اليأس من علاجه (٢).

في حد الردة :

يقول محمد رشيد رضا (٣) : ((وأما ورود الحديث بقتل المرتد فله وجه آخر من منع العبث بالإسلام ، كان له سبب سياسي اجتماعي بيناه في موضعه)) (٤).

(١) - وتلاحظ هذا النهج في بعض أطروحات : السيد أحمد خان ، والشيخ شلتوت ، ومحمد سليم العوا ، وعبد المنعم النمر ، وأحمد كمال أبو المجد ، ومحمد عمارة ، وفهمي هويدي ، وحسن الترابي ، وأمين الخولي ، وعبد الله العلايلي ، ومحمد فتحي عثمان ، وأضرابهم. انظر كتاب الاتجاهات العقلانية الحديثة ص ٣٣٧.

(٢) - ينظر كتابه الهداية والعرفان ص ٨٨ ، وكتاب الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن العظيم ص ٩٤ ، وينظر : كتاب العصرانيون ص ٢٥٩.

(٣) - صاحب مجلة المنار الشهيرة ، ولد بالشام ثم هاجر إلى مصر وهو من تلاميذ محمد عبده إلا أنه أقرب إلى المنهج الصحيح منه ، له تفسير المنار ، وفتاوى المنار وغير ذلك توفي سنة ١٩٣٥ م. مقدمة فتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٥/١).

(٤) - تفسير المنار (٦٦٦/٩).

وقال في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ

السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ (النساء ٩٠) : وفي الآية من

الأحكام (على قول من قالوا أنهم كانوا مسلمين أو مظهرين للإسلام ثم ارتدوا) ، إن المرتدين لا يقتلون إذا كانوا مسالمين لا يقتلون ، ولا يوجد في القرآن نص بقتل المرتد فيجعل ناسخا لقوله

: ﴿ فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ﴾ الخ ، نعم ثبت في الحديث الصحيح الأمر بقتل من

بدل دينه وعليه الجمهور ، وفي نسخ القرآن بالسنة الخلاف المشهور)) ثم ذكر أن قتال الصحابة للمرتدين كان بالاجتهاد(١).

وهو بهذا يخرق إجماع المسلمين ، وفي استنتاجه الحكم من هذه الآية مغالطة ، لأنه لو قيل إن المستثنى في الآية من المسلمين ثم ارتدوا فإنما استثنوا لأنهم دخلوا في جوار قوم أعطوا الأمان لهم ولمن دخل بجوارهم ، فالاستثناء في الآية يؤكد الأصل من قتل المرتدين ولا ينقضه.

بل إن ابن جرير إمام المفسرين(٢) ذكر أن هذه الآية والتي بعدها منسوختان بآية التوبة : ﴿

فَإِذَا أُنْزِلَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ (التوبة

١٠٥) ، وحكى هذا عن ابن عباس ، وعكرمة(٣) ، والحسن(٤) ، وقتادة(٥) ، وغيرهم(٦).

ومعروف الدواليبي ممن حمل حد الردة في بعض مقالاته على المحارب فقط ، وقد رد عليه الشيخ

صالح الفوزان(٧) في هذا وفي قوله إن الجهاد إنما هو للدفاع فقط(٨).

(١) - تفسير المنار (٣٢٧/٥).

(٢) - أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير ، كان إماما في التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك ، وكان مجتهدا لم يقلد أحدا ، توفي سنة ٣١٠ هـ ببغداد . وفیات الأعيان (٣٢٥/٢).

(٣) - أبو عبد الله ، عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما ، أصله من البربر من أهل المغرب ، اجتهد ابن عباس في تعليمه القرآن والسنن ، وحدث عن ابن عباس ، وابن عمر وابن عمرو وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وهو أحد فقهاء مكة وتابعها توفي سنة ١٠٧ هـ . وفیات الأعيان (١٢٦/٢) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٥).

(٤) - أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، كان من سادات التابعين وكبرائهم جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وقد أرضعته أم سلمة رضي الله عنها . توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ . وفیات الأعيان (٢٢٨/١).

(٥) - أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الأكمه ، كان تابعيا وعالما كبيرا توفي سنة ١١٧ هـ بواسط . وفیات الأعيان (٢٧٧/٢).

(٦) - تفسير ابن جرير الطبري (٢٠١/٤) ، تفسير ابن كثير (٤٧٤/١) ط العبيكان ، أحكام القرآن للقرطبي (٢٩٦/٥).

(٧) - صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء في السعودية ، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

[٢] الشذوذ في القول بأنه لا ربا إلا في النسيئة :

ربا النسيئة : من النساء بالمد وهو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل ليس أحدهما نقدا(٢).

وربا الفضل : هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا(٣).

وقد أجمعت الأمة أن الربا محرم(٤) بشتى أنواعه إلا ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه أباح ربا الفضل ، ومخالفة ابن عباس - على أنه صح رجوعه عن قوله هذا كما سيأتي - إلا أن الأمة مجمعة على مخالفته ، وأنه يحرم الأخذ بذلك ؛ إذ تضافرت النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة على شذوذه كما سيتبين لك.

وقد أورد ابن رشد قول ابن عباس - رضي الله عنهما - هذا ولم يصفه بالشذوذ مع أن فيه مخالفة لعامة العلماء من الصحابة ومن بعدهم فقال : ((أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت ، إلا ما حكى عن ابن عباس)) (٥).

وقال : ((أجمع العلماء على أن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثل بمثل ، يدا بيد ، إلا ما روي عن ابن عباس ومن تبعه من المكيين فإنهم أجازوا بيعه متفاضلا ومنعوه نسيئة فقط)) (٦).

(١) - البيان لأخطاء بعض الكتاب ص ٣٨١.

(٢) - الر وض المربع ص ٢٤٢.

(٣) - الربا والمعاملات المصرفية ص ٥٥.

(٤) - العدة شرح العمدة ص ٣٠٨.

(٥) - بداية المجتهد (١١٦٧/٣).

(٦) - بداية المجتهد (١٢٨٤/٣).

ومع شذوذ قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في ذلك إلا أننا لم نزل نرى ونسمع من يتعلق بهذا ونحوه ؛ فيبيح ما حرم الله تعالى ، ولكن الله الموعد.

ونصوص الأئمة في إسقاط هذا القول مشهودة ، وهذه طائفة منها ليهلك من هلك عن بينة :

قال السرخسي (١) : ((وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم ، إلا التي روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يجوز التفاضل في هذه الأموال ولا يُعتبر بهذا القول فإن الصحابة - رضي الله عنهم - لم يسوغوا له هذا الاجتهاد)) (٢).

وقال ابن المنذر : ((وأجمعوا على أن الستة الأصناف متفاضلا ، يدا بيد ، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام)) (٣).

وقال ابن هبيرة (٤) : ((اتفقوا على أن الربا الذي حرمه الله عز وجل ضربان : زيادة ، ونساء منها الأعيان الستة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم عليها ، وهي : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا ، والورق بالورق منفردا تبرها ، ومضروبها وحليها إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، وانه لا يباع شيء منها غائب بناجز فقد حرم في هذا الجنس من طريق الزيادة والنساء جميعا)) (٥).

وقال ابن عبد البر : ((ولا أعلم خلافا بين أئمة الأمصار ، والعراق ، وسائر الآفاق في أن الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ، ولا بأكثر منه وزيادة ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد ، أخذوا ذلك من ابن عباس رضي الله عنه)) .

(١) - محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الإمام الكبير شمس الأئمة ، صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أُملى المبسوط وهو في السجن ، وتوفي سنة ٤٩٠ هـ. الجواهر المضئية (٧٨/٣).

(٢) - المبسوط (١١١/١٢).

(٣) - الإجماع ص ١٣٣.

(٤) - أبو المظفر ، الوزير عون الدين يحيى بن هبيرة بن محمد الشيباني ، اشتغل بالعلم وجالس الفقهاء والأدباء ، وكان على مذهب الإمام أحمد ، وسمع الحديث ، وحصل من كل فن طرفا ، استوزره الخليفة العباسي المقتدي ، وتوفي سنة ٥٧٠ هـ. وفيات الأعيان (٣٠٥/٣).

(٥) - الإفصاح (١٣٠/٥).

ثم قال : ((لم يتابع ابن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ، ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين ، إلا طائفة من المكين أخذوا ذلك عنه وعن الصحابة ، وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها ، وليس أحد بحجة عليها)) (١).

وقال ابن قدامة : ((والربا على ضربين : ربا الفضل ، وربا النسيئة . وأجمع أهل العلم على تحريمها وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة ؛ فحُكي عن ابن عباس وأسامه بن زيد (٢) ، وزيد بن أرقم (٣) ، وابن الزبير (٤) أنهم قالوا : إنما الربا في النسيئة لقوله ﷺ : ((لا ربا إلا في النسيئة)) (٥).

وقال ابن تيمية : ((كما أن طائفة غلطوا في إباحة الدرهم بالدرهمين ، واتفق الأئمة على تحريم ذلك ؛ لما جاء في ذلك من الأحاديث الصحيحة)) (٦).

أدلة الإجماع :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة ٢٧٥) .

وجه الدلالة : أن (أل) في قوله : الربا ، لاستغراق الجنس فيدخل في ذلك كل ربا.

(١) - الاستذكار (٢٠٨/١٩ ، ٢٠٩).

(٢) - بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، الحب وابن الحب ، يكنى أبا محمد ، وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، ولد في الإسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة ، وكان أمره على جيش عظيم ، وكان عمر يكرمه ، توفي سنة ٥٤ هـ. الإصابة (٢٠٢/١).

(٣) - بن زيد بن قيس بن النعمان ، استصغر يوم أحد وأول مشاهد الخندق ، وغزا مع النبي ﷺ سبع عشرة غزوة ، وله أحاديث كثيرة ، شهد صفين مع علي ومات بالكوفة سنة ٦٦ هـ. الإصابة (٤٨٨/٢).

(٤) - أبو خبيب ، عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد ، أمه أسماء بنت أبي بكر ﷺ ذات النطاقين ، وهو أول مولود بالمدينة من المسلمين بعد الهجرة ، بويع له بالخلافة سنة أربع وستين ، وبنى الكعبة وجعل لها بابين ، وقتله جيش الحجاج سنة ٧٣ هـ ، وله اثنتان وسبعين سنة. وفيات الأعيان (٣٥/٢).

(٥) - المغني (٥٢/٦).

(٦) - مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣٢).

٢- وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)) (١).

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢) أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا غائباً منها بناجز)) (٣).

٤- وفي رواية لحديث أبي سعيد أيضاً : ((مثلاً بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء)) (٤).

٥- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جاء بلال (٥) بتمر برني فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ؟ فقال بلال تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ عند ذلك : ((أوّه عين الربا لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ، ثم اشتر به)) (٦).

٦- وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه (٧) أن رسول الله ﷺ قال : ((لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين)) (٨).

(١) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ح ١٥٨٧ .
(٢) - سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، مشهور بكنيته ، استصغر بأحد ، وغزا ما بعدها ، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد وغيرهم ، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة ، ومات سنة ٧٤هـ . الإصابة (٦٥/٣) .
(٣) - متفق عليه رواه البخاري ، ك البيوع ، باب بيع الفضة بالفضة ، ح ٢١٧٧ ، مع الفتح (٤٧٩/٤) ، ورواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ح ١٥٨٤ ، واللفظ لمسلم .
(٤) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، ح ١٥٨٧ .
(٥) - بلال بن رباح الحبشي ، المؤذن ، اشتراه أبو بكر من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه ، فلزم النبي ﷺ وأذن له ، وشهد معه جميع المشاهد ، وأخى بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح ثم خرج بلال بعد النبي ﷺ مجاهداً إلى أن مات بالشام ومناقبه كثيرة ومشهورة مات سنة ٢٠هـ . الإصابة (٤٥٥/١) .
(٦) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح ١٥٩٤ .
(٧) - بن أبي العاص القرشي الأموي أمير المؤمنين أمه أروى بنت كريب ، أسلم قديماً ، ذو النورين ، تزوج رقية وأم كلثوم بنتي رسول الله ﷺ وهو أول من هاجر إلى الحبشة مع زوجة رقية ، قتل سنة ٢٣هـ يوم الجمعة . الإصابة (٣٧٨/٤) .
(٨) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب الربا ، ح ١٥٨٥ .

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه (١) قال : قال رسول الله ﷺ قال : ((الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلاً بمثل ، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)) (٢).

٨- وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء... الحديث)) (٣).

٩- وفضالة بن عبيد رضي الله عنه (٤) أخبر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((الذهب بالذهب وزنا بوزن)) (٥)

أدلة ابن عباس :

استدل ابن عباس بحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : ((لا ربا إلا في النسيئة)) (٦). وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حصر الربا في النسيئة فدل على أن ما سواه ليس بربا.

وللعلماء في الجواب عن حديث أسامة أقوال :

الأول : قيل أنه منسوخ . قال النووي : ((وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره ، وهذا يدل على نسخه)) (٧).

(١) - عبد الرحمن بن عامر الدوسي ، اختلف في اسمه واسم أبيه على نحو عشرين قولاً ، واتفقوا على كنيته ، وهو أكثر الصحابة حديثاً ، وروى عنه نحو الثمانمائة من أهل العلم ، وهو الذي بسط رداه لرسول الله ﷺ فيما نسي بعدها حديثاً ، أسلم عام خيبر وهو ابن ثلاثين وتوفي سنة ٥٧ هـ. الإصابة (٣٤٨/٧).

(٢) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ح ١٥٨٥.

(٣) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ، ح ٢١٨٢ ، مع الفتح (٤٨٤/٤) ، ورواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب النهي عن بيع الورق بالذهب نقداً ، ح ١٥٩٠.

(٤) - بن نافذ الأنصاري الأوسي ، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً وما بعدها ، وشهد بيعة الشجرة ، روى عن النبي ﷺ ، وعن عمر وأبي الدرداء ، وروى عنه كثير ، مات سنة ٥٣ هـ بدمشق. الإصابة (٢٨٣/١).

(٥) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، ح ١٥٩١.

(٦) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، ح ٢١٧٨ ، مع الفتح (٤٨١/٤) ، ومسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل

(٧) - المنهاج في شرح هذا الحديث من صحيح مسلم.

إلا أن القول بالنسخ ضعيف. قال ابن حجر(١) : ((لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال))
(٢).

الثاني : قيل المعنى لا ربا أغلظ ولا أشد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها من العلماء غيره ، وإنما المراد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

الثالث : أن المقصود من حديث أسامة إذا اختلفت الأجناس فلا ربا فيها من حيث التفاضل(٣).

قال ابن عبد البر في تأويل حديث أسامة : ((حديثه عن أسامة صحيح ولكنه وضعه غير موضعه ، حملة على غير المعنى الذي له أتى ، ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب سائل سأل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ﷺ :)) لا ربا إلا في النسيئة ((، فسمع أسامة كلام رسول الله ﷺ ولم يسمع سؤال سائل فنقل ما سمع ، والله أعلم .

والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ، ما عدا ابن عباس عليه وما صح عن النبي ﷺ أنه قال : ((الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما)) ، وقوله عليه والسلام : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدا بيد، ولا تبيعوا بعضها على بعض)) (٤).

رجوع ابن عباس :

(١) - أحمد بن علي بن محمد العسقلاني ، أبو الفضل ابن حجر ، من أئمة العلم ، أصله من عسقلان فلسطين ومولده ووفاته بالقاهرة ، كثير الفضائل وتوابعه كثيرة ومفيدة جدا ، أشهرها فتح الباري ، وبلوغ المرام ، واثاف المهرة وغير ذلك ، توفي سنة ٨٥٢ هـ. الأعلام (١/١٧٨).

(٢) - فتح الباري (٤/٤٨٢).

(٣) - فتح الباري (٤/٤٨٢).

(٤) - الاستذكار (١٩/٢١٠ ، ٢١١) ، التمهيد (١٣/١٩٠).

لقد جاء التصريح برجوع ابن عباس عن قوله هذا بطرق ثابتة وصحيحة منها :

١- عن أبي نضرة (١) قال : سألت ابن عمر ، وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال : ما زاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آتي ابن عباس قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه (٢).

٢- وعن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له : رأيت قولك في الصرف أشياء سمعته من رسول الله ﷺ ، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول أما رسول الله ﷺ فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه ، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ((ألا إنما الربا في النسيئة)) (٣).

٣- وعن حيان بن عبيد الله العدوي أبي زهير (٤) قال : سئل لاحق بن حميد أبو مجلز (٥) - وأنا شاهد- عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له : يا ابن عباس ألا تتقي الله ، إلى متى توكل الناس الربا؟ وذكر الحديث ، فقال ابن عباس : ذكرتني يا أبا سعيد أمرا نسيته ، أستغفر الله وأتوب إليه ، وكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي (٦).

٤- وقال جابر بن زيد رضى الله عنه : ما خرج ابن عباس رضى الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة. فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول وأن قضاء القاضي بخلافه باطل (٧).

(١) - المنذر بن مالك العبدى الإمام المحدث الثقة ، حدث عن علي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة من الصحابة ، وحدث عنه قتادة ويحيى بن كثير وخلق كثير ، مات سنة ١٠٨ هـ سير أعلام النبلاء (٥٢٩/٤).

(٢) - رواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٣) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، مع الفتح (٤٨١/٤) ، ورواه مسلم ، ك المساقاة والمزارعة ، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٤) - شيخ بصري حدث عن أبي مجلز ذكره ابن عدي في الضعفاء. ميزان الاعتدال (٤٠٠/٢).

(٥) - لاحق بن حميد السدوسي ثقة ، روى عن إسامة بن زيد وأنس وحذيفة وغيرهم ، وروى له الجماعة توفي سنة ١٠٩ هـ. تهذيب الكمال (١٧٦/٣١) .

التقريب ٣٤٧.

(٦) - السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٦/٥) ، وفي المستدرک للحاكم (٤٣/٢) قريبا من هذا المعنى ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق.

(٧) - المبسوط (١١٢/١٢).

نعم قد جاء بعض الروايات عن بعض أصحاب ابن عباس تقول بعدم رجوعه ، فقد قال سعيد بن جبير : عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله (١).

ولكن كما قال ابن عبد البر: ((رجع ابن عباس ، أو لم يرجع فالسنة كافية عن قول كل أحد ، ومن خالفها جهلا بما رُدَّ إليها . قال عمر بن الخطاب : ردوا الجهالات إلى السنة)) (٢).

الترجيح :

لا شك أن ما ذهب إليه عامة الصحابة والتابعين ، وسائر أئمة المسلمين أولى بالصواب وذلك لما يلي :

١- كثرة الطرق الثابتة والصحيحة التي تنص على تحريم ربا الفضل رويت عن كثير من أصحاب النبي ﷺ كما تقدم نقل أحاديثهم.

٢- أن حديث عبادة وغيره ينص على تحريم ربا الفضل بمنطوقه ، وحديث أسامة يبيحه بمفهومه ولا شك أن المنطوق أولى بالتقديم لأن المفهوم يتطرق إليه الاحتمال ، كما تقدم في الجواب عن حديث أسامة.

٣- أنه ثبت رجوع ابن عمر وابن عباس عن هذا القول والذي روى رجوع ابن عباس مقدم على من نفاه لأن المثبت مقدم على النافي.

موقف العصرانيين من الربا :

(١) - رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٩/٨).

(٢) - الاستذكار (٢١٢/١٩).

كعادة هؤلاء فإنهم تحت وطأة الحضارة والإعجاب بالغرب ، والتعلق لهم سعى كثير ممن ينتسب إلى المسلمين ، وإلى الفكر الإسلامي إلى الشذوذ عن إجماعات المسلمين في كثير من القضايا ومنها القضايا الاقتصادية ، ظنا منهم أنهم بذلك سيرتقون بالأمة في هذا الباب ، ولم يؤمنوا أن الفلاح كله ، والرقي إنما هو في الثبات على هذا الدين ، الذي سيثبت للعالم أنه القادر على حل كل مشكلاته الاقتصادية وغيرها بثباته وشموله لكل مناحي الحياة.

ولذلك فقد ظهر هؤلاء بعض الطرح في المسائل الاقتصادية ، وهو بعيد عن أقوال الأئمة وأصول الشريعة ، واستغل ما يروى عن ابن عباس في الربا بلا بينة.

ولذلك ينبغي التنبيه على أنه لا يكفي في اتباع قول من الأقوال أن يكون هذا القول حُكي عن بعض السلف ما لم يكن له حظ من النظر.

والربا كما تقدم ضربان :

١- ربا الفضل.

٢- ربا النسيئة.

وبعضهم يجعل لهما قسيما ثالثا وهو :

٣- ربا القرض.

وقد تدرج بعض الناس في الجهالات حتى أباح من الربا ما عُلِمَ تحريمه من الدين بالضرورة ونحن نضرب نماذج هؤلاء :

١ - إباحة الربا اليسير (١) لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا

الرِّبَاَ أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً^ص وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ (آل عمران ١٣٠).

٢ - إباحة ربا الفضل بناءً على فتوى ابن عباس السابقة.

٣ - وبعضهم وافق الجمهور على حرمة ربا الفضل لكنه قال بجله للمصلحة لأن تحريمه تحريم وسائل لا مقاصد فيباح للضرورة أو الحاجة أو للمصلحة ، وفرقوا بين ما حرم الله تعالى وبين ما حرم رسوله ﷺ وبين ما حرم تحريم مقاصد وما حُرِّم تحريم وسائل.

ومن أصحاب هذا المبدأ محمد رشيد رضا فقد قرر هذا أكثر من مرة في فتاويه ، وفي كتبه ، ورسائله ، وجعل الفرق بينهما كالفرق بين الزنا والنظر إلى الأجنبية بشهوة أو لمس يدها ، والمحرم لسد الذريعة قد يباح للحاجة (٢).

٤ - قصر الربا المحرم في القرآن على ربا الجاهلية وعلى هذا فيباح القرض الربوي : وشبّه صاحب هذا المسلك على نفسه وعلى الناس ، بأن الربا المحرم في القرآن إنما هو ربا الجاهلية الناتج عن شرط عند القضاء بقولهم : زد وتأجل ، أو قولهم : إما أن تربى وإما أن تقضي.

أما ربا القرض الذي يكون الشرط فيه عند العقد فليس من الربا زعموا : ومن ذلك القروض التي تقدمها البنوك الربوية اليوم.

(١) - الدمنهوري في كتابة الهداية والعرفان ص ٥٣. يجعل الربا المحرم هو الفاحش أو الربح الزائد عن حده في رأس المال وتقدره كل أمة بعرفها.
(٢) - الربا والمعاملات الإسلامية ص ٦٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، وفتاوى الإمام محمد رشيد رضا (٢٢٣/٦) ، وتفسير المنار (٩٣/٣) ، (١١٣/٣) ، (١٢٦/٤) ، (١٢٧).

وزعم محمد رشيد رضا وغيره ممن تبعه كالسنهوري إلى الافتراء على ابن عباس ، فزعموا أنه لا يحرم إلا ربا الجاهلية في صورته ((تقضي أم تربي)) (١).

وقد استغل هذا جمع من العقلانيين كالعلايلي ، والدمنهوري وغيرهم ممن أباح القرض الربوي بدعوى المصلحة العامة (٢).

وكذا صاحب الفتوى الهندية سعى إلى إباحة ربا القرض ، ومما قال : ((الربا المشروط في القرض ليس هو ربا منصوصا لعدم ثبوته من القرآن ومن حديث صحيح)) (٣).

وقال : ((النفع المشروط في القرض لما لم يثبت كونه ربا بالقرآن والحديث استدل على كونه ربا تارة بالقياس وتارة بحديث : ((كل قرض جر منفعة)) وفي كليهما نظر.

أما الأول فلأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

وأما الثاني فلأنه ليس بصحيح بل هو ضعيف فغير صالح للاحتجاج.

ولو سلم صحة القياس ففيه أن الأحكام القياسية تقبل التغير بتغير الأزمان كما هو ثابت في موضعه ، ومن كان له وقوف على حال هذا الزمان وخبره بأهله فلا محيص له بدون أن يفتي بجوازه)) (٤).

فانظر - رحمك الله - كيف يسعى تحت وطأة الزمان إلى هذا التلاعب العجيب دون أن يسند شيئا مما ذكر إلى أحد من سلف الأمة ، كما أغفل مستند أولئك من الكتاب والسنة الصحيحة والإجماع.

(١) - الربا للدكتور السعيد (٧٢/١).

(٢) - الربا د / السعيد (١٩٧/١).

(٣) - الربا والمعاملات الإسلامية لمحمد رشيد رضا ص ١٩.

(٤) - الربا والمعاملات والمعاملات الإسلامية لمحمد رشيد رضا ص ٥٧.

ولو سُلمَ لهؤلاء أن الربا المنصوص عليه في القرآن هو ما كانت الجاهلية تفعله لما سُلمَ لهم قصر التحريم عليه بل إن التحريم واقع كذلك على كل ما حرم رسول الله ﷺ ونص عليه من بيوعات الربا.

يقول الجصاص في تفسير آية الربا : ((فأبطل تعالى الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروبا أخرى من البياعات وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى : ((وحرّم الربا)) تحريم جميعها لشمول الاسم عليها عن طريق الشرع)) (١).

وقال القرطبي (٢) : ((قوله : ((وحرّم الربا)) الألف واللام للعهد ، وهو ما كانت العرب تفعله كما بيناه ثم تناول ما حرمه رسول الله ﷺ ونهى عنه من البيع الذي يدخله الربا ، وما في معناه من البيوع المنهي عنها)) (٣).

فتوى مفتي مصر

ومن هذه الجهالات ما اشتهر من فتوى مفتي مصر أباح فيها الزيادة الربوية التي تعطيها البنوك على ما يسمى بشهادات الاستثمار ، وما يشابهها من المعاملات المصرفية.

وقال : إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية.

وقد أبطل هذه الفتوى علماء الإسلام ، لمخالفتها لما أجمع عليه أنه ربا (٤).

(١) - أحام القرآن (١٨٤/٢).
(٢) - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، العالم الإمام الجليل المفسر الكبير ، له كتاب الجامع لأحكام القرآن ، والتذكرة وغير ذلك ، توفي سنة ٦٧١ هـ. شجرة النور الزكية ص ١٩٧.
(٣) - الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٤٠).
(٤) - انظر كتاب بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة ص ٦.

قرار للمجمع الفقهي في الرد على من أباح ربا القرض

وقد استنكر مجمع الفقه الإسلامي بحثا سعى فيه صاحبه إلى استحلال الربا سواء ربا الفضل أو النسيئة ولم يستثن من ذلك إلا ما اشتهر في الجاهلية من قول الدائن للمعسر عند حلول الدين : إما أن تربى وإما أن تقضي(١) ، وإليك بيان المجمع في ذلك(٢) :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على البحث الذي نشره المستشار القانوني بمؤسسة النقد السعودي إبراهيم بن عبد الله الناصر بعنوان ((موقف الشريعة الإسلامية من المصارف)) الذي يدعي فيه إباحة القرض بفائدة والمضاربة بالرسم المحدود.

والمجمع يستنكر بشدة هذا البحث :

أولا : لخروجه على الكتاب والسنة والإجماع بإباحته القرض بفائدة حيث اعتبره الباحث مغaira لربا الجاهلية الذي نزل بسببه القرآن.

ثانيا : لجهله أو تجاهله بما علم من الدين بالضرورة وقلبه للحقائق حيث اعتبره الباحث معاملة المقترض بفائدة مع المصرف تجارة مباحة ومضاربة مشروعة.

(١) - وقد فند سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز هذا البحث ورد عليه ردا وافيا ينظر في : مجلة الرابطة العدد ٢٦٧ ١٤٠٧هـ.

(٢) - نقلا عن كتاب الربا للدكتور السعيد (١/٢٦).

ثالثا : لمخالفته اتفاق الفقهاء بإباحته المضاربة بالربح المحدود متمسكا بكلام لبعض المعاصرين لا دليل عليه.

رابعا : لدعواه الجريئة الظالمة أنه لن تكون بنوك بلا فوائد ، ولن تكون قوة إسلامية بلا بنوك ، وأن المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة لا يتم العيش إلا بها فإن الأمة الإسلامية منذ نشأت عاشت قوية بغير مصارف ، والذي يدحض دعواه في هذا العصر قيام المصارف الاستثمارية في كثير من بلاد الإسلام.

ودعواه أن هذه المصارف التي تقرض بفائدة مصلحة يحتاج الناس إليها مردود بل الربا مفسدة ولو صح أنه مصلحة فهي مصلحة ملغاة بالأدلة المحرمة للربا.

خامسا : تسميته لبحثه اجتهادا مع أنه اجتهاد باطل لمخالفته النصوص الواضحة والإجماعات القاطعة ، وترويج للشبه والحجج الزائفة بنقله عن الجهلة لمقاصد الشريعة : أن الربا تعويض عن حرمان المقرض بماله مدة القرض ، وهي من شبه اليهود في إحلالهم الربا.

والجمع يناشد الذين يريدون الكتابة عن شريعة الإسلام أن يتقوا الله فلا يكتبوا إلا عن بينة ولا يبحثوا إلا عن بصيرة ، ولا يفتحوا أبواب الشبه ولا ينشروا الجهالات لئلا يصرفوا الناس عن الحق ويلبسوا على المسلمين دينهم ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

توقيع

نائب الرئيس

د. عبد الله عمر نصيف

توقيع

رئيس مجلس الجمع

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

توقيع

محمد بن جبير

توقيع

د. بكر بن عبد الله أبو زيد

توقيع

عبد الله العبد الرحمن البسام

توقيع

محمد محمود الصواف

توقيع

أبو الحسن علي الحسيني الندوي

توقيع

محمد رشيد راغب قباني

توقيع

محمد الشاذلي النيفر

توقيع

أبو بكر جومي

توقيع

د. أحمد فهمي أبو سنة

توقيع

محمد الحبيب بن خوجة

توقيع

محمد سالم بن عبد الودود

توقيع

د. طلال عمر بافقيه

وقد تخلف عن الحضور في هذه الدورة كل من : فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي ، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي ، ومعالي اللواء الركن محمود شيت خطاب ، وفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف ، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

وهذه نقولات عن أهل العلم في حكاية إجماعهم على تحريم ربا القرض :

ومع أن أهل العلم نصوا على أن الربا محرم في جميع أشكاله وصوره ، ومن ذلك ربا الفضل وربا النسيئة وما يدخل تحته من ربا القرض إلا أننا هنا نسوق بعض نصوصهم في نقل الإجماع على تحريم ربا القرض لنعلم أن هؤلاء المتأخرين لم يلتفتوا إلى الأئمة المتقدمين فأتوا بالعجائب.

قال ابن المنذر : ((أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا)) (١).

وقال ابن قدامة : ((وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف)) (٢).

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾

﴿البقرة ٢٤٥﴾ : ((المسألة السادسة : أجمع المسلمون نقلا عن نبهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف ، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة)) (٣).

وقال ابن تيمية : ((وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما)) (٤).

وقال ابن حجر الهيتمي (٥) بعد أن ذكر أنواع الربا وعد منها ربا القرض : ((وكل هذه الأنواع الأربعة حرام بالإجماع)) (٦).

(١) - نقله ابن قدامة في المغني (٤٣٦/٦).

(٢) - المغني (٤٣٦/٦).

(٣) - الجامع لأحكام القرآن (٢٣٠/٣).

(٤) - مجموع الفتاوى (٣٣٤/٢٩).

(٥) - أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الأنصاري شيخ الإسلام فقيه مصري ، تلقى العلم في الأزهر وله تصانيف كثيرة منها : الزواج ، وشرح مشكاة المصابيح ، والصواعق المحرقة على أهل البدع وغير ذلك ، توفي سنة ٩٧٤ هـ. الأعلام (٢٣٤/١).

(٦) - الزواج (٤٨٣/١).

وقال المرداوي(١) : ((أما شرط ما يجزى نفعاً أو أن يقضيه خيراً فلا خلاف في أنه لا يجوز))(٢).

وقال العيني(٣) : ((وقد أجمع المسلمون بالنقل عن النبي ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام)) (٤).

ومع هذه الإجماعات ترى هؤلاء يتلاعبون بالنصوص ويعرضون عما كان عليه سلف الأمة ويوردون الشبهات لإحلال ما حرم الله تعالى(٥) .

((وهمهم جميعاً كان : أن يحققوا للثقافة الغربية الوثنية كل الغلبة على عقولنا ، وعلى مجتمعنا ، وعلى حياتنا ، وعلى ثقافتنا ، وبهذه الغلبة يتم انقياد الكيان العظيم الذي بناه آباؤنا في قرون متطاولة ، وصحّحوا به فساد الحياة البشرية في نواحيها الإنسانية والأدبية والأخلاقية والعملية والعلمية والفكرية ، وردوها إلى طريق مستقيم. علم ذلك من علمه وجهله من جهله)) (٦).

(١) - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الفقيه الحنبلي ، له الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف وغير ذلك توفي سنة ٨٨٥هـ. الأعلام(٢٩٢/٣).

(٢) - الإنصاف (١٣١/٥) طبعة دار إحياء التراث - بيروت بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) - محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي ، مؤرخ علامة من كبار المحدثين له عمدة القارئ في شرح البخاري ، وعقد الجمان في التأريخ وغير ذلك ، توفي سنة ٨٥٥هـ. الأعلام (١٦٣/٧).

(٤) - عمدة القارئ (٤٥/١٢).

(٥) - وقد أورد هذه الشبهات د/ المترنك رحمه الله وفندها. انظر الربا والمعاملات المصرفية ص ١٩٢.

(٦) - محمود شاكر في : أباطيل وأسمار ص ١٠.

[٣] الشذوذ في إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات :

المسلمون منذ العصر الأول لم يعهد عن أحد منهم أنه تزوج أكثر من أربع نسوة وجمع بينهن ، إلا أن ابن رشد - رحمه الله - ذكر عن فرقة لم يسمها أنها تبيح للرجل أن يجمع تسعا (١) ، ولم يسم هذه الفرقة ولم ينص على شذوذ قولها مع مخالفتهم إجماع المسلمين كما سيأتي.

وقد أعرض كثير من الفقهاء عن ذكر هذا القول ، ولولا أنه ذكر في الخلاف كما قال القاضي عبد الوهاب (٢) لما كان يجب أن يذكر ، ولكن نخشى أن يأتي من يحیی هذا القول ويدندن حوله ، فلم يعد في هذه العصور المتأخرة شيء مستبعد.

وأنا أسوق الآن جملة من نصوص الفقهاء والأئمة لما نقلت من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لرجل أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة :

قال القاضي عبد الوهاب : ((ولا يجوز لأحد أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في النكاح وهو عندنا إجماع.

وقال قوم لا يعدون خلافا : إنه يجوز أن يجمع الرجل بين تسع نسوة.

وقال قوم آخرون : يجوز أي عدد كان ، قليلا كان أو كثيرا)) (٣).

وقال أيضا : ((لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ، ولولا أن هذا قد ذكر في الخلاف لما كان يجب أن نذكره)) (٤).

(١) - بداية المجتهد (٣/١٠٠٤).

(٢) - أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه المالكي ، كان فقيها أدبيا شاعرا ، له كتاب التلقين ، والمعونة ، وشرح الرسالة ، والإشراف ، وعيون المجالس وغيرها ، توفي بواسط سنة ٤٢٢ هـ. وفيات الأعيان (٢/١٠٤) ، الديباج ص ٢٦١.

(٣) - عيون المجالس (٣/١٠٦٩).

(٤) - الإشراف (٢/٧٠٠).

وقال ابن حزم : ((فلم يختلف في أنه لا يحل لأحد زواج أكثر من أربع نسوة أحد من أهل الإسلام وخالف في ذلك قوم من الروافض لا يصح لهم عقد الإسلام)) (١).

وقال : ((واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات ، لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ)) (٢).

وقال الماوردي : ((وهذا قول سائر الفقهاء . وحكي عن القاسم بن إبراهيم ومن نسب إلى مقالته من القاسمية وطائفة من الزيدية : أنه يحل نكاح تسع)) (٣).

وقال ابن قدامة : ((أجمع أهل العلم على هذا ، ولا نعلم أحدا خالفه منهم إلا شيئا يُحكي عن القاسم بن إبراهيم أنه أباح تسعا)) (٤).

وقال بعد أن ذكر ما تمسك به أصحاب هذا القول الشاذ : ((وهذا ليس بشيء لأنه خرق للإجماع وترك للسنة)) (٥).

وقال ابن كثير (٦) : ((قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي - رحمه الله - يجمع عليه بين العلماء إلا ما حكي عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وقال بعضهم بلا حصر)) (٧).

(١) - المحلى (٦/١١).

(٢) - مراتب الإجماع ص ١١٥.

(٣) - الحاوي (٢٢٦/١١).

(٤) - المغني (٤٧١/٩).

(٥) - المغني (٤٧٢/٩).

(٦) - إسماعيل بن كثير بن ضوء القرشي الدمشقي ، برع في العلوم وهو شاب ، وأخذ الكثير عن ابن تيمية وكان يناضل عنه ، له البداية والنهاية في التاريخ ، والتفسير ، وطبقات الشافعية وغير ذلك ، توفي سنة ٧٧٤ هـ. طبقات الشافعية (٨٦/٣) ، الأعلام (٣٢٠/١).

(٧) - تفسير ابن كثير (٢٠٩/٢).

وقال ابن عبد الهادي (١) : ((ونكاح الحر أكثر من أربع حرام بالإجماع)) (٢).

وقال البخاري (٣) : باب لا يتزوج أكثر من أربع ، لقوله تعالى : ﴿ مَثْنَى وَثُلَّةَ وَرُبْعَ

﴾ (النساء ٠٠٣) . قال ابن حجر : ((أما حكم الترجمة فبالإجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه)) (٤).

وقال ابن الهمام (٥) : ((اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين)) (٦).

وقد شنع العلماء على من أباح الجمع بين أكثر من أربع نسوة وعده ابن العربي والقرطبي من جهالات قائله (٧).

قال القرطبي : ((اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحتها تسع ، كما قاله من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة ، وزعم أن الواو جامعة ، وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته.

والذي صار إلى هذه الجهالة ، وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر ، فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع.

وذهب بعض أهل الظاهر أيضا إلى أقبح منها ، فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة ؛ تمسكا منه بأن الواو في تلك الصيغ تفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين وكذلك ثلاث ورباع.

(١) - يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي ابن المبرد الحنبلي العالم المصنف له تصانيف في غاية التحرير منها مغني ذوي الأفهام وجمع الجوامع وغير ذلك توفي سنة ٩٠٩ هـ. السحب الوابلة (١١٦٥/٣).

(٢) - مغني ذوي الأفهام ص ٣٦٣.
(٣) - أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي بالولاء البخاري الحافظ الإمام في علم الحديث صاحب الجامع الصحيح والتأريخ رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار ، وحكي عنه قوله : ما وضعت في كتاب الصحيح حديث إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ، وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. وفيات الأعيان (٣٢٤/٢).

(٤) - فتح الباري (١٧٤/٩).
(٥) - محمد بن عبد الواحد الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام إمام من أئمة الحنفية ، له فتح القدير في شرح الهداية الكتاب المشهور توفي سنة ٨٦١ هـ. الأعلام (٢٥٥/٦).

(٦) - تحفة الأحوذ (٢٣٤/٤) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت

(٧) - أحكام القرآن لابن العربي (٤٠٨/١).

وهذا كله جهل باللسان والسنة ، ومخالفة لإجماع الأمة ؛ إذ لم يُسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع)) (١).

وقال السائيس (٢) : ((وقد أجمع فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز الزيادة على الأربع ، ولا يقدح في هذا الإجماع ما ذهب إليه بعض المبتدعة من جواز التزوج بأي عدد ، فإن الإجماع قد وقع ، وانقضى عصر المجمعين قبل ظهور هؤلاء الشذاذ المخالفين)) (٣).

القول الشاذ :

الذين شذوا في هذه المسألة وخالفوا الإجماع ، فأباحوا الجمع بين أكثر من أربع نسوة ذكر بعضهم فيما سبق ، فقد نسب هذا القول للقاسم بن إبراهيم ، وللصباغ والعمراي (٤) وبعض المبتدعة من الرافضة ونحوهم (٥).

كما نسب لبعض الظاهرية ، ولكن الصحيح أنهم على قول الجمهور كما تقدم النقل عن ابن حزم وهو من أئمتهم.

قال الشوكاني (٦) : ((والنقل عن الظاهرية لم يصح فإنه قد أنكر ذلك منهم من هو أعرف بمذهبهم)) (٧).

(١) - الجامع لأحكام القرآن (٢٠/٥).

(٢) - أحد علماء التفسير في الجامع الأزهر ، له مع غيره (أحكام القرآن) المشهور.

(٣) - تفسير آيات الأحكام (٣٦٦/١).

(٤) - يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليماني ، صاحب البيان ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن ، إماما زاهدا ورعا ، بعيد الصيت ، توفي سنة ٥٥٨ هـ. طبقات

الشافعية لابن قاضي شهاب (٣٢٧/١).

(٥) - الحاوي (٢٢٦/١١) ، المغني (٤٧١/٩) ، الجامع للقرطبي (٢٠/٥) ، نيل الأوطار (٥٦٣/٦) ، السيل الجرار (٢٥٥/٣).

(٦) - محمد بن علي الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء له ١١٤ مؤلف منها : نيل الأوطار ، والسيل الجرار ، وفتح القدير وغير ذلك توفي

سنة ١٢٥٠ هـ. الأعلام (٢٩٨/٦).

(٧) - السيل الجرار (٢٥٥/٣).

أدلة الإجماع :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء ٠٠٣) .

وجه الدلالة : أن المقصود من الآية التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى في نفس الآية : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ۚ ﴾ ، ومعنى الآية : أنه يجوز نكاح أربع فإن خفتم فثلاث فإن خفتم فاثنتين ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ، فإن خفتم ألا تعدلوا في واحدة فمما ملكت أيماكم.

فالمراد من الآية الجميع لا المجموع.

خاصة وأن الآية جاءت في معرض الامتنان فلو كان أكثر من ذلك جائز لذكر.

ومعنى مثنى : أي انكحوا ما شئتم من النساء إن شاء أحدكم اثنتين وإن شاء ثلاث وإن شاء أربع كما قال تعالى عن الملائكة : ﴿ رُسُلًا أُولَىٰ أَجْنَحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ ﴾ (فاطر ٠٠١) .

٢- وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن غيلان بن سلمة (١) أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ : ((اختر منهن أربعاً)) (٢).

(١) - غيلان بن سلمة الثقفي أسلم بعد فتح الطائف ، وكان من وجوه ثقيف ، مات في آخر خلافة عمر . الإصابة برقم ٦٩٢٩ .
(٢) - رواه أحمد في المسند ح ٤٦٣١ (٢٤٦/٢) ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه ح ١٢٦٢١ ، ورواه الترمذي ، ك النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، مع التحفة (٢٣٣/٤) ، ورواه الحاكم في المستدرک ، ك النكاح (٢١٠/٢).

٣- وعن قيس بن الحارث رضي الله عنه (١) قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال : ((اختر منهن أربعاً)) (٢).

٤- وروي أن نوفل بن معاوية (٣) أسلم وتحتة خمس فقال له النبي ﷺ : ((فارق إحداهن)) (٤).

حجة المخالفين :

استدل من أجاز الجمع بين أكثر من أربع بما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (النساء ٠٠٣) .

وجه الدلالة : أن هذا ظاهر الآية والواو للجمع لا للتخيير.

والجواب عن هذا الدليل :

أن المراد من الآية جواز نكاح الجميع لا المجموع ولو كان المراد المجموع لكان قوله فانكحوا تسعاً أورشق وأبلغ.

(١) - وقيل : الحارث بن قيس ، صحابي جليل حديثه عند أبي داود وابن ماجه كما رمز له في التقريب برقم ٥٥٦٤.

(٢) - رواه أبو داود ، كـ الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع. سنن أبي داود مع معالم السنن (٣/٢٢٤).

(٣) - بن عروة بن صخر الكناني ، أسلم في الفتح ، وحج مع أبي بكر ، ومع النبي ﷺ ، وكان قد بلغ المائة ، عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام ستين ، مات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة (٦/٣٨٠).

(٤) - رواه الشافعي ، وفي إسناده مجهول لأن الشافعي قال : حدثنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد... الحديث. نيل الأوطار (٦/٥٦٣).

قال القرطبي : ((لكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات ، والعرب لا تدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح ممن يقول أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولا تقول ثمانية عشر)) (١).

وقال الشوكاني عن هذا الاستدلال : ((فهذا جهل بالمعنى العربي)) (٢).

وأهل اللغة أجمعوا على أن من قال : ((جاءني الناس مثنى وثلاث ورباع أن مفهوم كلامه : أنهم جاءوا أفراد هذه الأعداد اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ولم يرد مجموعها تسعة)) (٣).

أما كون الآية جاءت بالواو ولم تأت بأو فلأنها لو جاءت بأو لجاز ألا يكون لصاحب المثنى أن ينكح ثلاث ، ولا لصاحب الثلاث أن ينكح أربع (٤).

٢- أن الرسول ﷺ جمع بين تسع ، وقد قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب ٢١) .

والجواب عن هذا :

يقال هذا من خصائص النبي ﷺ ، والدليل على خصوصيته ﷺ بذلك هو الإجماع .

(١) - الجامع لأحكام القرآن (٢١/٥).
(٢) - فتح القدير (٥٢٩/١) ، مع أن الشوكاني لا يرى في الآية دلالة على مذهب الجمهور كذلك ، ولو قيل أن الواو للتخيير ، خلافا لمن سبقه من أئمة التفسير فيما علمت، انظر كذلك نيل الأوطار (٥٦٤/٦).
(٣) - الحاوي (٢٢٦/١١).
(٤) - الجامع لأحكام القرآن (٢١/٥).

قال ابن حجر : ((وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما)) (١).

الترجيح :

مما سبق يتبين أنه لا مجال لمتابعة أصحاب هذا الشذوذ ، وأن اتباع الهدي الأول أهدي وأرشد ، والله تعالى أعلم.

موقف العقلانيين من هذه المسألة

يجدر بنا بعد تقرير المسألة السابقة الإشارة إلى شذوذ آخر في الجهة المقابلة.

فلئن كان أهل البدع أباحوا الجمع بين النساء بأكثر من أربع فإن من أهل زماننا من منع الزيادة على الواحدة ، والمحسن منهم من أجاز الزيادة إلا أنه قيدها بقيود ثقيلة.

قال ابن عبد البر : ((وقد اتفق الجميع على أن للحر أن يتزوج أربعاً وإن خاف ألا يعدل)) (٢).

وبين أن شرط الخوف في نكاح الأربع يشبه الخوف في القصر في السفر ، وقد بين رسول الله ﷺ القصر للآمن ، فكذا بين نكاح الأربع للحر مع الخوف ألا يعدل لأنه خوف ليس بيقين (٣).

(١) - فتح الباري (١٤٤/٩) ، نيل الأوطار (٥٦٤/٦).

(٢) - الاستنكار (٢٣٧/١٦).

(٣) - الاستنكار (٢٣٨/١٦).

هذا مع القول بوجوب العدل بين الزوجات كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، إلا أنه لا ينبغي محاربة التعدد بحجة الخوف من عدم العدل أو نسبة أخطاء المعددين إلى أصل التشريع ، فإن الله تعالى لم ييح شيئاً إلا لحكمه.

ولذلك فقد سعى العصرانيون إلى تقرير هذا استجابة منهم لضغوط الحضارة الزائفة ، وكان من أوائل من سعى في ذلك محمد عبده (١) حيث يقول : ((وإذا تأمل المتأمل مع هذا التضييق ما يترتب على التعدد في هذا الزمان من المفساد جزم بأنه لا يمكن لأحد أن يربي أمة فشا فيها التعدد)) .

ثم يقول : ((فمفسدة تعدد الزوجات تنتقل من الأفراد إلى البيوت ومن البيوت إلى الأمة)) (٢).

وانظر إلى قوله في هذا الزمان لتدرك التأثير بالواقع ، وإلا فإن التشريع صالح لكل زمان ومكان. وادعى محمد عبده أن الإسلام لم يرغب في تعدد الزوجات بل جاء بالتبغيض فيه ويستدل بقوله تعالى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء ١٢٩)

وينسى الرخصة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ^ج

وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ (النساء ١٢٩)

واغفل كلام أئمة التفسير في معنى الآية ، فإن الاستطاعة هنا بعد الزواج أي في الحب والجماع ، وهذا مما رخص فيه ، وقد قال ﷺ : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك)) (٣).

(١) - محمد بن حسن التركماني كان مفتي مصر له رسائل في الفلسفة والتصوف والتفسير ، واستأذه جمال الدين الأفغاني والجميع أصحاب نزعة عقلية توفي سنة ١٣٢٣ هـ (٢٥٢/٦).

(٢) - تفسير المنار (٣٤٩/٤).

(٣) - انظر تفسير الطبري (٣١٢/٤) ، والحديث رواه أصحاب السنن من حديث عائشة : الترمذي في النكاح ١١٤٩ ، وأبو داود ، ح ٢١٣٤ .

وبناءً على ذلك فقد دعا محمد عبده ولاية الأمر في عصره إلى التدخل في هذا ومنع التعدد جلباً للمصالح ودرأً للمفاسد (١).

وقد سار طلاب محمد عبده ومنهم محمد رشيد رضا في كثير من تحريراته على هذا النهج حيث يزهد في التعدد، مع أن له مواقف مشكورة في الرد على زيف الحضارة الغربية ومن يشنع على الإسلام في إباحته الزواج بأكثر من واحدة (٢) إلا أنه جعل قيوداً على التعدد وتأثر بشيخه محمد عبده فيقول : ((التعدد خلاف الأصل وخلاف الكمال وينافي سكون النفس والمودة والرحمة التي هي أركان الحياة الزوجية لا فرق بين زواج من لم يقيمها وبين ازدواج العجماوات ونزوان بعضها على بعض)) (٣).

ولذلك دعا إلى : ((أن يقلل العدد ويقيد بقيد ثقيل وهو اشتراط انتفاء الخوف من عدم العدل بين الزوجات وهو شرط يعز تحققه ومن فقّه واختبر حال الذين يتزوجون بأكثر من واحدة يتجلى له أن أكثرهم لم يلتزم الشرط ومن لم يلتزمه فزواجه غير إسلامي)) (٤).

ويقول المراغي أيضاً (٥) في تفسيره : ((تعدد الزوجات يخالف المودة والرحمة وسكون النفس إلى المرأة وهي أركان سعادة الحياة الزوجية)) (٦).

ودعا المراغي إلى التضييق في شأن التعدد بسبب المفاسد التي تنشأ عنه.

والمحظور هنا هو نسبة هذه المفاسد إلى نفس التشريع لا إلى سلوك الناس الخاطئ في مسألة التعدد ، فكان ينبغي التفريق بين الأمرين (٧).

(١) - تفسير المنار (٣٤٩/٤-٣٥٠).

(٢) - تفسير المنار (٣٥١/٤) وما بعدها.

(٣) - المنار (٣٧٠/٤).

(٤) - المنار (٣٥٩/٤).

(٥) - أحمد مصطفى المراغي مصري مفسر له تفسير المراغي ، توفي سنة ١٣٧١ هـ. العلام (٢٥٨/١).

(٦) - تفسير المراغي (١٨٣/٤).

(٧) - منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٦٧٤.

ثم تدرجت دعوة هؤلاء حتى قيل بتحريم التعدد.

يقول عبد العزيز جاويز : ((واعلم أن المعتزلة وهم كما تعلم من المسلمين يقولون بعدم جواز أن يتزوج الرجل ثانية ما دامت الأولى في عصمته ، كما ذكره الأمير علي في كتابه ((سر الإسلام)) وليس في حكاية هذا المذهب ما يضيره.... ثم قال : وما ذلك إلا أنهم تتبعوا ما يجلبه ذلك من المفسد والمضار وعرفوا أن من أصول الشريعة المحمدية إعطاء الوسائل ما للغايات من الأحكام ، فأروا آثار تعدد الزوجات كثيرة سيئة لا يستحسنها عقل ، ولا يرضى بها شرع فحكموا بتحريمه)) (١).

والدمنهوري (٢) لا يبيح تعدد الزوجات إلا إذا كن يتامى في حجره ، وأمن من نفسه الجور مع أن الشرط الأول لم يسبق إليه (٣).

ويقول محمد عمارة : ((إن تعدد الزوجات ، وتتابع الزواج ، واتخاذ السراري والجواري ، من سمات عصر الإقطاع والدولة الإقطاعية)) (٤).

كبرت كلمة تخرج من أفواههم ، وهل هذه الحال إلا ما كانت عليه دولة الإسلام أيام عزها من لدن رسول الله ﷺ إلى عصور قريبة.

وهذا فتحي عثمان يدعو إلى تقييد تعدد الزوجات ، وإلى الاختلاط وترك الحجاب ، كل ذلك لأن الضابط في تلك الأمور عنده هو العرف والبيئة لا الشرع فيقول : ((والمجتمع الواحد يختلف من زمن لآخر..... ولذلك يجب ألا يحمل (الدين) عبء هذه الفوارق الطبيعية الحتمية ، بل أرى للجميع أن ينسبوا هذه الأحكام الاجتهادية لواقع العصر والبيئة)) (٥).

(١) - الإسلام دين الفطرة والحرية ص ١٠٠ ، ١٠١ . نقلا عن كتاب منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٦٧٢ .
(٢) - هو أبو زيد الدمنهوري صاحب كتاب الهداية والعرفان في تفسير القرآن ، وكتابه هذا أحدث ضجة في مصر وثورة ساخطة من علماء الأزهر انتهت بمصادرة الكتاب . انظر : الاتجاهات المنحرفة في تفسير القرآن الكريم لمحمد حسين الذهبي ص ٩٤ ، منهج المدرسة العقلية الحديثة في التفسير ص ٧٣٦ .
(٣) - الهداية والعرفان ص ٦١ .
(٤) - فجر اليقظة العربية ص ١١٨ نقلا عن كتاب العصرانيون ص ٢٦٢ .
(٥) - الفكر الإسلامي والتطور ص ٢٢٢ ، وانظر العصرانيون ص ٢٦٢ .

وقد وقع صدی هذه الدعوات الضالة حتى بلغت الحال اللعينة أن من وجدت معه امرأة فادّعى أنها صديقته أطلق سراحه ، وإن أقرّ أنها زوجة ثانية طبق بحقه القانون اللعين؟! (١)

ولقد أصدر أبو رقية في تونس قانونا بمنع الحجاب ، وتحريم تعدد الزوجات ، ومن فعل فيعاقب بالسجن وغرامة مالية!!!

ولذا قال العلامة الشاعر العراقي محمد بهجت الأثري - رحمه الله تعالى - :

أبو رقية لا امتدت له رقبة لم يتق الله يوما لا ولا رقبة (٢)

وإننا إذ نعرض لهذه الجهالات لنحذر من الجري وراءها ، وندعو للبقاء على الهدى الأول وعدم إخضاع شريعة رب العالمين إلى الأهواء فإنها تتغير ، ونحن نعلم يقينا أن المتبوع من أصحاب الحضارة الزائفة لو غير تصوره حيال هذا الموضوع أو غيره ودعا إلى التعدد لرأيت أولئك على نفس الوجهة سائرون ، والله المستعان.

(١) - حراسة الفضيلة ص ١٦٠.

(٢) - حراسة الفضيلة ص ١٦٩.

[٤] الشذوذ في القول بجواز تولي المرأة منصب الإمامة والقضاء :

خلق الله الناس من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وشرع لهم الدين وأمرهم رجالا ونساء باتباعه ، ووعد من أطاعه منهم الجنة فقال عز وجل : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (النساء ١٢٤) ، وهم جميعا في أصل التكليف سواء ، والخطاب الشرعي واقع عليهم على حد سواء ، إلا ما خصَّ الله به الرجال دون النساء أو النساء دون الرجال مما يوافق خلقه كل وفطرته وتكوينه ؛ فقد قال عز وجل : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ (آل عمران ٣٦) .

ومما خصَّ الله به الرجال دون النساء تولي منصب القضاء ، وهذا شبه إجماع بين أهل العلم من السلف والخلف ، ولم يعهد أهل الإسلام منذ مبعث رسولها ﷺ مروراً بعهد الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا أن أحدا من أئمة المسلمين ولي المرأة هذا المنصب .

قال ابن قدامة : ((ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالبا)) (١) .

ويقول أبو الوليد الباجي : ((ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم امرأة لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد ، كما لم يقدم للإمامة امرأة)) (٢) .

(١) - المغني (١٣/١٤) .

(٢) - المنتقى (١٨٢/٥) .

وقالت لجنة كبار علماء الفتوى بالأزهر : ((الولاية العامة - ومنها رئاسة الدولة - قصرتها الشريعة الإسلامية على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة ، وقد جرى التطبيق العملي على هذا من فجر الإسلام إلى الآن ، فإنه لم يثبت أن شيئاً من هذه الولايات العامة قد اسند إلى المرأة لا مستقلة ولا مع غيرها من الرجال ، وقد كان في نساء الصدر الأول مثقفات فضليات ، وفيهن من تفضل كثيرا من الرجال ، كأمهات المؤمنين مع أن الدواعي لاشتراك النساء مع الرجال في الشؤون العامة كانت متوافرة ، لم تطلب المرأة أن تشترك في شيء من تلك الولايات ولم يطلب منها الاشتراك ، ولو كان لذلك مسوغ من كتاب أو سنة لما أهملت مراعاته من جانب الرجال والنساء باطراد)) (١).

وقال ابن العربي : ((وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ، ولم يصح ، فلا تلتفتوا إليه ، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث)) (٢).

اتفاق الأئمة في هذه المسألة :

ولذلك فإن جماهير أهل العلم من السلف والخلف على ما تقدم من أنه لا يجوز أن تتولى المرأة منصب القضاء ، وأن من ولاها أثم.

وهذا مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٣). وهو ما نص عليه فقهاء الحنفية (٤) ، إلا أنهم - أي الحنفية - يرون أنها لو وليت ينفذ حكمها فيما تصح فيه شهادتها (٥).

الخطأ في فهم مذهب أبي حنيفة (١) في هذه المسألة :

(١) - نقلا عن المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ص ٢٢٠ عن الحركة النسائية ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٢) - أحكام القرآن (٤٨٢/٣).

(٣) - يُنظر : النخيرة (١٦/١٠) ، الحاوي (٢٢٠/٢٠) ، المغني (١٢/١٤).

(٤) - فتح القدير (٤٨٦/٥) ، مجمع الأنهر (١٦٨/٢) ، ابن عابدين (١٢٧/٨) ، البحر الرائق (٨/٧).

(٥) - أي في غير الحدود والقصاص.

المذهب عند الحنفية كما تقدم ، هو أنه لا يجوز توليتها ، إلا أنها لو وليت جاز حكمها ونفذ خلافا للجمهور .

قال ابن قدامة : ((وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود ، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه)) (٢).

وقال ابن رشد : ((وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال)) (٣).

ومن مثل هذا النقل لمذهب الحنفية ظن الكثير أن أبا حنيفة يبيح أن تتولى المرأة منصب القضاء ، وهذا الفهم خاطئ لأنه لا يلزم من القول بجواز قضائها - إذا وليت القضاء - القول بجواز توليها القضاء ، وهذا ما أشار إليه المحققون من أئمة الحنفية أنفسهم.

قال في مجمع الأنهر : ((ويجوز قضاء المرأة في جميع الحقوق لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (٤).

فترى أنه نص على أثم المولي ، ولا يحكم بالإثم إلا على فعل محرم.

وقال العلامة ابن الهمام في الرد على استدلال الجمهور بحديث : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) على عدم جواز قضائها وعدم نفاذ حكمها : ((والجواب أن غاية ما يفيد منع أن

(١) - النعمان بن ثابت بن زوطي الفقيه الكوفي ، مولى تيم الله بن ثعلبة ، كان خزاوا وجده من أهل كابل ، أدرك أربعة من الصحابة وهم : أنس ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد الساعدي ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة. كان عالما زاهدا ورعا تقيا كثير الخشوع دائم التضرع ، وكان إماما في القياس ، وفضائله كثيرة. توفي سنة ١٥٠ هـ ، وهو في السجن ببغداد ، وفيات الأعيان (٢٠١/٣).

(٢) - المغني (١٢/١٤).

(٣) - بداية المجتهد (١٧٦٨/٤).

(٤) - مجمع الأنهر (١٦٨/٢).

تستقضى وعدم حله ، والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بتوليبتها ، أو حكمها خصمان فقضت قضاء موافقا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ (((١).

فتلاحظ أن ابن الهمام - رحمه الله - نص على أن الخلاف إنما هو في نفاذ حكمها من عدمه في حالة ما لو وليت القضاء أو حكمها خصمان ، ولذلك فإن مفهوم كلامه - رحمه الله - أنه لا خلاف في أنه لا يجوز توليتها القضاء.

كما أنه نص على أن الحديث يدل على منع توليتها وعدم حله.

وقال ابن نجيم (٢) : ((لأنها أهل للشهادة في غيرها فكانت أهلا للقضاء ، لكن يأثم المولي لها)) (٣).

وقد أشار ابن العربي المالكي إلى هذا التفريق بين القول بجواز حكمها والقول بجواز توليتها فقال : ((ونقل عن محمد بن جرير الطبري أن يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ولعله نقله عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور ، بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. وهذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير)) (٤).

النتيجة :

(١) - فتح القدير (٤٨٦/٥).
(٢) - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم ، فقيه حنفي مصري من العلماء له تصانيف منها : البحر الرائق والأشباه والنظائر وغير ذلك توفي سنة ٩٧٠ هـ. الأعلام (٦٤/٣).
(٣) - البحر الرائق (٨/٧).
(٤) - أحكام القرآن (٤٨٢/٣).

مما تقدم فإن الجزم باتفاق الأئمة الأربعة على القول بعدم جواز تولي المرأة منصب القضاء صحيح.

ولذلك فإن التعلق بنسبة القول بجواز تولية المرأة القضاء إلى أبي حنيفة باطل ، وأبطل منه ما ركب على ذلك من أحكام أخرى كما سيأتي في مبحث الولاية العامة.

القول الشاذ في هذه المسألة

فإذا تبين اتفاق المذاهب الأربعة على منع المرأة من تولي منصب القضاء ، فقد حُكي عن الإمام ابن جرير الطبري أنه على خلاف ذلك ، وأنه يُجيز أن تكون قاضيا على الإطلاق في جميع الأحكام.

وهذا القول مشهور عن ابن جرير ، وذكره غير واحد من العلماء عنه (١) ، وهو قول ابن حزم كذلك (٢) .

وقد أشار ابن رشد في باب معرفة من يجوز قضائه إلى هذا القول والذي قبله فقال : ((وكذلك اختلفوا في اشتراط الذكورة : فقال الجمهور : هي شرط في صحة الحكم. وقال أبو حنيفة يجوز أن تكون المرأة قاضيا في الأموال . قال الطبري : يجوز أن تكون المرأة حاكما (٣) على الإطلاق في كل شيء)) (٤).

التحقيق في قول ابن جرير :

(١) - انظر : الحاوي (٢٢٠/٢٠) ، الذخيرة (٢١/١٠) ، المغني (١٢/٤).

(٢) - المحلى (٢٩٥/١٠).

(٣) - أي قاضيا. فإن ابن رشد حكى الإجماع بعد هذه المسألة على أنها لا تكون حاكما في الإمامة الكبرى.

(٤) - بداية المجتهد (١٧٦٨/٤).

لم يثبت هذا القول عن ابن جرير الطبري - رحمه الله تعالى - بنقل صحيح ولم ينص هو على هذا في شيء من كتبه.

قال الشنقيطي (١) : ((لعل كل ما نسب إلى هؤلاء الأعلام لم تصح نسبته إليهم لرسوخ أقدام القوم ، وأن لهم اليد الطولى في العلم ، وإلا فكيف يصح أن يقول مثل هؤلاء : يجوز تولية المرأة في الإسلام ، والرسول ﷺ يقول : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (٢).

ثم لو ثبت هذه القول عن ابن جرير فإنه لا يلزم منه القول بجواز تولي المرأة منصب القضاء كما يحرص دعاة العصرنة التأكيد عليه ، بل غاية ما هنالك أنه يُجيز حكمها لو وليت القضاء وحكمت كما أسلفنا في توجيه مذهب الحنفية.

وقد تقدم النقل عن ابن العربي حيث أشار إلى التفريق بين القول بجواز حكمها والقول بجواز توليتها فقال: ((ونقل عن محمد بن جرير الطبري أن يجوز أن تكون المرأة قاضية ، ولم يصح ذلك عنه ولعله نقله عنه كما نقل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه ، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ، ولا بأن يكتب لها منشور (٣) ، بأن فلانة مقدمة على الحكم ، إلا في الدماء والنكاح ، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستتابة في القضية الواحدة بدليل قوله ﷺ : لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة. وهذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير)) (٤).

بل إن هذا لم يكن متصورا حصوله عند المتقدمين ، ولذا قال ابن العربي: ((فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس ، ولا تخالط الرجال ، ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظر ، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها ، وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم ، وتكون منظره لهم ، ولم يفلح قط من تصور هذا ، ولا من اعتقده)) (٥).

(١) - محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي الموريتاني المالكي ، صاحب أضواء البيان الشهير ، توفي بالمدينة سنة ١٣٩٣ هـ. الأعلام (٤٥/٦).

(٢) - نقلا عن كتاب ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٢٠.

(٣) - أي مرسوم (بلغة عصرنا).

(٤) - أحكام القرآن (٤٨٢/٣).

(٥) - أحكام القرآن (٤٨٣/٣).

ثم لو قلنا بثبوته عن ابن جرير أو غيره ، فلا عبرة به لأنه شاذ(١) مخالف لجماعة العلماء .

قال الماوردي : ((وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام ولا اعتبار بقول يرده الإجماع)) (٢).

الأدلة على عدم جواز تولي المرأة القضاء :

استدل جماهير أهل العلم على عدم جواز تنصيب المرأة للقضاء بالكتاب والسنة والإجماع :

١- قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ

عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء ٣٤)

وجه الدلالة : أن هذه القواماة عامة ، وإذا كان الرجل قيما عليها في حدود الأسرة ففي الولاية العامة من باب أولى .

٢- وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) (٣).

وجه الدلالة : ظاهر بأمرين :

أولهما : العموم في هذا الحديث وهو من وجهين :

(١) - وسيأتي بحث شذوذ الطبري أيضا وأبي ثور في القول بجواز إمامة المرأة على الإطلاق للرجال والنساء في الصلاة.
قال ابن رشد : ((وشذ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق)) . انظر المسألة الثامنة في كتاب الصلاة.
(٢) - الأحكام السلطانية ص ٦٥ ، وانظر : ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٦ .
(٣) - رواه البخاري ، ك المغازي ، ح ٤٤٢٥ ، مع الفتح (١٥٨/٨) ، وح ٧٠٩٩ ، في كتاب الفتن كما في الفتح (٦٧/١٣) ، ورواه الترمذي ، أبواب الفتن ، ح ٧٥ .

الأول : قوله ﷺ : ((قوم)) نكرة في سياق نفي فتعم كل قوم ، ولم يقل ﷺ : لن يفلح
الفرس حين ولو أمرهم امرأة.

الثاني : العموم في قوله ﷺ : ((أمرهم)) ليعم كل أمر وذلك لأنها نكرة أضيفت إلى معرفة.

ثانيهما : أن نفي الفلاح لا يكون إلا في ترك واجب.

قال الشوكاني : ((ولا يحل لقوم توليتها ، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب))
(١).

وقال : ((فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله
عز وجل فدخله فيها دخولا أوليا)) (٢).

٣- وعن بريدة رضي الله عنه (٣) عن النبي ﷺ قال : ((القضاة ثلاثة : واحد في الجنة ، واثنان في النار
، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ، فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في
النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار)) (٤).

قال مجد الدين ابن تيمية : ((وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلا)) (٥).
وجه الدلالة : أنه ﷺ قال : رجل ، فدل بمفهومه على خروج المرأة (٦).

٤- الإجماع ، وقد تقدم نقله عن الماوردي - رحمه الله تعالى -.

(١) - نيل الأوطار (٦١٧/٨).

(٢) - السيل الجرار (٢٧٣/٤).

(٣) - بريدة بن الحبيب الأسلمي بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أسلم حين مر النبي ﷺ مهاجرا بالغميم ، توفي سنة ٦٣ هـ. الإصابة (٤١٨/١).

(٤) - رواه أبو داود ، ك القضاء ، باب القاضي يخطئ. سنن أبي داود مع عون المعبود (٣٥٣/٩) ، ورواه الترمذي ، أبواب الأحكام ، ح ١٣٢٢ ، باب ما جاء عن
النبي ﷺ في القاضي ، مع التحفة (٦/٣) ، ورواه ابن ماجه ، ك الأحكام ، ح ٢٣١٥ ، كما رواه الحاكم في مستدركه بلفظ : ((قاض...)) ، وقال : صحيح الإسناد ولم
يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. المستدرک (١٠١/٤).

(٥) - المنتقى مع نيل الأوطار (٦١٦/٨).

(٦) - نيل الأوطار (٦١٧/٨).

٥- دليل النظر الصحيح :

حيث إن القاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ، وهي ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال(١).

الإمامة العظمى للمرأة

* في جامعة دمشق كان هناك مؤتمر وكان د/ مصطفى السباعي عميد كلية الشريعة فقامت امرأة وقالت : كيف يقول الرسول : ((ما رأيت من ناقصات عقل ودين)) ونحن معاشر النساء قد بلغنا ما بلغنا من العلم والمناصب والاستاذية فقال : لا يا بنية الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يقصدكن إنما كان يقصد أمهات المؤمنين ونساء الصحابة أما أنتن يا بنتي فلا عقل و لا دين. محاضرة لناصر العمر عن الوسطية في جامعة أم القرى ١٤٢٥/٢/٩هـ.

فإذا كان أئمة المسلمين ودواوين العلم على ما تقدم من القول بمنع تولي المرأة منصب القضاء ، إلا أن بعض أهل عصرنا تعلقوا بما روي في تلك المسألة من شذوذ ، مع غير ذلك من الشبهات التي شبهوا بها على أنفسهم ، وعلى ضعف العلم والديانة فأجازوا كذلك أن تكون المرأة إماما للمسلمين ، وحاكما عاما لهم.

وما كان لنا أن نورد هذه المسألة لظهورها ، إلا أنه كما قال ابن حزم في رد قول المهلب بن أبي صفرة في أن الرسول ﷺ لم يجب عائشة (٢) لأجل دينها :

(١) - شرح السنة (٧٧/١٠). والمرأة أيضا تحيض ، وتحمل ، وتلد ، وتنفس ، وترضع ، وتباشر الحضانة فأني لها أن تقوم بالقضاء..... وقد تولت المرأة في العشر السنوات الماضية في بعض دول آسيا وأمريكا اللاتينية الرئاسة الكبرى وخرجت كل واحدة منهن من ولايتها العامة بضياح..... وبرصيد من الانحرافات في الحكم. وخير شاهد على ما تقدم فشل تجربة إقحام المرأة في منصب القضاء في العراق وفي السودان :

فقد فتحت وزارة العدل في العراق أبواب القضاء أمام النساء الناباتات وبعد خمس سنوات غُرِلت جميع هؤلاء النسوة ، وأغلقت أمام المرأة أبواب المعهد العالي للقضاء رغم تفوقهن على الرجال في الجانب النظري.

وكذلك في السودان بعد أن فتحت لهن الأبواب في ممارسة القضاء ، اضطروا إلى نقلهن من المحكمة إلى المجال الفني وقسم البحوث . انظر : الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة ص ٤٩ نقلا عن المرأة والحقوق السياسية ص ١٨٣ ، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ٢٣٩ ، ٢٤٠.

(٢) - أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها ، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين ولها ست سنين ، وما تزوج بكرا سواها وقبض رسول الله ﷺ وهي بنت ثمان عشرة ، وماتت في خلافة معاوية سنة ٥٨ هـ ولها سبع وستون سنة ودفنت بالبقيع ، وقد كنت من أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ وأعلمهم به. الإصابة (٢٣١/٨) ، وفيات الأعيان (٨/٢).

((ولولا أنه بلغنا عن بعض من تصدر لنشر العلم من أهل زماننا أنه أشار إلى هذا المعنى القبيح وصرح به ما انطلق لنا بالإيحاء إليه لسان ، ولكن المنكر إذا ظهر وجب على المسلمين تغييره فرضا على حسب طاقتهم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل)) (١).

وما كان للسان ولا للقلم أن ينطلق بالإيحاء إلى هذه المسألة ، لأنها من الأمور التي لم تخطر على بال أحدٍ من السلف ولكن نعيدها جذعة في عصر النهضة ، وندفع هذا الصائل ممن تسمى بالمفكر الإسلامي ، وهو إلى هدم الإسلام بأفكاره أقرب ، من أهل العصرنة وأشباههم ، الذين يدعون إلى تحرير المرأة زاعمين خدمتها ، وهم إنما يريدون استخدامها لا خدمتها.

وصدق رسول الله ﷺ : ((ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا كثيرا)) (٢) ، وإلا فما حاجة هؤلاء لمثل هذا الطرح ، وتلك المطالبات ؟

إلا أن تكون إمامة النساء لائقة بهم لا يصلح لهم إلا ذلك !!.

كما قال البغدادي - رحمه الله - في الرد على فرقة الشيبية من الخوارج حين جعلوا غزاة إماما بعد موت شبيب (٣) : ((على أن من أجاز منكم إمامة غزاة فإمامتها لائقة به وبدينه ! والحمد لله على العصمة من البدعة)) (٤).

وسنورد هنا نماذج لهذه الدعوات لتستبين سبيل أهلها :

(١) - الفصل في الملل والنحل (٤٧/٣).
(٢) - حديث العرياض بن سارية ، رواه الترمذي ، ك العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ، وقال الترمذي : حسن صحيح. سنن الترمذي مع التحفة (٣٧٥/٧) ، ورواه أبو داود ، ك شرح السنة ، باب لزوم السنة مع معالم السنن (٢٧٧/٤).
(٣) - أبو الضحاك ، شبيب بن يزيد الشيباني الخارجي ، كان خروجه في خلافة عبد الملك بن مروان والحجاج بالعراق يومئذ ، وأمه غزاة الشجاعة التي عُير بها الحجاج في قول أحدهم :
أسد علي وفي الحروب نعامه فتخاء تفر من صغير الصافر
هلا برزت إلى غزاة في الوغى بل كان قلبك في جناحي طائر
غرق بدجيل ٧٧هـ. وفيات الأعيان (٤٠٧/١).
(٤) - الفرق بين الفرق ص ١١٢ ، نقلا عن كتاب المرأة والحقوق السياسية ص ١٣٧.

يقول محمد عمارة : ((إنَّ ما لدينا في تراثنا حول قضية ولاية المرأة لمنصب القضاء ، هو فكر إسلامي وآراء فقهية وليس دينا وضعه الله ، وأوحى به إلى رسوله عليه الصلاة والسلام..... وليس هناك إجماع فقهي فيها حتى يكون هناك إلزام للخلف بإجماع السلف فهي من قضايا الاجتهاد المعاصر ، أما قوله ﷺ : ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) فهو نبوءة سياسية من الرسول بفضائل الفرس الجوس ، أولئك الذين ملكوا عليهم امرأة ، وليس حكما بتحريم ولاية المرأة للقضاء ، فلا ولايتها العامة ولا الخاصة كانت بالقضية المطروحة ، حتى على مجتمع النبوة ، كي تقال فيها الأحاديث)) (١).

والغزالي يلقي نظرة أعمق على الحديث - حسب زعمه - ويجعله مجرد تعليق من النبي ﷺ على أوضاع قائمة انهزمت فيها الجيوش الفارسية ، ثم يقول : ولو أن الأمر في فارس شورى ، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدماثير) اليهودية التي حكمت اسرائيل... لكان هناك تعليق آخر!!!! ثم يقول : إن انجلترا بلغت عصرها الذهبي أيام الملكة (فكتوريا) وهي الآن بقيادة ملكة ، ورئيسة وزراء ، وتعد في قمة الازدهار الاقتصادي والاستقرار السياسي. فأين الخيبة المتوقعة لمن اختار هؤلاء النسوة؟؟!!

ثم يذكر انموذجا آخر من النماذج التي حازت على إعجابه وهو : (انديرا غاندي) رئيسة الهند ويقول ما دخل الذكورة والأنوثة هنا ؟ (٢)

ويكفي في إسقاط هذا الطرح إيراده ، فهو متهالك في نفسه ، وإلا فمتى خضعت شريعة رب العالمين ، في قبولها وردها إلى أهواء الخلق من المسلمين فضلا عن هذه النماذج الكافرة ، وهو بهذا يأتي بفتح جديد لم يسبقه إليه غيره!! (٣)

(١) - الإسلام والمستقبل ص ٢٣٧ ، ٢٤١ ، وانظر العصرانيون ص ٢٦٦ .

(٢) - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨ وما بعدها.

(٣) - طبعا لا ننكر جهود الرجل في خدمة الدين والنضال عنه ، إلا أنه في هذا الباب وبهذا المنهج في التحكم في الأحاديث لا يقر عليه.

بل إن بعضهم يجعل توليتها أمراً واجبا فيقول أحدهم : ((لا نختار المرأة ابتداءً لرئاسة الدولة.... أما إذا انفردت امرأة لاستعداد خاص فيها ، ولهبة منحها الله أياها لهذا العمل ، فإنه يصبح واجبا عليها تجبر على أدائه)) (١).

ولا زالت هذه الدعوة تجد من يطبل لها فها هو شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي يؤكد خلال لقائه ميغاواقي سوكارنو رئيسة اندونيسيا أن الاسلام أول دين سماوي اعترف بحقوق المرأة وأحاطها بسياسات منيع ولم يمنع المرأة من المشاركة في العمل السياسي. واعتبر أنه من حق المرأة أن تكون رئيسة للجمهورية، مشيراً إلى ما جاء في القرآن عن ملكة سبأ وكيف أنه قدمها في صورة منصفة بل غاية الانصاف، إذ عرض حكمها ونهجها في إدارة المواقف الصعبة عرضاً يبرز محاسن توليتها الحكم ووصف عرشها بأنه «عرش عظيم»!!!!.

وقال شيخ الأزهر: إن المرأة أثبتت أنها قادرة على تولي رئاسة الدولة بنجاح، وعندما نقرأ التاريخ نجد المرأة قديماً وحديثاً قد تولت الرئاسة وأدارتها باقتدار(٢).

ولست أدري ما هو وجه الدلالة من قصة ملكة سبأ على هذه الدعوى ، وما دخل كون عرشها عظيماً في إباحة تولية المرأة ؟ هل هذا هو مناط الحكم؟ ولماذا لم يقرها سليمان على ملكها ؟

وأين حديث رسول الله ﷺ ؟ ولماذا لا يلتفت إليه هنا ؟

بل إن دعوة بعض المفتونين والمفتونات في هذه القضية تطورت إلى الطعن في الحديث من حيث صحته ، ثم في الطعن في راويه أبي بكره رضي الله عنه.

(١) - مبدأ المساواة في الإسلام د/ فؤاد عبد المنعم نقلاً عن المرأة والحقوق السياسية ص ١٢٦.

(٢) - جريدة الشرق الأوسط ١٤/سبتمبر/٢٠٠٢م

فهاهي إحداهن تذكر بعض قواعد أهل العلم في قبول الحديث ثم تقول : ((إذا طبقنا هذه القواعد على أبي بكرة فإنه يتعين استبعاده حالا ، لأن أحد مترجميه وهو ابن الأثير أخبرنا أنه وقعت إدانته وجلده من أجل القذف من طرف الخليفة عمر بن الخطاب)) (١).

كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

وأبو بكرة رضي الله عنه هو الذي روى قول النبي ﷺ لما سئل عن أكبر الكبائر : ((الإشراف بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكأ فجلس ثم قال : ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما زال يرددها حتى قلنا ليته سكت)) (٢).

ألا وإن ما اجلبت به هذه المفتونة على هذا الصحابي الجليل لمن قول الزور ، والله الموعد (٣). وقد أجمعت الأمة على أن كل الصحابة رضي الله عنهم ثقات عدول ، وهو - أي أبو بكرة - من خيارهم رضي الله عنهم.

قال الإمام النووي : ((والصحابة كلهم عدول ، من لابس الفتن وغيرهم بإجماع من يعتد به)) (٤).

وقال ابن كثير في اختصار علوم الحديث : ((والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ ، رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل والجزاء الجميل)) (٥).

(١) - الحريم السياسي ص ٧٩. نقلا عن كتاب المرأة بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير ص ٢١٨.
(٢) - متفق عليه ، رواه البخاري ، ك الشهادات ، ح ٢٦٥٤ ، مع الفتح (٣٢٢/٥) ، ومسلم ، ك الإيمان ، باب الشرك أقيح الذنوب.
(٣) - وغاية ما روي عنه أن امتنع عن تكذيب نفسه في شهادته بالزنى على المغيرة - رضي الله عنهما - حين تخلف الشاهد الرابع ، وثبت جلدته ﷺ في حد القف لا يسقط عدالته وقبول روايته . ينظر : فتح الباري (٣١٥/٥) فقد استوفى الكلام عن طرق هذه القصة ، والإجابة عن هذه الشبهة.
(٤) - التقريب مع تدريب الراوي (١٩٠/٢).
(٥) - اختصار علوم الحديث مع الباعث الحديث (٤٩٨/٢).

هل ينصب الخلاف مع هؤلاء :

لقد رأيت كثيرا من الباحثين الذين بحثوا هذه المسألة وأبطلوا مزاعم هؤلاء يوردونها على أنها خلافية ، ويجعلون جماهير أهل العلم في كفة ، وهؤلاء في كفة ويرجحون بين أقوالهم ، اتباعا منهم لمنهج البحث ، إلا أن هذا ليس من الإنصاف.

وإنما يقال هذا لأن هذه الدعوات تأتي بعدما أطبق المسلمون على خلافها ، ولم يذكر أحد ممن بحث هذه المسألة فيما رأيت ، اسم أحد من أئمة الدين ودواوين العلم قال بقول هؤلاء.

ولذلك فسندكر الإجماعات التي حكاهما غير واحد من أئمة المسلمين على أن المرأة لا تكون إماما ، ولتستبين سبيل المحرمين :

قال إمام الحرمين الجويني(١) : ((وأجمعوا أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما)) (٢).

وقال ابن حزم : ((وجميع فرق أهل القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة ، ولا إمامة صبي لم يبلغ إلا الرافضة فإنها تجيز إمامة الصغير الذي لم يبلغ والحمل في بطن أمه)) (٣).

وقال الآمدي(٤) : ((وأن يكون بصيرا بأمور الحرب وترتيب الجيوش ، وحفظ الثغور ذكررا حرا مسلما عدلا ثقة فيما يقول لاتفاق الأمة على ذلك)) (٥).

(١) - أبو المعالي ، عبد الملك بن الشيخ أبي محمد عبد الله الجويني ، الفقيه الشافعي المعروف بإمام الحرمين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي على الإطلاق ، مجمع على إمامته وغازاة مادته ، له كتاب نهاية المطلب ، والبرهان في الأصول وتلخيص التقريب وغير ذلك ، توفي سنة ٤٧٨ هـ بنيسابور. وفيات الأعيان (٨٠/٢).

(٢) - كتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ص ٤٢٧. نقلا عن المرأة والحقوق السياسية ص ٢١٨.

(٣) - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣٠/٣).

(٤) - أبو الحسن علي بن أبي علي التلعلي ، الفقيه الأصولي ، الملقب سيف الدين الآمدي ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي ، صنف في الأصول والمنطق له منتهى السؤل في علم الأصول توفي سنة ٦٣١ هـ. وفيات الأعيان (١٣٩/٢).

(٥) - غاية المرام ص ٣٨٣ ، نقلا عن ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٣٤.

وقال القرطبي : ((وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما)) (١).

وقال الشعراني (٢) : ((واتفق الأئمة على أن الإمامة لا تجوز لامرأة)) (٣).

وقال ابن رشد في إيراد حجة من أجاز قضاء المرأة : ((إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى)) (٤).

وقال ابن عابدين : ((وأما تقريرها في نحو وظيفة الإمام ، فلا شك في عدم صحته لعدم أهليتها ، خلافا لما زعمه بعض الجهلة أنه يصح وتستتيب)) (٥).

وقال الشنقيطي : ((من شروط الإمام الأعظم : كونه ذكرا ولا خلاف في ذلك بين العلماء)) (٦).

وفي البحر الزخار : ((ويجب كونه ذكرا حرا مكلفا إجماعا)) (٧).

وتقدم قول أبي الوليد الباجي : ((ويكفي في ذلك عمل المسلمين من عهد النبي ﷺ لا نعلم أنه قدم امرأة لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد ، كما لم يقدم للإمامة امرأة)) (٨).
وقول ابن قدامة : ((ولا تصلح للإمامة العظمى ولا لتولية البلدان ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه الزمان غالبا)) (٩).

(١) - الجامع لأحكام القرآن (٣١٢/١).
(٢) - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ، الشافعي المصري ، فقيه أصولي محدث له : الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين وتقليدهم في الشريعة المحمدية ، توفي سنة ٩٧٣ هـ. كشف الظنون (١٩١٨/٢) ، ومعجم المؤلفين (٣٣٩/٢).
(٣) - الميزان الكبرى وبهامشه رحمة الأمة في اختلاف الأئمة (١٥٣/٢) ، نقلا عن المرأة والحقوق السياسية ص ٢١٩.
(٤) - بداية المجتهد (١٧٦٨/٤).
(٥) - حاشية ابن عابدين (١٢٧/٨).
(٦) - أضواء البيان (٦٢/١).
(٧) - البحر الزخار للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى (٣٨١/٦) ، نقلا عن ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٣٥.
(٨) - المنتقى (١٨٢/٥).
(٩) - المغني (١٣/١٤).

وقال البغوي(١) : ((اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما ، ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد ، والقيام بأمور المسلمين ، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات ، والمرأة عورة لا تصلح للبروز ، وتعجز لضعفها عن القيام بأكثر الأمور ، ولأن المرأة ناقصة والإمامة والقضاء من كمال الولايات فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال)) (٢).

وفي مؤتمر عظيم في رجب / ١٤٠٩ هـ اشترك فيه العلماء الكبار في باكستان ومما أقر المجتمعون عليه : ((فقد أجمع فقهاء الأمة منذ أربعة عشر قرنا على أنه لا يجوز أن تفوض قيادة الحكومة في أي بلد إسلامي إلى المرأة ، وذلك نظرا للدلائل الصريحة والأحكام الثابتة من الكتاب والسنة)) (٣).

وسأل مدير تحرير مجلة المجتمع العلامة ابن باز - رحمه الله تعالى - (٤) هذا السؤال : ما موقف الشرع الحنيف من ترشيح المرأة نفسها لرئاسة الدولة ، أو رئاسة الحكومة والوزارة؟ فأجاب سماحته :

((تولية المرأة واختيارها للرئاسة العامة للمسلمين لا يجوز ، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على ذلك. قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ

بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (النساء ٣٤) ، والحكم في الآية عام وشامل لولاية الرجل وقوامته في أسرته ، وكذا في الرئاسة العامة من باب أولى ، ومن السنة قوله ﷺ لما ولى الفرس ابنة كسرى : ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم ولاية المرأة الإمرة العامة وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد وقد أجمعت الأمة في عصر الخلفاء

(١) - أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي المفسر العلامة القدوة الحافظ صاحب كتاب شرح السنة ومعالم التنزيل وغيرها توفي سنة ٥١٦ هـ. سير أعلام النبلاء (٤٤٢/١٩).

(٢) - شرح السنة (٧٧/١٠).

(٣) - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٣٩.

(٤) - عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، إمام أهل السنة في زمانه ، ومفتي عام السعودية ، لازم العلامة بن إبراهيم وأخذ عنه وفوائده كثيرة ، توفي - رحمه الله - سنة ١٤٢٠ هـ بالطائف.

الراشدين ، وأئمة القرون الثلاثة المشهود لها بالخير إجماعاً عملياً على عدم إسناد الإمارة والقضاء إلى امرأة (((١).

ولقد اجتمع في يناير عام ١٩٥١م واحد وثلاثون عالماً من كبار العلماء من جميع المذاهب في باكستان واتفقوا على اثنتين وعشرين نقطة ، قدموها كدستور إسلامي للمملكة الإسلامية ومن بينها :

الثانية عشر : ((يجب أن يكون رئيس المملكة مسلماً ذكراً)) (٢).

كما أصدر اثنا عشر عالماً من كبار علماء باكستان الشرقية (بنجلادش) على أنه لا يجوز في الشريعة الإسلامية أن تكون المرأة رئيسة البلد أو قائدة الحكومة ، بل يجب أن يكون الإمام والرئيس ذكراً (٣).

ولازال المسلمون على هذا إلى عهد قريب ثم تتالت دعوات من هنا وهناك بدعوى تحرير المرأة ، أو مساواتها بالرجل !!

وليت أولئك حين ادعوا رفقهم بها أن يقاسموها حيضها ، ونفاسها ، وحضانتها لأطفالها وأنوثتها ، أما أن يدعوا إلى خدمتها ثم يتركونها تعاني ذلك وحدها فما أنصفوها !!

وكذلك لم نر دعوات هؤلاء لتخفيف عملها ، أو تقريب سن تقاعدها لتتفرغ لراحتها وراحة أسرتها ، بل تراهم يوسعون عليها الأعمال حتى أخرجوها عن فطرتها ، حتى نصبت في بلاد الغرب صانعة للسيارات والطائرات وعاملة في أماكن إصلاح الإطارات.

فاللهم إنا نبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، ونسألك أن تعيدنا من مضلات الفتن ما ظهر منها وما بطن.

(١) - مجلة المجتمع العدد ٨٩٠ ، السنة التاسعة عشر ، الثلاثاء ٢٨/ربيع أول /١٤٠٩هـ ص ٢٠-٢١. وينظر : العصرانيون ص ٢٦٨ .

(٢) - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي ص ١٣٧ .

(٣) - المصدر السابق ص ١٣٨ .

خاتمة :

هذه نماذج من شذوذات بعض أهل الأهواء ، وهي سلسلة لا تنتهي لأن أهل الأهواء لا رادع لها، ولعل من آخر الفتاوى الشاذة : الفتوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث التي ختمتها بنقل القول بجواز بقاء المرأة على عصمة زوجها الكتابي إذا أسلمت وبقي على دينه... الفقرة خامسا من القرار رقم ٨/٣ من البيان الختامي للدورة العادية الثامنة للمجلس المنعقدة في بلنسية بإسبانيا بتاريخ ١٨-٢٢/٧/٢٠٠١م. وانظر مجلة البيان العدد ١٧٨ ص ١٣.

– ومن الشذوذ أيضا : القول بعدم جواز المسح على الخفين بداية المجتهد (١/٤٣).

وهو من أقوال أهل البدع ، فلا عبرة به ولا كرامة ، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على جوازه.

نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر نقلا عن ابن المبارك قال : ((ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز . وعن الحسن قال : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين)) المغني (١/ ٣٥٩).

وقال أحمد : ((ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثا عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا)) المغني (١/ ٣٦٠).

– ومن الشذوذ : القول بوجوب قضاء الصلاة على الحائض بداية المجتهد (١/١١٥):

وهو قول طائفة من الخوارج لا عبرة به ، وقد أجمع العلماء على خلافه.

وعمدة الإجماع قول معاذة لعائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟
فقلت : أحرورية أنت ؟ فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل.فقلت : كنا نحيض على عهد
رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة متفق عليه ، رواه البخاري ، ك
الحيض ، باب لا تقضي الصلاة الحائض ، ح ٣٢١ ، مع الفتح (٥٤٦/١) ، ورواه مسلم ، ك
الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

قال ابن حجر : ((نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك ، وروى عبد الرزاق عن
معمر أنه سأل الزهري عنه فقال : اجتمع الناس عليه)) فتح الباري (٥٤٦/١).
وقال النووي : ((أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم
في الحال ، وأجمعوا على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة ، وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء
الصوم)) المنهاج على مسلم.

- ومن الشذوذ أيضا : القول بجواز بيع الطعام قبل قبضه بداية المجتهد (١١٩١/٣). وكذا
غير الطعام عند الجمهور لأنه من ضمان البائع فلم يجز بيعه. المغني (١٨٩/٦).

قال ابن رشد : ((وأما بيع الطعام قبل قبضه : فإن العلماء مجمعون على منع ذلك ، إلا ما
يحكى عن عثمان البتي. وإنما أجمع العلماء على ذلك لثبوت النهي عنه عن رسول الله ﷺ من
حديث مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ((من ابتاع طعاما فلا يبعه
حتى يقبضه)) متفق عليه ، رواه البخاري ، ك البيوع ، باب بيع الطعام قبل أن يقبض ح
٢١٣٥ ، مع الفتح (٤٤١/٤) ، ومسلم ، ك البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل أن يقبض.

وقال ابن قدامة : ((ولم أعلم في هذا خلافا ، إلا ما حكى عن البتي ، أنه قال : لا بأس ببيع
كل شيء قبل قبضه. وقال ابن عبد البر : وهذا قول مردود بالسنة والحجة المجمع على الطعام ،
وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ، ومثل هذا لا يلتفت إليه)) المغني (١٨٨/٦).

والأمة في مجموعها مسئولة ، فلا يجوز لها أن تتبنى الفتاوى الخاطئة أو الآراء الشاذة ، وإذاعتها بين الناس بدعوى :

ومن شواهد ما يفجع من هذه الشذوذات :

الشذوذ في القول بإباحة القمار مع الكفار لسلب أموالهم!
الشذوذ في القول بتجويز سرقة زروع الكفار وحيواناتهم ، بشرط ألا تؤدي السرقة إلى فتنة !
الشذوذ في القول بتجويز تعاطي الربا مع الكفار !
الشذوذ في القول بجواز تعامل المحتاج بأوراق اليانصيب المحرمة !
الشذوذ في القول بتجويز النظر إلى المرأة الأجنبية في المرأة أو على الشاشة ولو بشهوة !!
الشذوذ في القول بأن استدامة النظر إلى المرأة الأجنبية ليس حراما !
الشذوذ في القول بأن نظر الرجل إلى شيء من بدن المرأة التي لا تحل له ليس بحرام !
الشذوذ في القول بتجويز خروج المرأة متزينة متعطرة مع عدم قصدها استمالة الرجال إليها !
الشذوذ في القول بإباحة الاختلاط بين الرجال والنساء ! (١)
الشذوذ في الفتيا بأن جدة ميقات للآفاقي !
الشذوذ في القول بالتلقيح الصناعي من ضرة إلى رحم أخرى ، وفي صور أخرى اكتسبت إجماع أهل العصر على تحريمها حتى من بعض المؤتمرات الكافرة.
الشذوذ في القول بجواز إنشاء بنوك حليب للأمهات ، استنادا إلى قول شاذ عن أبي ثور ، ولا يثبت.

الشذوذ في القول بجواز التأمين بشتي صورته....

الشذوذ في القول بنفي فضيلة لماء زمزم.

(١) - ما سبق بعض الأمثلة من شذوذات فرقة الأحباش الضالة التي ظهرت في لبنان ، ومخالفتهم أكبر من هذا فقد شذوا في الاعتقاد كما شذوا في العمل فقالوا بالإرجاء ، وجوزوا الاستغاث بالأموات ، وأوجبوا تأويل الصفات ، وتكلموا في بعض الصحابة ﷺ فاجتمع فيهم من الشر والشذوذ ما لم يجتمع في غيرهم ، نسال الله تعالى السلامة منهم.
وقد صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية فتاوى تحذر من هذه الفرقة المارقة منها : فتوى رقم (١٩٠٧٧) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٠ هـ ، وفتوى رقم (١٩٦٠٦) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٤ هـ ، فتتظر.

الشدوذ في القول بإباحة الغناء....

الشدوذ في القول بإبطال حد السرقة قال بها أحد الاساتذة في جامعة عريقة بحجة مراعاة واقع الأمة التي نزلت فيها الآية حيث لم يكن هناك سجون..

الشدوذ في القول بإباحة ربا الفضل.

الشدوذ في القول بأن الربا المحرم ما كان أضعافا مضاعفة.

الشدوذ في القول بإباحة الربا حفاظا على اقتصاد البلد.

الشدوذ في القول بإباحة إيداع الأموال في صناديق التوفير وأخذ الفائدة على ذلك..

الشدوذ في القول ببقاء المرأة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر.

الشدوذ في القول بأنه لا زكاة في العملة الورقية.

الشدوذ في القول بجواز نكاح المتعة.

الشدوذ في القول بجواز إنشاء بنوك حليب للأمهات ، استنادا إلى قول شاذ عن أبي ثور ، ولا

يثبت.

الشدوذ في إباحة الجمع بين أكثر من أربع زوجات.

الشدوذ في القول بتحريم الزواج بأكثر من واحدة.

الشدوذ في القول بأن دية المرأة تساوي دية الرجل.

الشدوذ في القول بإباحة التماثيل.

الشدوذ في القول بحل المطلقة لزوجها الأول بمجرد العقد على الثاني.

الشدوذ في القول بذبح دجاجة في الأضحية.

الشدوذ في القول بأن المرتد لا يقتل.

الشدوذ في القول بأن السارق لا يقطع.

الشدوذ في القول بأن الزاني المحصن لا يرحم.

الشدوذ في القول بجواز تولي المرأة الإمامة العظمى.

الشدوذ في القول بجواز تولي المرأة القضاء.

الشدوذ في القول بقتل الكافر لمجرد وجوده في جزيرة العرب.
الشدوذ في القول بعدم جواز معاملة الكفار مطلقا.
الشدوذ في القول بأن الجهاد إنما هو للدفع فقط. .

وهكذا في سلسلة أقوال شاذة وآراء فجة يمسك المتعالم لها رواية ضعيفة ، أو خلافا شاذا ، أو فهما ممرضا فيبني عليه فتوى مجللة بحلل البيان ونضد الكلام لكنها عرية عن الدليل والبرهان ، والله المستعان(١).

وشدوذ هؤلاء واقع ؛ وإن أوردوا عليه نصوصا من الكتاب أو السنة فليست العبرة بالاستدلال بالكتاب والسنة فقط فإن كل فرقة من فرق الضلال قد تستدل بالكتاب والسنة ، ولكن الفيصل بين كل الأدعياء وبين أهل السنة هو منهجية الاستدلال عند السلف ومن ذلك : تفسير القرآن بالقرآن ثم بالسنة ثم بكلام الصحابة وما أجمعوا عليه.

نعم الشريعة جاءت باليسر ، وقدّرت الضرورات ، ولكن كل ذلك إنما يؤخذ عن أهله ؛ فإنما الرخصة عن عالم فقيه النفس ، وبالشروط والضوابط التي لا يعرفها إلا الراسخون في العلم المرضيون ديانة وتقوى.

يقول تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٨٣﴾

﴿النساء ٨٣﴾ .

(١) - التعالم وأثره على الفكر والكتاب للعلامة بكر أبو زيد ص ١١٢ (ضمن المجموعة العلمية).

وإنَّ في كتب أهل العلم ممن اعتنى بهذا الشأن ذكراً للشروط التي ينبغي توفرها في المفتي ؛ دون كثير ممن تربع على كراسي الإفتاء في هذه الأزمنة ودونها خراط القتاد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذه خاتمة ما جرى به القلم أو نقل ، واستغفر الله تعالى من كل خطأ فيها وزلل ، و لا عدمت من إخواني ناصحا أو ساترا للقبائح والخلل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله الذي عز وجل ، وأصلي وأسلم على خير خلقه وعلى آله وصحبه ومن يفديه بالأرواح والمقل.